# الشفاء

# في حكم الوضوء من لمس النساء

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال رسول الله -ﷺ-:**

**«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»**

**متفق عليه**[1].

**قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

**وقال الحافظ ابن رجب** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

# مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدا كثيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق كل شيء فقدره تقديرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه للناس بشيرا ونذيرا، صلى الله عليه وعلى آله، وسلم تسليما كثيرا.

فهذا بحث في مسألة فقهية، من عيون المسائل الخلافية بين أهل العلم -من السلف والخلف-، وهي مسألة: الوضوء من لمس النساء.

ولا تخفى أهمية باب الطهارة، ومسألتنا هذه من المسائل التي تعم بها البلوى، وتمس الحاجة إليها.

فاستعنت بالله -تعالى- في تحقيق المسألة؛ رجاء النفع والفائدة لنفسي وإخواني، نسأل الله من فضله العظيم.

وخطة البحث كما يلي:

*** الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في المسألة:**

وقد ذكرت فيه ما وقفت عليه من أقوال العلماء واختلافهم، عازيا كل قول إلى قائله.

وفيما يتعلق بمذاهب السلف -خاصة-: فما كان منها مرويا بالإسناد؛ فقد اقتصرت على ذكر إسناده، مميِّزًا صحيحه من سقيمه، دون ذكر من حكاه من أهل العلم اللاحقين؛ وما لم أقف عليه مرويا بالإسناد؛ فقد ذكرت من حكاه من أهل العلم، مقتصرا على الأقدم؛ فما يحكيه ابن المنذر وابن قدامة -مثلا-؛ فقد اقتصرت على ذكر ابن المنذر، ومعلوم أن المتأخرين إنما يعتمدون على المتقدمين في ذلك؛ إلا إذا لم أقف على حكاية المذهب في كلام أحد من المتقدمين، فإنني أذكر من حكاه من المتأخرين.

ثم ذكرت تحت كل قول: ما احتج به أصحابه له من الحجج والأدلة، مقتصرا على أقواها وأشهرها.

ثم ذكرت ما ينبني عليه كل قول من التفريعات والمسائل -عند أصحاب المذاهب المتبوعة خاصة-؛ وذلك للحاجة والفائدة العلمية؛ فإن التفريعات توضح حقائق الأقوال وأصولها، وتبين صحتها أو بطلانها؛ وقد اقتصرت على رءوس هذه التفريعات ومهماتها، في عبارة مختصرة جامعة، دون الخوض في التفصيلات المعروفة الموجودة في كتب المذاهب.

*** الباب الثاني: في ذكر مناقشة الأقوال والترجيح بينها:**

وقد ابتدأت فيه بتحقيق الأصل الذي تقوم عليه المسألة -برُمَّتِها-، وهو القول في قول الله -تعالى-: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، ثم ذكرت القول الراجح -على ما ظهر لي-، مناقِشًا أدلته، ومبيِّنًا ما لها وما عليها، ثم تعرضت للأقوال الأخرى، بمناقشتها وبيان ما فيها.

*** ملحق التخريج:**

وهو ملحق وضعته بعد تمام الكلام على المسألة، ذكرت فيه ما طال تخريجه من مذاهب السلف والأحاديث المرفوعة؛ كراهة الإثقال بذكر ذلك في حواشي المسألة -نفسها-.

وعلى ذلك: فما كان من الأحاديث مخرجا في الصحيح؛ فقد اكتفيت بالعزو إليه، وما كان في غيره؛ فقد خرجته في حواشي المسألة -نفسها- باختصار، وأحلتُ -للتفصيل والبسط- على «الملحق» المذكور، وكذلك ما طال تخريجه من مذاهب السلف، وأما ما قصُر؛ فقد ذكرته -بكامله- في حواشي المسألة.

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

واعلم أنه قد كثر في هذه المسألة تعبير العلماء بلفظ «الحقيقة» و«المجاز»، فجريتُ على ذلك، وإن كان الصواب بطلان تقسيم الكلام إلى «حقيقة» و«مجاز» -كما هو مبسوط في موضعه-.

نسأل الله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الباب الأول

# في ذكر اختلاف العلماء

# في المسألة

**قال أبو حازم -سدده الله-:**

الذي وقفتُ عليه من اختلاف العلماء في هذه المسألة ينتظم في ثمانية أقوال:

*** القول الأول: أن لمس النساء ينقض الوضوء -مطلقا-:**

وهو مذهب الشافعي[(١)]، ومحمد بن نصر المروزي[(٢)].

وهو رواية عن أحمد، وقد حُكي عنه أنه رجع عنها[(٣)].

وهو منسوب إلى إسحق[(٤)].

وقد ورد عن بعض السلف ما تأوله أصحاب هذا القول على أنه يوافق مذهبهم، فورد عنهم أنهم قالوا: «القبلة فيها الوضوء»، وفسروا الملامسة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٥)] على اللمس باليد، أو ما دون الجماع.

---

(١) قال في «الأم» (١/ ٢٩): «**إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها، بشهوة أو بغير شهوة؛ وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي؛ وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر، إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها**» اهـ.

وقال في «مختصر المزني» (١مع «الحاوي»/ ١٨٣): «**والذي يوجب الوضوء الغائط والبول... وملامسة الرجل المرأة، والملامسة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه، لا حائل بينهما، أو يقبلها**» اهـ.

وراجع -من كتب الشافعية-: «الحاوي» (١/ ١٨٣)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٦)، «الوسيط» (١/ ٣١٦)، «التهذيب» (١/ ٣٠٢)، «البيان» (١/ ١٧٩)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩)، «المجموع» (٢/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «كفاية الأخيار» (٣٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٦).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٨٠) و«الاستذكار» (١/ ٢٥٥).

(٣) ممن ذكر ذلك من الحنابلة: ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٨٩) وفي «المغني» (١/ ١٤٢)، وابن مفلح في «الفروع» (١/ ٢٣٠)، والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (١/ ٢٦٧)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(٤) كذا حكاه الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣١٨)، والظاهر أنه غلط، فإن الثابت عن إسحق: أن اللمس ينقض إن كان بشهوة، وسيأتي بيان ذلك.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

وقد ثبت هذا المعنى عن ابن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، والزهري[٣]، وعَبِيدة السلماني[٤]، وسعيد بن جبير[٥].....

(١) أخرجه مالك (١٠١)، وعبد الرزاق (٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٤٩١)؛ من طريق: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ولفظ مالك: «**قبلةُ الرجلِ امرأتَه، وجَسُّها بيده: من الملامسة؛ فمن قبل امرأته أو جسها بيده؛ فقد وجب عليه الوضوء**»، واقتصر عبد الرزاق وابن أبي شيبة على ذكر القبلة.

وقد صححه الدارقطني، وهو كما قال؛ وانظر «ملحق التخريج».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩٦٠٩، ٩٦١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٦)؛ من طريق: مُخارق الأحمَسِي، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود.

ولفظه: «**اللمس ما دون الجماع**».

وقد صححه البيهقي، وهو كما قال.

وله طرق أخرى ضعيفة، وقع في بعضها: التقييد بالشهوة، وسيأتي بيان ذلك، وانظر «الملحق».

(٣) أخرجه مالك (١٠٣)، عن الزهري: «**من قبلة الرجل امرأته الوضوء**».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٦)، عن عبد العزيز بن أبي سلمة: سألت الزهري عن القبلة، فقال: «**كان العلماء يقولون: فيها الوضوء**».

والإسنادان ظاهرا الصحة.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٣، ٥٠٤) وفي «التفسير» (٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١٧٦٥)، والطبري (٩٦١٦، ٩٦٢٠، ٩٦٣١)؛ من طرق: عن ابن سيرين، عن عبيدة.

وفي لفظ لعبد الرزاق: «**الملامسة باليد، ومنها الوضوء، والتيمم -إذا لم يجد ماء-**».

وللطبري: «**سألت عبيدة عن هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقال بيده، وضم أصابعه، حتى عرفت الذي أراد**».

وفي بعض طرقه اختلاف لا يضر، كرهت التطويل بذكره.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٠): نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: «كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفر من الموالي، وعبيد بن عمير، ونفر من العرب؛ فتذاكرنا اللِّماس، **فقلت أنا وعطاء: «اللمس باليد»**، وقال عبيد بن عمير والعرب: «هو الجماع»، فقلت: «إن عندكم من هذا الفضل قريب»، فدخلت على ابن عباس -وهو قاعد على سرير-، فقال لي: «مَهْيَم؟»، فقلت: «تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد، وقال بعضنا: هو الجماع». قال: «من قال: هو الجماع؟»، قلت: «العرب». قال: «فمن قال: هو اللمس باليد؟»، قلت: «الموالي»، قال: «فمن أي الفريقين كنتَ؟»، قلت: «مع الموالي»، فضحك، وقال: «غُلبت الموالي! غلبت الموالي!» =

وعطاء[١]، وأبي عثمان النهدي[٢]، والحكم بن عتيبة[٣].

وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب[٤]، وعليٍّ بن أبي طالب[٥]، وعائشة[٦]، وابن عباس[٧].....

=

-ثلاث مرات-، ثم قال: «إن اللمس، والمس، والمباشرة: إلى الجماع ما هو؛ ولكن الله -عز وجل- يكني ما شاء بما شاء».

**قلت**: وهذا سند صحيح، وللقصة طرق أخرى، انظرها في ذكر مذهب ابن عباس من «الملحق».

(١) انظر المذاكرة السابقة.

وقد روى عنه الطبري أيضا (٩٦٢٥) بإسناد صحيح، أنه قال: «**الملامسة ما دون الجماع**».

وقد روي عن عطاء خلاف ذلك، ولا يصح عنه، وسيأتي البيان -إن شاء الله-.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٦): ثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان: «**اللمس باليد**».

وهذا إسناد صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٧، ٥٠٨)، والطبري (٩٦٢٤)؛ من طريق: شعبة، عن الحكم وحماد.

ولفظ ابن أبي شيبة -في روايته الأولى-: «**إن قبَّل أو لمس؛ فعليه الوضوء**»، واقتصر -في الرواية الثانية- على ذكر اللمس، ولفظ الطبري: «**اللمس ما دون الجماع**».

وحماد المذكور هو ابن أبي سليمان، ومع ثبوت اللفظ المذكور المطلق عنه؛ فقد ثبت عنه التقييد بالشهوة؛ ولهذا لم أذكره هنا، وسيأتي بيان ذلك.

(٤) أخرجه الدارقطني (٥١٠)، والحاكم (٤٧٠)، والبيهقي (٦٠٥)؛ من طريق: الدراوردي، عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبيه: «**إن القبلة من اللمس، فتوضئوا منها**».

**قلت**: وإسناده ضعيف منكر؛ لحال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وأصحاب الزهري يجعلونه عن ابن عمر -كما تقدم-، لا عن أبيه؛ وانظر «الملحق».

وقد روي خلاف ذلك عن عمر -رضي الله عنه-، ولا يصح -أيضا-، وسيأتي بيان ذلك.

(٥) هكذا نسبه إليه العيني في «البناية» (١/ ٣٠٥)، والظاهر أنه غلط؛ فإن الشائع المنسوب إليه عند العلماء، والمروي عنه بالإسناد: القول بعدم النقض، ولم يثبت عنه -أيضا-، وسيأتي بيان ذلك.

(٦) حكى عنها ابن وهب -كما في «المدونة» (١/ ١٢٢)- إيجاب الوضوء من القبلة.

(٧) هكذا حكى العيني في «البناية» (١/ ٣٠٥) تصحيح نسبته إليه عن ابن العربي وابن الجوزي؛ وهو غلط؛ فإن الثابت عنه بالإسناد، والمشهور عنه لدى العلماء: القول بعدم النقض، وسيأتي بيان ذلك.

وأبي موسى الأشعري[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وزيد بن أسلم[٣]، ومكحول[٤]، وإبراهيم النخعي[٥]، وعطاء بن السائب[٦]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٧]، وربيعة[٨]، والشعبي[٩]، والثوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، وسعيد بن عبد العزيز[١٢]، وعبد العزيز بن أبي سلمة[١٣]، وعبد الله بن يزيد بن هرمز[١٤]، وثابت بن الحجاج[١٥].

رضي الله عن الصحابة الأجلاء، ورحم التابعين والأئمة الفضلاء.

---

(١) حكى العيني في «البناية» (١/ ٣٠٦) تصحيح نسبته إليه عن ابن العربي وابن الجوزي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧)، عن ابن مجاهد: حُدِّثْتُ عن مجاهد، قال: وكان ابن سعيد وابن المسيب يقولان [هكذا، وقد توقف فيه محقق «المصنف»، ولعل الصواب: كان سعيد بن المسيب يقول]: «**من القبلة الوضوء**».

**قلت**: وهذا إسناد واهٍ؛ ابن مجاهد هو عبد الوهاب، وهو متروك، وقد كذبه الثوري؛ كما في «التقريب» (٤٢٦٣)، وفي ترجمته من «التهذيب» عن وكيع: «كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه».

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٤): قال معمر: كان قتادة يقول: «**الوضوء من القبلة**»؛ **حسبته ذكره عن سعيد ابن المسيب**.

**قلت**: وهذا شكٌّ -كما ترى-، على أن معمرا ضعيف في قتادة، وبيان هذا لا يحتمله المقام.

(٣) حكاه عنه ابن وهب -كما في «المدونة» (١/ ١٢٢)-.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨).

(٥) حكاه عنه ابن وهب-كما في «المدونة» (١/ ١٢٢)-، وقد ثبت عنه التقييد بالشهوة؛ وسيأتي بيان ذلك.

(٦) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨).

(٧) حكاه ابن وهب (١/ ١٢٢).

(٨) حكاه ابن وهب (١/ ١٢٢).

(٩) حكاه ابن المنذر (١/ ١١٨)، وقد ثبت عنه التقييد بالشهوة، ويأتي بيان ذلك.

(١٠) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٤).

(١١) حكاه ابن المنذر (١/ ١١٨).

(١٢) حكاه ابن المنذر (١/ ١١٨).

(١٣) حكاه ابن وهب (١/ ١٢٢).

(١٤) حكاه ابن وهب (١/ ١٢٢).

(١٥) حكاه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١).

**وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:**

١- قول الله -تعالى-: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١]، وفي قراءة حمزة والكسائي وخلف: ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٢].

قالوا: حقيقة «اللمس» و«الملامسة»: التقاء البشرتين، كما قال الله -سبحانه-: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٣]، وقد قال النبي -ﷺ- للرجل: «**لعلك قبَّلتَ أو لمستَ**»[٤]، ونهى عن بيع الملامسة[٥]، وهو أن يقول الرجل: إن لمستَ ثوبي؛ فقد وجب البيع[٦].

**٢- حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأمره النبي -ﷺ- أن يتوضأ ويصلي ركعتين**[٧].

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٥٠).

(٣) الأنعام: ٧.

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، بلفظ: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**»، ولفظ «لمست» أخرجه الإسماعيلي -كما في «الفتح» (١٢/ ١٣٥)-.

(٥) رواه البخاري (٣٦٧، ومواضع)، ومسلم (١٥١٢)؛ عن أبي سعيد -رضي الله عنه-.
ورواه البخاري (٣٦٨، ومواضع)، ومسلم (١٥١١)؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) انظر في تقرير الاستدلال المذكور: «الأم» (١/ ٣٠)، «الأوسط» (١/ ١١٨)، «الخلافيات» (٢/ ١٥٤)، «الحاوي» (١/ ٤١٨)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٦)، «البيان» (١/ ١٨٠)، «المجموع» (٢/ ٣١).
ويأتي مزيد في باب المناقشة -إن شاء الله-.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، والترمذي (٣١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٨)، والدارقطني (٤٧٧)، والحاكم (٤٧١)، وغيرهم؛ من حديث معاذ -رضي الله عنه-، ولفظ الترمذي: **أتى النبيَّ -ﷺ- رجلٌ، فقال: «يا رسول الله، أرأيت رجلا لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها؛ إلا أنه لم يجامعها؟»، قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: «يا رسول الله، أَهِيَ له خاصة، أم للمؤمنين عامة؟»، قال: «بل للمؤمنين عامة»**.
وإسناده ضعيف؛ فيه اضطراب وانقطاع، والقصة صحيحة -بدون الأمر بالوضوء-، وانظر «الملحق».
وانظر في الاستدلال بهذا الحديث: «الخلافيات» (٢/ ١٦٣)، «الحاوي» (١/ ١٨٦).

٣- الإجماع منعقد على وجوب الغسل على المستكْرَهة والنائمة بمجاوزة الختان الختان -وإن لم تقع لذة-، فكذلك الوضوء يجب من اللمس -وإن لم تقع لذة-[١].

٤- الملامسة توجب الفدية على المُحْرِم، فوجب أن تنقض الوضوء؛ كالجماع[٢].

٥- الملامسة معنى من جنس الجماع لم يوجب الطهارة الكبرى، فوجب أن يكون من نوعه يوجب الطهارة الصغرى؛ كالمذي والمني[٣].

٦- كل ملامسة لو قارنها انتشار وجبت فيها الطهارة، فكذلك إذا خلت عنه؛ كالتقاء الختانين[٤].

٧- الطهارة هنا طهارة حكمية، فجاز أن ينقسم موجبها إلى خارج وملاقاة؛ كالغسل؛ لأنه معنى يفضي إلى نقض الطهارة -غالبا-، فجاز أن يتعلق النقض بعينه؛ كالنوم[٥].

*** أهم الفروع المبنية على هذا القول -عند الشافعية-:**

*** فرع: ملامسة الرجلين والمرأتين:**

جزموا بأنها غير ناقضة، وقيَّدها بعضهم بما إذا كان الملموس كبيرا؛ لفقدان اللذة، وأما إن كان صغيرا مستحسَنا؛ فينقض لمسه، وسائر الشافعية على خلاف ذلك[٦].

*** فرع: لمس الشعر والظفر والسِّنِّ:**

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإذا أفضى بيده إلى شعرها، ولم يمس لها بشرا؛ فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة... والشعر مخالف للبشرة، ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها؛ كان أحبَّ إليَّ»[٧].

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١٨٠)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٥)؛ نقلا عن محمد بن نصر المروزي.

(٢) «الحاوي» (١/ ١٨٦).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٨٦).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٨٦).

(٥) «الحاوي» (١/ ١٨٦).

(٦) «الحاوي» (١/ ١٨٨)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٨)، «التهذيب» (١/ ٣٠٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٧).

(٧) «الأم» (١/ ٣٠).

وعلى ذلك أكثر الأصحاب، وحكى بعضهم فيه وجهين، وعَدَّوْا ذلك -أيضا- إلى الشعر والظفر والسن من اللامس، فلو لمس بشعره أو ظفره أو سنه شيئا من بدن المرأة؛ لم ينتقض وضوءه[١].

وأما ما في حكم باطن البدن -كاللسان، واللثة، ولحم الأسنان، وباطن العين-؛ فقد قطع النووي بأنه ينقض، واختلف فيه المتأخرون[٢].

*** فرع: اللمس بالحائل:**

قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها: من ثوب رقيق، خام أو بَتٍّ، أو غيره، أو صفيق، متلذذا أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك؛ لم يجب على واحد منهما وضوء؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه»[٣].

ولا أعلم خلافا في هذا الأمر عندهم[٤].

*** فرع: اللمس من الصبي والشيخ:**

حكى الماوردي في الشيخ وجهين، وقطع النووي بالانتقاض في حقه، وحق الصبي -أيضا-، وتبعه من بعده من الأصحاب[٥].

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٨)، «الوسيط» (١/ ٣١٨)، «التهذيب» (١/ ٣٠٢)، «البيان» (١/ ١٨٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣١)، «المجموع» (٢/ ٢٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «كفاية الأخيار» (٣٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٦، ١١٨).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٦).

(٣) «الأم» (١/ ٣٠).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٧)، «التهذيب» (١/ ٣٠٢)، «البيان» (١/ ١٨١)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠)، «المجموع» (٢/ ٢٩)، «كفاية الأخيار» (٣٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٩).

(٥) «الحاوي» (١/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «كفاية الأخيار» (٣٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٦).

* فرع: لمس الصغيرة والعجوز:

أما الصغيرة؛ فالمراد بها: من لم تبلغ حدا يُظن فيه الشهوة؛ وحدَّها بعضهم ببنت سبع فما دونها؛ وقد نقل بعضهم وجهين -أو قولين- في لمسها، وأكثرهم على عدم النقض، حتى نقل النووي اتفاقهم على ذلك، ونسب المخالف إلى الشذوذ.

وأما العجوز فعلى العكس من ذلك: صححوا النقض بلمسها، ونسبوا المخالف إلى الشذوذ[١].

* فرع: لمس الميِّتة:

لهم فيه وجهان -وحُكِيَا قولين للشافعي-، واختلفوا في الصواب منهما، والنووي -نفسه- قد اختلف قوله في ذلك، فتارة صوَّب النقض، وتارة صوب خلافه، والمتأخرون قطعوا بالأول؛ قياسا على الجماع؛ فإن جماع الميِّتة موجب للغسل، فكذلك لمسها موجب للوضوء[٢].

* فرع: لمس ذوات المحارم:

لهم فيه وجهان -وحُكِيَا قولين للشافعي-، وأكثرهم على عدم النقض، وحكاه الماوردي عن القديم والجديد؛ لأن المحرم ليست مظنة للشهوة؛ ولما سيأتي من حديث حمل النبي -ﷺ- لأمامة بنت زينب -رضي الله عنها- في الصلاة[٣].

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٨)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٧)، «الوسيط» (١/ ٣١٧)، «التهذيب» (١/ ٣٠٣)، «البيان» (١/ ١٨٣)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢، ٣٥)، «المجموع» (٢/ ٢٨)، «الروضة» (١/ ٧٤)، «كفاية الأخيار» (٣٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٧، ١٣٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٦، ١١٨).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٨٨)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٧)، «الوسيط» (١/ ٣١٧)، «التهذيب» (١/ ٣٠٣)، «البيان» (١/ ١٨٣)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢)، «المجموع» (٢/ ٢٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «كفاية الأخيار» (٣٨)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٧).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٨٨)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٧)، «الوسيط» (١/ ٣١٧)، «التهذيب» (١/ ٣٠٣)، «البيان» (١/ ١٨٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢)، «المجموع» (٢/ ٢٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «كفاية الأخيار» (٣٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٨)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٧).

*** فرع: حكم وضوء الملموس:**

قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها، بشهوة أو بغير شهوة؛ وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي؛ وجب عليه وعليها الوضوء»[(١)].

وهذا القول نقله الماوردي عن القديم والجديد، وهو ما عليه أكثر الأصحاب؛ لأن الملامسة مفاعلة بين اللامس والملموس، فاشتركا في وجوب الوضوء؛ كالتقاء الختانين فإنه موجب للغسل على كليهما.

وقد نُقل قول آخر عن الشافعي: أن الملموس لا ينتقض وضوءه، واختاره بعض الأصحاب؛ لأن العبرة بالفعل، وهو من اللامس فقط؛ ولما سيأتي من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في لمسها للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سجوده[(٢)].

*** فرع: حكم الشهوة المجردة:**

قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه وضوء، ولا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل»[(٣)].

(١) «الأم» (١/ ٣٠).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٨٩)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٨)، «الوسيط» (١/ ٣١٧)، «التهذيب» (١/ ٣٠٢)، «البيان» (١/ ١٨١)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣)، «المجموع» (٢/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ١١٨).

(٣) «الأم» (١/ ٣٠).

*** القول الثاني: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء -مطلقا-، إلا أن يخرج منه شيء:**

وهو ثابت عن ابن عباس[١]، وعُبيد بن عمير[٢]، والحسن البصري[٣]، وقتادة[٤].

وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب[٥]، وعليٍّ بن أبي طالب[٦]، وابن مسعود[٧]،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٠، ٦٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٦) وفي «التفسير» (٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٤٨٦، ومواضع)، وغيرهم؛ من طرق عديدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
ولفظ سعيد بن منصور -كما تقدم ذكره في مذاكرة العرب والموالي-: «**إن اللمس، والمس، والمباشرة: إلى الجماع ما هو؛ ولكن الله -عز وجل- يكني ما شاء بما شاء**»؛ وقد تقدم أنه صحيح.
ولابن أبي شيبة: «**كان ابن عباس لا يرى في القبلة وضوءا**»؛ وانظر «الملحق».

(٢) تقدم في مذاكرة العرب والموالي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٥٠٩، ١٧٦٦)، والطبري (٩٦٠٦، ٩٦٠٨)؛ من طرق، عن الحسن.
وفي أحد لفظي ابن أبي شيبة: «**أنه كان لا يرى في اللمس باليد وضوءا**»، وفي اللفظ الآخر: «**الملامسة: الجماع**»؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه الطبري (٩٦٠٨): ثنا بشر بن معاذ: ثنا يزيد: ثنا سعيد، عن قتادة والحسن، قالا: «**غشيان النساء**».
وإسناده حسن؛ لأجل بشر بن معاذ، وقد قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٠٢): «صدوق».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢)، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «**أن عاتكة بنت زيد قَبَّلَتْ عمر بن الخطاب -وهو صائم-، فلم ينهها. قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى، ولم يتوضأ**».
**قلت**: رجاله ثقات معروفون؛ إلا أنه منقطع بين عبد الله بن عبد الله بن عمر وجَدِّه عمر، ولعله أخذه عن أبيه؛ وانظر «الملحق».

(٦) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٨٢٠)، من طريق: بيان، عن الشعبي، عن علي: «**الملامسة الجماع**».
وهو منقطع؛ قال الدارقطني كما في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨): «الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفا واحدا».
وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٠)، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب عليٍّ، عن عليٍّ.
وأشعث هو ابن سوار، ضعيف -كما في «التقريب» (٥٢٤)-، وقد اختُلف عليه بما لا حاجة لذكره.

(٧) كذا حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٦)، وهو القائل قبل ذلك (١/ ٢٥٣): «وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع، وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته؛ كمذهب ابن عمر =

وأُبَيٍّ بن كعب[١]، وأبي موسى الأشعري[٢]، وعطاء[٣]، والشعبي[٤]، ومجاهد[٥]، ومسروق[٦]، وأبي جعفر الباقر[٧]، وطاوس[٨]، والثوري[٩]، والأوزاعي[١٠]، .....

=

سواء» اهـ؛ وقد تقدم ذلك.

(١) حكاه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١).

(٢) حكاه الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٤).

(٣) رواه الدارقطني (٤٩٩)، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة؛ في حديث ترك النبي -ﷺ- للوضوء من القبلة؛ قال: «**وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءا**».

**قلت**: وهذا ضعيف منكر جدا؛ لحال الحجاج وروايته عن عمرو، وانظر تفصيل ذلك في «الملحق»، وقد ثبت عن عطاء خلاف ذلك -كما تقدم-.

(٤) رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٦): أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي: حدثني عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي: «**أنه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوءا**».

وهذا إسناد ضعيف منكر؛ عبد العزيز ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، كما في «التقريب» (٤١١١)، وروايته هذه مخالفة للثابت عن الشعبي من التقييد بالشهوة -كما سيأتي-.

(٥) رواه الطبري (٩٦٠٧): ثنا ابن وكيع: ثنا مالك، عن خصيف: سألت مجاهدا، فقال ذلك [**يعني: الجماع**].

وإسناده واهٍ جدا؛ ابن وكيع ضعيف جدا -كما في التقريب (٢٤٥٦)-، وخصيف سيئ الحفظ -كما في «التقريب» (١٧١٨)-.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨)، من طريق: الشعبي، عن مسلم بن حيان، عن مسروق: «**ما أبالي قبَّلتُها أو قبَّلتُ يدي**».

ومسلم بن حيان هو جَدُّ الحسن بن صالح، وقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٢)؛ برواية الشعبي عنه فقط، ولم يذكرا فيه شيئا؛ فهو مجهول الحال، وقد وثقه ابن حبان (٧/ ٤٤٥) -على قاعدته المعروفة-.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٠)، عن جابر، عن أبي جعفر: «**ليس في القبلة وضوء**».

وسنده ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي، قال فيه الحافظ (٨٧٨): «ضعيف رافضي».

(٨) حكاه ابن المنذر (١/ ١١٨).

(٩) حكاه محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (١٨٣).

(١٠) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٢، ١٨٠) و«الاستذكار» (١/ ٢٥٦) نقلا عن الطحاوي والطبري.

ومقاتل بن حيان[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وعَبِيدة السلماني[٣]، وعُبيدة بن معتِّب الضبي[٤].

وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[٥]، وسائر الكوفيين -إلا الحسن بن صالح-[٦]، وأبي ثور[٧]، وابن جرير[٨]، وابن المنذر[٩]، ومحمد بن داود الظاهري[١٠].

وهو رواية عن أحمد[١١]، اختارها ابن تيمية[١٢].

وهو اختيار الصنعاني[١٣]، والشوكاني[١٤]، وابن باز[١٥]، وابن عثيمين[١٦]، والألباني[١٧]، ومقبل الوادعي[١٨].

رضي الله عن الصحابة الأجلاء، ورحم التابعين والأئمة الفضلاء.

---

(١) حكاه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١).

(٢) كذا حكاه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦١)، والثابت عنه القول بالنقض -كما سبق-.

(٣) كذا حكاه العيني في «البناية» (١/ ٣٠٦)، والثابت عنه القول بالنقض -كما تقدم-.

(٤) حكاه العيني في «البناية» (١/ ٣٠٦).

(٥) في كتاب «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٧): قال أبو سليمان الجوزجاني -راوي الكتاب-: قلت -أي: لمحمد بن الحسن-: «**أرأيت رجلا توضأ ثم قبل امرأته من شهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة؛ هل ينقض ذلك وضوءه؟**»، قال: «**لا**».

(٦) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٦).

(٧) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٣).

(٨) «تفسيره» (٨/ ٣٩٦).

(٩) «الأوسط» (١/ ١١٨).

(١٠) حكاه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٠).

(١١) «الكافي» (١/ ٨٩)، «المغني» (١/ ١٤٢)، «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٧، ٢٤٠).

(١٣) «سبل السلام» (١/ ٩٤).

(١٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦)، «فتح القدير» (١/ ٥٤٣).

(١٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٣٥).

(١٦) «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).

(١٧) «الضعيفة» (٢/ ٤٢٩)، ولم يذكر لمس النساء ضمن نواقض الوضوء في «الثمر المستطاب» (١/ ٢٢).

(١٨) «إجابة السائل» (٣٢-٣٣).

**وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:**

١ - حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**أن النبي -ﷺ- قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ**»(١).

٢ - حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله -ﷺ-، ورِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذا سجد؛ غمزني، فقبضتُ رجليَّ، فإذا قام؛ بسطتهما**»، **قالت: «والبيوت -يومئذ- ليس فيها مصابيح**»(٢).

٣- حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**فقدتُ رسول الله -ﷺ- ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه -وهو في المسجد، وهما منصوبتان-، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...**» الحديث(٣).

٤ - حديث أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله -ﷺ-، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢)، وغيرهم؛ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «**أن النبي -ﷺ- قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ**»، **قال عروة**: «مَنْ هي إلا أنتِ؟»، **فضحكت**؛ هذا لفظ أبي داود.

**قلت**: وهذا إسناد ضعيف؛ الأعمش مدلس، وقد عنعن، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وللحديث طرق كثيرة، لا يصح منها شيء، وقد أطبق الأئمة على تضعيفه، وانظر «الملحق».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢، ومواضع)، ومسلم (٥١٢)؛ وله ألفاظ يأتي ذكر المهم منها في محله -إن شاء الله-.

(٣) رواه مسلم (٤٨٥، ٤٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)؛ واللفظ للبخاري.

وانظر في الاستدلال بهذه الأحاديث: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٥)، «الأوسط» (١/ ٣٠)، «المبسوط» (١/ ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٩٨، ١٠٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٠، ٣٨٣)، «تبيين =

٥- اللمس ليس حدثا بنفسه، ولا سببا لوجوده -غالبا-، فأشبه مس الرجلين والمرأتين، ومس ذوات المحارم، ومس المرء لشعره؛ وبقي الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يُوقَف عليه -بلا حرج-، فلا حاجة لإقامة السبب مقامه[١].

٦- الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها، ولم يأت دليل على أن لمس النساء ناقض للطهارة، وآية الملامسة قد فسرها ترجمان القرآن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالجماع، والأحاديث السابقة ظاهرة في أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، فصح حمل الملامسة المذكورة في الآية على الجماع[٢].

٧- مس النساء يكثر وقوعه، فلو جُعل حدثا؛ لوقع الناس في الحرج[٣].

**قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

وقد صرح أصحاب هذا القول باستحباب الوضوء من اللمس -احتياطا-.

فقال الإمام الأوزاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الذي يقبل امرأته: «إن جاء يسألني؛ قلت: يتوضأ، فإن لم يتوضأ؛ لم أعب عليه»[٤].

وقال الفقيه السرخسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول، حتى قيل:

---

=

الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٥٥)، «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٠٥).

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٨)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٨)، «المبسوط» (١/ ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٠).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٣)، «المبسوط» (١/ ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «فتح القدير» (١/ ٥٥)، «حاشية الطحطاوي» (٩٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٥٤٣).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ١٨٠)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٦).

ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه»[١].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فتارة علق الاستحباب بمطلق اللمس[٢]، وتارة قيده باللمس لشهوة[٣].

(١) «المبسوط» (١/ ٦٧)، وانظر أيضا «حاشية رد المحتار» (١/ ١٤٧).

(٢) سئل -كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢)- عن الرجل يمس المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا، فأجاب: «إن توضأ من ذلك المس؛ فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ؛ صحت صلاته -في أظهر قولي العلماء-» اهـ.

(٣) قال البعلي في «الاختيارات» (١٨): «ومال أبو العباس أخيرا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد -إذا كان لشهوة-، قال: إذا مس المرأة لغير شهوة؛ فهذا مما عُلم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءا، ولا يستحب الوضوء منه» اهـ.

*** القول الثالث: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا وقع فيه انتشار من الرجل:**

وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-[(١)].

والصورة الناقضة تسمَّى -عندهما- «المباشرة الفاحشة»، وهي: أن يباشر الرجل المرأة بشهوة، بحيث ينتشر لها، وليس بينهما ثوب، ولم يَرَ بَلَلًا.

وروي عن أبي حنيفة: اشتراط المعانقة بينهما، واشتراط تماسِّ الفرجين -وإن وقع بين رجلين أو امرأتين-؛ وهذا الاشتراط هو الراجح عند متأخري الحنفية في هذه الصورة.

والحنفية منهم من وافق الإمامين في القول بالنقض في هذه الصورة، ومنهم من وافق محمد بن الحسن فجعل هذه الصورة كغيرها، ولم يقل بالنقض إلا عند تحقق خروج الخارج[(٢)].

---

(١) أما عدم انتقاض الوضوء بمجرد اللمس -وإن كان لشهوة-؛ فقد تقدم ما في كتاب «الأصل» لمحمد ابن الحسن (١/ ٤٧): قال أبو سليمان الجوزجاني -راوي الكتاب-: قلت -أي: لمحمد بن الحسن-: «**أرأيت رجلا توضأ ثم قبل امرأته من شهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة؛ هل ينقض ذلك وضوءه؟**»، **قال**: «**لا**».

ولم يذكر خلافا، وقد ذكر في أول كتابه المذكور أنه ما لم يذكر خلافا فجوابه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن -أيضا- في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٥): «**قال أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ: إن ذلك لا ينقض الوضوء**».

وأما نقض الوضوء من الانتشار -خاصة-؛ ففي كتاب «الأصل» (١/ ٤٨): قال أبو سليمان الجوزجاني: قلت: «**فإن باشرها لشهوة، وليس بينهما ثوب، وانتشر لها؟**»، **قال**: «**أما هذا فينقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وقال محمد: لا وضوء عليه، حتى يخرج منه مذي، أو غير ذلك**».

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٨)، «المبسوط» (١/ ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٤)، «فتح القدير» (١/ ٥٤)، «حاشية رد المحتار» (١/ ١٤٦)، «حاشية الطحطاوي» (٩٢).

**وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:**

ما سبق من أدلة القول الثاني؛ فإنها دالة على عدم انتقاض الوضوء باللمس -وإن كان لشهوة-.

وأما النقض بالمباشرة الفاحشة؛ فالحجة فيه أمران:

١- حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأُمر بالوضوء؛ فإن ما وقع من ذلك الرجل هو صورة المباشرة الفاحشة[١].

٢- المباشرة على هذه الصفة -خاصة- لا تخلو عن خروج المذي -غالبا-، والعبرة بالغالب، إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق[٢].

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٨)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٧)، «المبسوط» (١/ ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٤).

*** القول الرابع: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة[١]:**

وهو ثابت عن حماد بن أبي سليمان[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، والشعبي[٤].

وهو مرويٌّ عن ابن أبي ليلى[٥]، والحسن بن صالح[٦].....

---

(١) الفرق بين هذا القول والذي قبله: أن هذا القول يعتبر مجرد الشهوة، والذي قبله يشترط صورة معينة -كما سبق بيانه-.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩): ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، قال: «**إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك؛ فإنما يجب عليه الوضوء، وليس عليها وضوء، فإن قبلته هي؛ فإنما يجب الوضوء عليها، ولا يجب عليه، فإن وجد شهوة؛ وجب عليه الوضوء، وإن قبلها وهي لا تريد ذلك فوجدت شهوة؛ وجب عليها الوضوء**».

**قلت**: وهذا إسناد صحيح، ومغيرة موصوف بالتدليس؛ لكن عن إبراهيم النخعي وحده؛ راجع كتابي: «حقيقة التدليس عند أهل الحديث».

وقد سبق في ذكر مذهب الحكم بن عتيبة أنه ثبت عنه النقض المطلق، وذُكر معه في ذلك: حماد بن أبي سليمان، إلا أن المذكور هنا عن حماد: التقييد بالشهوة، فيُحمل عليه الإطلاق السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١)، من طريق: مُحِلِّ بن مُحرز، عن إبراهيم: «**إذا قبل الرجل بشهوة، أو لمس بشهوة؛ فعليه الوضوء**».

**قلت**: وإسناده جيد؛ لحال محل بن محرز، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٥٠٨): «لا بأس به»؛ وانظر «الملحق».

وقد تقدم أن النخعي حكي عنه القول بالنقض -مطلقا-، وقد ورد كذلك في بعض الروايات عنه؛ والأولى أن يحمل ذلك على التقييد الذي ذكرناه؛ خلافا لابن حزم، الذي اعتمد -كما في «المحلى» (١/ ٢٣٠)- على الروايات المطلقة، واعتبر المقيدة داخلة فيها؛ وخلافا للنووي، الذي اعتبرهما روايتين مستقلتين -كما في «المجموع» (٢/ ٣٠)-.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٤، ومواضع)، والطبري في «تفسيره» (٩٦٢٢)؛ من طرق، عن الشعبي؛ ولفظ ابن أبي شيبة -في روايته الأولى-: «**إذا قبل بشهوة؛ نقض الوضوء**».

وقد ورد في بعض الروايات مطلقا -بدون تقييد بالشهوة-؛ إلا أن المطلق يحمل عن المقيد، تماما كما سبق بشأن حماد؛ خلافا لابن حزم والنووي -أيضا-.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥١٠)، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «**إذا لمس الرجل امرأته بشهوة؛ توضأ، ما لم ينزل**».

**قلت**: وهذا إسناد لين؛ عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، قال فيه الحافظ (٣٧٣١): «صدوق يهم».

(٦) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٥).

وعلقمة[١]، وعبدالملك بن الماجشون[٢].

وهو القول القديم للكوفيين[٣]، وقول المدنيين -إلا ابن عباس وأصحابه-[٤].

وهو مذهب مالك[٥]، والليث[٦]، وأحمد[٧].....

(١) حكاه الإمام أحمد -كما في «مسائل عبد الله» (٦٥).

(٢) حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٨٠).

(٣) حكاه الإمام أحمد -كما في «مسائل عبد الله» (٦٥)-.

(٤) حكاه الإمام أحمد -كما في «مسائل عبد الله» (٦٥)-.

(٥) في «المدونة» (١/ ١٢١): «**قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: «إن كانت مسته لشهوة؛ فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة -لمرض أو نحوه-؛ فلا وضوء عليها... وإن جسها للذة، فلم ينعظ؛ فعليه الوضوء**».

وفي «العتبية» -كما في «البيان والتحصيل» (١/ ٧٤)-: «**وسئل مالك عن الرجل يمرض، فتغمز امرأته رجليه ورأسه، قال: «لا ينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ما كان من ذلك للذة، فأما الرجل تناوله امرأته الشيء أو يناولها، فتمسه أو يمسها؛ فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من ذلك الذي هو للذة**».

وانظر -من كتب المالكية-: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٤٨)، «الإشراف» (١/ ١٤٧)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٥)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٦٧)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١١٩)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٢).

وأما محمد بن نصر المروزي؛ فقد وقع في كلامه خلاف ذلك عند حكاية مذهب مالك.

قال في كتابه «اختلاف العلماء» (١٨٣): «قال سفيان: «إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء؛ فلا أرى عليه وضوءا. وقال مالك وأهل المدينة: عليه الوضوء، وكذلك قال ابن أبي ليلى، وهو قول الشافعي؛ ذهبوا إلى حديث ابن مسعود وابن عمر قالا: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء». وقال أحمد، وإسحاق: إن قبل من شهوة فعليه الوضوء، وما كان من غير شهوة فليس عليه الوضوء» اهـ.

قلت: فقرن مذهب مالك بمذهب الشافعي، وغاير بينه وبين مذهب أحمد -الذي فيه اشتراط الشهوة-، فأوهم أن مالكا لا يشترطها؛ وهذا خلاف كلام مالك نفسه، وخلاف المعلوم المشهور عنه لدى جميع العلماء.

(٦) حكاه ابن وهب -كما في «المدونة» (١/ ١٢٢)-.

(٧) قال عبد الله في «مسائله» (٦٤): «**سألت أبي عن الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته من تحت الثياب فوجد شهوة، قال: «يتوضأ، إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء**».

وقال (٦٦): «**إذا قبل لشهوة أعاد الوضوء، وإن كان قد صلى وقبل لشهوة؛ أعاد الوضوء، وأعاد**
=

وإسحق[١]؛ وحُكي قولا للشافعي -أو وجها في مذهبه-[٢].

واختاره عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٣].

وما سبق ذكره عن بعض السلف من تفسير آية الملامسة بها دون الجماع، أو الوضوء من القُبلة؛ فقد تأوله أصحاب هذا القول على ما يوافق مذهبهم[٤].

رضي الله عن الصحابة الأجلاء، ورحم التابعين والأئمة الفضلاء.

**وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:**

١ - الجمع بين الأدلة: فإن دلالة الآية كما قرر أصحاب القول الأول، واللمس المذكور في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني: عامته وقع لغير شهوة،

---

=

**الصلاة**»، ونحوه في «مسائل صالح» (٥٣١، ١٦٧٠)، و«مسائل أبي داود» (٢٢)، و«مسائل إسحق بن منصور» (٢٩، ٦٨).

وانظر -من كتب الحنابلة-: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤١)، «المحرر» (١/ ١٣)، «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ٢٦٤)، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٣)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٨٦).

(١) «مسائل إسحق بن منصور لأحمد وإسحق» (٢٩، ٦٨).

(٢) «الوسيط» (١/ ٣١٧)، «البيان» (١/ ١٨٠)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥)، «المجموع» (٢/ ٢٦).

(٣) «منهج السالكين» (٤٦).

(٤) احتج الإمام مالك في «موطئه» (١/ ٤٣) بكلام ابن عمر، وابن مسعود، والزهري؛ مع أن مالكا يشترط الشهوة، فهو -إذن- يحمل كلامهم على ذلك؛ وانظر «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٢).

وتقدمت حكاية ابن وهب عن عائشة وغيرها إيجاب الوضوء من القُبلة، ونُقل ذلك في «المدونة»، التي ذُكر فيها مذهب مالك في اشتراط الشهوة.

وقال الإمام أحمد -كما في «مسائل عبد الله» (٦٤)-: «إذا لمس لشهوة؛ فعليه الوضوء، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر»، وبنحوه (٦٦) في التقبيل لشهوة، مع عزو هذا المذهب إلى عبيدة السلماني -أيضا-؛ وانظر «شرح الزركشي على الخرقي» (١/ ٢٦٥).

وسيأتي تفصيل القول في ذلك في مناقشة الأقوال -إن شاء الله-.

وقد روي التقييد بالشهوة صريحا عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ لكنه لا يصح، وانظر «الملحق».

والرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع فأُمر بالوضوء: قد وقع منه اللمس بشهوة؛ فالذي تجتمع عليه الأدلة كلها: أن يكون اللمس الناقض للوضوء: ما كان بشهوة[١].

ومنهم من قال: بل الآية نفسها تدل على أن اللمس الناقض للوضوء هو ما كان بشهوة، فإن اللمس في أصل معناه اللغوي يدل على الطلب[٢]، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾[٣]، وقوله -ﷺ-: «**التمس ولو خاتما من حديد**»[٤]، ولهذا لا يقال -مثلا-: «تلامس الحجران»؛ لأنه لا طلب لهما، وإنما يقال: «تماسَّ الحجران»؛ وعليه فالنساء إنما تُلمس طلبا للذة[٥].

٢- حديث الحسن البصري: «**أن النبي -ﷺ- قبض على قدم عائشة -غير متلذذ-، وهو في المسجد في الصلاة**»[٦].

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٤٧)، «التمهيد» (٢١/ ١٧١)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٨)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٧)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٤)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٥)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٦)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٥).

وهؤلاء منهم من أدخل في الأدلة حديث عائشة في التقبيل، وحمله على غير الشهوة، ومنهم من ضعفه فلم يدخله في الأدلة.

(٢) يأتي -إن شاء الله- نقل كلام أهل اللغة في حقيقة اللمس.

(٣) الجن: ٨.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٠، ومواضع)، ومسلم (١٤٢٥)، عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-؛ واللفظ المذكور للبخاري.

(٥) «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/ ١٨١)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٥)، «الذخيرة» (١/ ١٢٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤)، وإسحق في «مسنده» -كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٧٩)-؛ من طريق: عبد الكريم، أنه سمع الحسن يقول: فذكره.

**قلت**: وهذا مرسل ضعيف الإسناد؛ لحال عبد الكريم -وهو ابن أبي المخارق-، قال فيه الحافظ (٤١٥٦): «ضعيف».

وانظر الاحتجاج بهذا الحديث في «التمهيد» (٢١/ ١٧٩)، «المغني» (١/ ١٤٣).

٣- اللمس ليس حدثا في نفسه، وإنما هو داع إليه، فاعتُبرت الحالة التي يدعو فيها إليه، وهي حالة الشهوة، فإنها سبب للحدث، فأقيمت مقامه[١].

٤- اللمس: أعلى، وأدنى؛ والطهر كذلك، فلما وجب الطهر بالأعلى -وهو التقاء الختانين-؛ وجب وجوبه بالأدنى -وهو ما دون الالتقاء-[٢].

*** أهم الفروع المبنية على هذا القول -عند المالكية والحنابلة-[٣]:**

*** فرع: استحباب الوضوء من اللمس -مطلقا-:**

لم أقف على كلام في ذلك للمالكية.

وعند الحنابلة: الصحيح الاستحباب المذكور، بل نقل عن الإمام أحمد نفسه[٤].

*** فرع: الفرق بين قصد اللذة ووجودها -عند اللمس-:**

لم أقف على كلام في ذلك للحنابلة، والظاهر أن العبرة -عندهم- بوجود اللذة وتحققها، فلا يكفي مجرد القصد[٥].

وأما المالكية: فعندهم قولان:

الأول: أن العبرة بتحقق أحدهما: إن قصد التلذذ باللمس، وإن لم تحصل اللذة حال اللمس، أو وجدها حال اللمس، وإن لم يكن قاصدا لها ابتداء؛ وأما إن لم يقصد ولم يجد؛ فلا نقض؛ وقد عُزي هذا القول إلى ظاهر كلام مالك السابق.

---

(١) «الإشراف» (١/ ١٤٧)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٥)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٦)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٣)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٤).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٤٧).

(٣) قد اقتصرت على هذين الفريقين باعتبارهما أصحاب المذاهب المتبوعة، وإن كان قد نُقل شيء من الفروع التالية عن غيرهما.

(٤) «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

(٥) وقد يشهد لذلك ما سبق من قول عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته من تحت الثياب **فوجد شهوة**».

والقول الثاني: أن مجرد قصد اللذة لا يوجب وضوءا، ومنهم من جعل ذلك رواية عن مالك[١].

*** فرع: اللذة التي تكون عن نظر أو نحوه، والإنعاظ المجرد عن اللمس:**

عند المالكية: قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنها لا توجب وضوءا، مع أن الخلاف ثابت في مذهبهم، بل نُقل القول بالنقض عن ظاهر كلام مالك السابق؛ لأن اللذة هي سبب الحدث؛ ورجح غير واحد عدم النقض، ونُقل رواية عن مالك -أيضا-؛ وقوفا عند النص في اشتراط اللمس؛ ومنهم من فصَّل بين من كانت عادته الإمذاء، فينتقض وضوءه، ومن لم يكن كذلك، فلا ينتقض[٢].

وعند الحنابلة: جزم بعضهم بعدم النقض؛ وقوفا عند النص[٣].

*** فرع: لمس الشعر والظفر والسن:**

عند المالكية: قولان، أرجحهما: اعتبار اللذة؛ لأن هذه الأشياء متصلة بالبدن؛ والقول الآخر: لا ينقض -مطلقا-؛ لأن هذه الأشياء في حكم المنفصل عن البدن[٤].

وعند الحنابلة: نفس القولين؛ إلا أن أرجحها -عندهم-: لا ينقض -مطلقا-[٥].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٢)، «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٩)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٨)، «البيان والتحصيل» (١/ ٧٥)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٧)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٠)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٣).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٥٨)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٣)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٩)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢١)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٤٤)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٤٨)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٩)، «الإشراف» (١/ ١٤٨)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٩)، «البيان والتحصيل» (١/ ١١٥)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٠)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٣).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٣)، «المحرر» (١/ ١٤)، «الفروع» (١/ ٢٣٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٢١٣)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

*** فرع: اللمس من وراء حائل:**

عند المالكية: قال مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة؛ فعليه الوضوء، من فوق الثوب كان، أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة»[(١)]، وروي عنه: أن المراد الحائل الخفيف، فإن كان كثيفا لم ينقض؛ وأكثر الأصحاب على ذلك، إلا أن يكون اللامس قد ضَمَّ الملموس أو قبض عليه؛ فإن الوضوء ينتقض -وإن كان الحائل كثيفا-، سواء قصد اللذة أو وجدها، وإن كان ابن عبد البر -نفسه- قد خالف المذهب، فرجح عدم النقض -مطلقا-؛ لأن اللمس من وراء حائل ليس لمسا للبدن[(٢)].

وعند الحنابلة: روايتان، أرجحهما: عدم النقض -مطلقا-[(٣)].

*** فرع: لمس المرأة للرجل:**

عند المالكية: قال الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وإذا مست المرأة الرجل للذة؛ فعليها الوضوء... المرأة بمنزلة الرجل في هذا»[(٤)]، وبهذا جزم أصحابه[(٥)].

وعند الحنابلة: روايتان، أصحهما -وهو ما قطع به الأكثرون-: أنها كالرجل، والأخرى: أنه لا ينتقض وضوءها -مطلقا-[(٦)].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٢١).

(٢) «الكافي» (١/ ١٤٨)، «التمهيد» (٢١/ ١٧٩)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٩)، «الإشراف» (١/ ١٤٨)، «البيان والتحصيل» (١/ ٧٥)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٥)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٩)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٧)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٠)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٣).

(٣) «المغني» (١/ ١٤٣)، «الفروع» (١/ ٢٣٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٢١٣)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

(٤) «المدونة» (١/ ١٢١).

(٥) «التمهيد» (٢١/ ١٧٩)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٢).

(٦) «الكافي» (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٤)، «المحرر» (١/ ١٣)، «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

*** فرع: اللمس من الصبي والشيخ:**

عند المالكية: لا ينتقض وضوءهما، وإن وجدا اللذة؛ لأنهما لا يخرج منهما شيء[١].

وعند الحنابلة: قال بعضهم في الشيخ -خاصة- إن وجد اللذة: يُحتمل وجهان، وصوَّب بعضهم عدم النقض -مطلقا-[٢].

*** فرع: لمس الصغيرة والعجوز:**

عند المالكية: جزموا بعدم النقض من لمسهما؛ لأنهما ليستا محلا للشهوة؛ إلا أنهم اختلفوا في مس فرج الصغيرة -خاصة-[٣].

وعند الحنابلة: وجهان، أرجحهما: أنهما كغيرهما؛ لأن الاعتبار باللمس المقترن بالشهوة، لا بنوع الملموس؛ واختلفوا في حد الصغيرة، فذهب بعضهم إلى التقييد بسبع سنين، وذهب بعضهم إلى التقييد بمن تُشتهى -عادة-[٤].

*** فرع: تلامس الرجلين والمرأتين:**

عند المالكية: جزموا بعدم النقض؛ لأن ذلك ليس محلا للشهوة[٥].

عند الحنابلة: روايتان عن أحمد، المذهب -عندهم-، وما عليه أكثرهم: عدم النقض -مطلقا-[٦].

---

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٩)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٢).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٢١٢).

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ٩٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٩)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٤).

(٤) «الكافي» (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٣)، «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٢١٢)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

(٥) «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢١)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٤).

(٦) قال أبو داود في «مسائله» (٢٢): سمعت أحمد قال: «يتوضأ من القبلة إذا كانت للشهوة»، ومن قبلة الصبي: فلم ير فيها وضوءا.

=

* فرع: لمس الميِّتة:

لم أر كلاما في ذلك للمالكية.

وأما الحنابلة؛ فعندهم وجهان: أحدهما: أنها كالحيَّة؛ لأن الغسل يجب بوطئها؛ والثاني: لا ينقض -مطلقا-؛ لأنها ليست محلا للشهوة؛ وبكلٍّ قد قال طائفة[١].

* فرع: لمس ذوات المحارم:

فيه قولان في المذهبين، أرجحهما: أنهن كالأجنبيات؛ لعموم الآية[٢].

* فرع: في التقبيل:

عند المالكية: روايتان عن مالك:

الأولى: قال سحنون لابن القاسم -رحمهما الله-: «فإن قبَّلته المرأة على غير فمه: على ظهره، أو جبهته، أو يده؛ أتكون هي الملامِسة دونه -في قول مالك-؟»، قال ابن القاسم: «نعم، إلا أن يلتذ لذلك الرجل، أو ينعظ؛ فإن التذ لذلك أو أنعظ؛ فعليه الوضوء، وإن هو لمسها أيضا أو قبلها على غير الفم، فالتذت هي لذلك؛ فعليها أيضا الوضوء، وإن لم تلتذ لذلك وتَشْتَهِ؛ فلا وضوء عليها»[٣]، وظاهره: أن القبلة في الفم ناقضة -مطلقا-، وفي غيره ناقضة -بشرط اللذة-؛ وقد صرح بهذا غير واحد من الأصحاب؛ ووجهه أن

=

وانظر «الكافي» (١/ ٩١)، «المغني» (١/ ١٤٤)، «الفروع» (١/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

(١) «المغني» (١/ ١٤٣)، «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

(٢) «الإشراف» (١/ ١٤٨)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٩)، «البيان والتحصيل» (١/ ٩٩)، «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٩، ١٢١)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٥).

«الكافي» (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٣)، «الفروع» (١/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٢١٢)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣)

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٢).

القبلة في الفم -خاصة- لا تخلو من لذة.

الرواية الثانية: اعتبار اللذة في التقبيل -مطلقا-، وإن كان على الفم؛ وعليه اقتصر ابن عبد البر، وعزاه الباجي إلى أكثر الأصحاب.

وأما التقبيل لرحمة أو وداع أو نحو ذلك؛ فقد اتفقوا على أنه لا ينقض -وإن كان على الفم-[١].

*** فرع: حكم الملموس:**

عند المالكية: جزموا بأنه كاللامس في اعتبار اللذة، فإن لم يلتذ؛ فلا وضوء عليه، وإن التذ اللامس؛ وكلام ابن القاسم المتقدم يدل على ذلك[٢].

عند الحنابلة: أقوال عدة، وقد سأل عبد الله أباه الإمام أحمد: «فالمرأة إذا مست فرجها؟»، قال: «ما سمعت فيه بشيء؛ ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ إذا لمسها لشهوة»[٣]، وظاهره عدم اعتبار اللذة في الملموس -مطلقا-؛ إلا أن غير واحد من أصحابه حملوه على اشتراط الشهوة في الملموس؛ لأنه قال: «هي شقيقة الرجل»، ومذهبه في الرجل: اعتبار الشهوة[٤].

(١) «الكافي» (١/ ١٤٨)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٥)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٣)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٨)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٧)، «البيان والتحصيل» (١/ ٩٨، ١١٣)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٧)، «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٠)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٣).

(٢) «الكافي» (١/ ١٤٨)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٩)، «الإشراف» (١/ ١٤٨)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٩)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٧)، «الفواكه الدواني» (١/ ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٠)، «بلغة السالك» (١/ ١٤٣).

(٣) «مسائل عبد الله» (٦٤).

(٤) «الكافي» (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ١٤٤)، «المحرر» (١/ ١٤)، «الفروع» (١/ ٢٣٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٢١٤)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣).

*** القول الخامس: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عمدا:**

وهو منقول روايةً عن الثوري[١]، ووجها للشافعية[٢]؛ وبه قال أهل الظاهر[٣]؛ رحم الله الأئمة الفضلاء.

**واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:**

آية الملامسة -كما قرر أصحاب القول الأول-[٤]؛ إلا أنهم حملوها على العمد بأمرين:

١- قوله -تعالى-: ﴿لامستم﴾، فإنه يقتضي القصد[٥].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق في لمسها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد، فإن اللمس قد وقع منها خطأ[٦].

(١) حكاه الروياني في «بحر المذهب» (١/ ١٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥)، «المجموع» (٢/ ٢٦)؛ وقد عزاه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٧) صراحة إلى الشافعي.

(٣) حكاه الروياني في «بحر المذهب» (١/ ١٤٦) عن داود، ونص عليه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٧) قائلا: «**ومس الرجل المرأة، والمرأة الرجل، بأي عضو مس أحدهما الآخر، إذا كان عمدا، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته، أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، وكذلك لو مسها على ثوب للذة؛ لم ينتقض وضوءه**» اهـ.

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٧).

(٥) كذا ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ٣٣)، ولم أره في احتجاج ابن حزم بالآية.

(٦) «المحلى» (١/ ٢٢٨)، على أن ابن حزم تأول الحديث تأويلات أخرى يأتي بيانها -إن شاء الله-.

*** القول السادس: أن لمس النساء ينقض الوضوء -إن كان اللمس بأعضاء الوضوء خاصة، دون غيرها-:**

وهو منسوب للإمام الأوزاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-[١].

ولم أَرَ من احتج له.

*** القول السابع: أن لمس النساء ينقض الوضوء -إن كان اللمس باليد خاصة، دون غيرها-:**

وهو منسوب للإمام الأوزاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا[٢].

واحتُج له بما يلي:

١- قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٣].

٢- القياس على مس الذكر[٤].

*** القول الثامن: أن لمس النساء ينقض الوضوء -إن كان اللمس لامرأة تحل له خاصة، دون غيرها-:**

وهو مرويٌّ عن الإمام إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-[٥]، ومنسوب للإمام عطاء -رَحِمَهُ اللَّهُ-[٦].

---

(١) حكاه الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٨٧).

(٢) حكاه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٠) نقلا عن الماوري، ولم أره في «الحاوي».

(٣) الأنعام: ٧.

(٤) «المجموع» (٢/ ٣٤).

(٥) انظر «الملحق».

(٦) حكاه ابن المنذر (١/ ١١٨).

وهذا القول يحتمل أن يعود إلى اشتراط الشهوة؛ لأن المرأة إن كانت تحل للرجل؛ فهي مظنة الشهوة، دون غيرها، وقد ثبت عن النخعي اشتراط الشهوة.

ولم أَرَ من احتج له.

**قال أبو حازم -غفر الله له-:**

هذا آخرُ ذكر ما وقفت عليه من أقوال العلماء في المسألة، ويتجه البحث -بعد ذلك- إلى تعيين القول الراجح منها، والجواب عما يخالفه، وذلك في الباب التالي، في فصول عدة تُعقَد فيه، والله الموفق والمستعان[1].

(١) وفي ضوء ما ذكرناه من اختلاف العلماء: يُفهم قول ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٣): «أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء، واختلفوا في اللمس، وفيما يجب على من لمس: فقالت طائفة: الملامسة الجماع...» اهـ المقصود، ونحوه في «الإجماع» (٣٤).

فلا يشكل تعبيره بالإجماع مع ذكره لقول من قال إن الملامسة الجماع، وإن لمس النساء لا ينقض مطلقا؛ لأن الجماع موجب للوضوء كما أنه موجب للغسل، والقاعدة معروفة -عند العلماء-: أن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء.

# الباب الثاني

# في ذكر المناقشة والترجيح

# الفصل الأول

# تحقيق دلالة آية الملامسة

اعلم أن هذه الآية الكريمة هي أصل المسألة، وكل ما فيها من نقاش وبحث فإنما يعود إليها وإلى دلالتها؛ فلهذا قدَّمتُ الكلام عليها.

وتقرير ذلك في هذه المباحث:

*** المبحث الأول: في حقيقة «اللمس» و«الملامسة» في لغة العرب:**

قال ابن فارس -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اللام والميم والسين أصل واحد، يدل على تطلُّب شيء، ومَسِيسِهِ أيضا؛ تقول: تلمَّستُ الشيء، إذا تطلَّبتَه بيدك. قال أبو بكر بن دريد: اللمس أصله باليد ليُعرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتمسا. و«لمست»، إذا مسست. قالوا: وكل ماس لامس» اهـ[1].

وقال الجوهري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اللمس: المس باليد، وقد لمسه يلمُسه ويلمِسه، ويُكنى به عن الجماع، وكذلك الملامسة، والالتماس: الطلب، والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى» اهـ[2].

وقال الفيروزآبادي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لمسه يلمِسه ويلمُسه: مسه بيده، والجارية: جامعها، والتمس: طلب، وتلمس: تطلب مرة بعد أخرى، والملامسة: المماسة، والمجامعة» اهـ[3].

**قلت:** فتبين أن اللمس أصله الطلب، وأنه يطلق على التقاء البشرتين وعلى الجماع، لا فرق في ذلك بين «اللمس» و«الملامسة» و«المماسة».

---

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ٢١٠/ لمس).

(٢) «الصحاح» (٣/ ٩٧٥/ لمس).

(٣) «القاموس» (١/ ٥٧٣/ لمس).

*** المبحث الثاني: في صحة حمل «اللمس» الوارد في الآية على جميع معانيه:**

قد عرفنا أن اللمس يراد به في اللغة: التقاء البشرتين، والجماع؛ فهل يصح حمله في الآية على هذين المعنيين -جميعا-، أم يتعين أحدهما؟

الصواب الثاني؛ لوجوه:

١ - أن اللمس هنا لا يخلو: إما أن يكون من قبيل المشترك اللفظي، أو من قبيل اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز، أو الصراحة والكناية[١].

فأما الثاني؛ فمن المعلوم المقرر: أنه لا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، أو على الصراحة والكناية؛ في سياق واحد.

وقد صرح الجصاص بهذا الأمر في مسألتنا، قال: «**اللمس إذا كان حقيقة في اللمس باليد، مجازا في الجماع؛ لم يجز أن يرادا جميعا بلفظ واحد؛ لأن ذلك يقتضي كون اللفظ الواحد مجازًا حقيقةً -في حال واحدة-؛ لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه، والمجاز هو العدول به عن جهته، ولا جائز أن تجتمع الصفتان جميعا للفظ واحد، لأنه يتناقض. وأيضا: فإنه يوجب أن يكون لفظ واحد كناية وصريحا -في حال واحدة-، وهذا خُلْفٌ من القول**» اهـ[٢].

وأما الأول؛ فالمشترك اللفظي لا يفيد -عند الخطاب- إلا معنى واحدا فقط، لا يصح أن يُراد به جميع معانيه؛ هذا هو الصحيح المقطوع به في لغة العرب، وفي أصول الفقه.

وقد صرح ابن رشد بهذا الأمر في مسألتنا، فقال: «**العرب إذا خاطبت بالاسم**

---

(١) هذا على قول من يشترط في المشترك اللفظي أن يكون موضوعا لأكثر من معنى مختلف على سبيل الحقيقة.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٥).

**المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها الاسم، وهذا بيِّنٌ بنفسه في كلامهم**» اهـ[١].

وعلى هذا؛ فلو قال القائل: «لمستُ امرأتي»؛ لم يرد جَسَّها ومجامعتها -جميعا-، وإنما يريد أحدهما: إما الجَسُّ المجرد عن الجماع، وإما الجماع نفسه؛ سواء جعلنا «اللمس» مشتركا بين المعنيين، أو جعلناه صريحا في الأول كناية في الثاني؛ وكلام أهل اللغة السابق واضح في ذلك.

٢- اللمس المجرد يوجب الوضوء -على قول من سميناهم-، والجماع يوجب الغسل، ولا يجوز أن يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه[٢].

فإن قيل: لم يختلف الحكم هنا؛ لأنه التيمم، حيث قال -تعالى-: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فالجواب: أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجب إلا وقد وجب الماء قبله، فلا يجوز أن يكون اللمس المذكور في الآية موجبا للوضوء في إحدى الحالتين وللغسل في الأخرى.

وأيضا: فإن التيمم والوضوء أحدهما ينوب عن غسل جميع الأعضاء، والآخر عن بعضها، فلا يجوز أن ينتظمهما لفظ واحد.

وأيضا: فإن اللمس -بمعنى التقاء البشرتين- قد حصل به نقض الوضوء ووجب التيمم قبل حصول الجماع؛ لاستحالة وقوع الجماع قبل وقوع اللمس، فلا يكون الجماع -حينئذ- موجبا للتيمم؛ لوجوبه -قبل ذلك- باللمس[٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤)، وانظر أيضا: «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، ولمراجعة المسألة -أصوليا-: انظر «إرشاد الفحول» (١/ ٩١)، وفي «جلاء الأفهام» لابن القيم تقرير طيب لها.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٤).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٥).

وأيضا: فإن المخالف يعدِّد الحكم -أصلا- عند وجود الماء، فيجعل اللمس موجبا للطهارتين -الوضوء والغسل- عند وجود الماء، وبهذا يناقض إشكاله بنفسه.

٣- قد اتفق السلف على تفسير اللمس بأحد المعنيين، ومن فسرها بأحدهما لم يُرد الآخر؛ فمن حملها على المعنيين فقد خالف اتفاق السلف[١].

فإن قيل: اختلاف القراءتين اختلاف في الحكم: فقراءة ﴿لمستم﴾ محمولة على التقاء البشرتين وأنه يوجب الوضوء، وقراءة ﴿لامستم﴾ محمولة على الجماع وأنه يوجب الغسل، فتكون القراءتان بمنزلة الآيتين أو الخبرين[٢].

فالجواب: أن السلف قد عرفوا القراءتين -ولا ريب-، ولم يفهموا ذلك، بل حمل المعنى كلُّ فريق منهم على وجه يخالف الآخر، فدل على أن القراءتين لم تقتضيا الأمرين جميعا، لا بمجموعهما ولا بانفراد أحدهما[٣].

وأيضا: فإن سبيل القراءتين غير سبيل الآيتين؛ لأن حكم القراءتين لا يلزم معا في حال واحدة، بل بقيام إحداهما مقام الأخرى، ولو جعلناهما كالآيتين؛ لوجب الجمع بينهما في القراءة وفي المصحف والتعليم؛ لأن القراءة الأخرى بعض القرآن، فيكون من اقتصر على إحدى القراءتين مقتصرا على بعض القرآن، ويلزم من ذلك أن المصاحف لم يثبت فيها جميع القرآن، وهذا خلاف ما عليه جميع المسلمين، فثبت بذلك أن القراءتين ليستا كالآيتين في الحكم، بل تقرآن على أن تقام أحدهما مقام الأخرى، لا على أن يجمع بين أحكامهما، كما لا يجمع بين قراءتهما وإثباتهما في المصحف معا[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٤)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٤).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٨٥)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٥).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٧).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٧).

وأيضا: فقد صرح أئمة التفسير بأن القراءتين مترادفتان[١]، وتقدم كلام أهل اللغة في الترادف بين «اللمس» و«الملامسة».

وأيضا: فقد نقل عن بعض أهل اللغة عكس ما ذكرتم، فحمل ﴿لامستم﴾ على ما دون الجماع، و﴿لمستم﴾ على الجماع[٢].

فإن قيل: قد قال ابن الأعرابي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء، ويكون معرفة الشيء -وإن لم يكن ثَمَّ مسٌّ لجوهر على جوهر-؛ والملامسة أكثرها جاءت من اثنين» اهـ[٣].

فالجواب: هذا خلاف قولكم؛ لأنكم جعلتم الملامسة مختصة بالجماع، واللمس مختصا بمجرد التقاء البشرتين، وليس هذا كلام ابن الأعرابي؛ فإنه جعلهما واحدا في المعنى، وفرَّق في وقوعه -فقط-: هل يقع من واحد أم من اثنين[٤].

فإن قيل: إن ابن عمر قال -كما سبق نقله-: «قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده: من الملامسة»، فجعل هذين من جنس الملامسة؛ ونحوه عن ابن مسعود، فبان بهذا أن هذين الصحابيين حملا الملامسة على الأمرين جميعا.

فالجواب: أن هذا ليس صريحا منهما في ذلك، بل ينقضه نص قول ابن مسعود: «الملامسة ما دون الجماع»، فدل على أنهما لم يحملاها على الجماع -أصلا-، فيكون المراد بقول ابن عمر: القبلة والجس من الملامسة التي هي دون الجماع[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٦)، «تفسير السمعاني» (١/ ٤٣٢)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٦٤).

(٣) نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣١٦).

(٤) مع التنبيه على ما هو معلوم من أن المفاعلة قد تخرج عن هذا الباب وتكون من فاعل واحد فقط، كقولك: «قاتله الله».

(٥) في «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٤): «وما روي عن ابن عمر أن قبلة الرجل لامرأته من =

*** المبحث الثالث: في تعيين المعنى الصحيح للملامسة المذكورة في الآية:**

إذ قد تقرر أن اللمس يُطلق على التقاء البشرتين وعلى الجماع، وأنه لا بد من تعيين أحدهما لمعرفة المراد من الآية؛ فالكلام هنا على هذا التعيين.

**والأشبه بالصواب -والله أعلم- أن الملامسة المذكورة في الآية هي الجماع.**

ولتقرير ذلك وجوه، أذكرها فيما يلي، مبيِّنًا ما لها وما عليها:

١- قد بيَّن الله -تعالى- حكم الحدث الأصغر والأكبر -عند وجود الماء- بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾، ثم بيَّن حكم الحَدَثَيْن -عند عدم الماء- بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾، وذلك أن الحدث الأصغر هو المشار إليه بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾، ثم ذكر الله الملامسة، فلو حُملت على الحدث الأصغر -أي: فُسِّرَتْ بالتقاء البشرتين-؛ لم يكن في الآية بيان لحكم الحدث الأكبر -عند عدم الماء-، فكان حمل الملامسة على الحدث الأكبر -أي: تفسيرها بالجماع- أولى؛ لتمام الفائدة، فإن اشتمال الآية على الحكمين أولى من انفرادها بأحدهما؛ بل بحمل الملامسة على الجماع تحصل فائدة أخرى ببيان حكم آخر، وهو: إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين -وإن لم يحصل إنزال-؛ واشتمال القرآن على هذين الحكمين أولى من انفراد السنة بهما[1].

=

الملامسة؛ فلا دلالة فيه على أنه كان يرى المعنيين جميعا مرادين بالآية، بل كان مذهبه في ذلك مذهب عمر وابن مسعود، فبين في هذا الخبر بأن اللمس ليس بمقصور على اليد، وإنما يكون أيضا بالقبلة وبغيره من المعانقة والمضاجعة ونحوها» اهـ.

(١) «الأوسط» (١/ ١١٨)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٩٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٥-
=

**قلت**: وهذا من القوة والوجاهة بما ترى، وليس مع المخالف ما يدفعه، بل منهم من أَقَرَّ به، ثم قال: لا مانع -حينئذ- من حمل الملامسة على الجماع وما دونه؛ ليفيد الحكمين جميعا[(١)]؛ وقد تقدم الرد على هذا.

٢- ما تقدم من قول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**إن اللمس، والمس، والمباشرة: إلى الجماع ما هو؛ ولكن الله -عز وجل- يكني ما شاء بما شاء**»، فيكون اللمس المذكور كالمَسِّ المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[(٢)]، وكالمباشرة المذكورة في قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[(٣)]، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو تزوج امرأة، ثم مسَّها بيده أو قبَّلها بحضرة جماعة، ولم يخل بها، فطلقها: أن لها نصف الصداق -إن كان سمى لها صداقا-، والمتعة -إن لم يكن سمى لها صداقا-، ولا عدة عليها؛ فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا لِلَّمس بحكم المس؛ إذ كانا في المعنى واحدا[(٤)].

**قلت**: وهذا -أيضا- من القوة بما ترى.

٣- قد فسر الملامسةَ بالجماع عبدُ الله بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو ترجمان القرآن، الذي دعا له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يعلمه الله التأويل، فتفسيره أرجح من تفسير غيره[(٥)].

---

=

٤٦٦)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٦)، «المبسوط» (١/ ٦٨)، «تفسير ابن عطية» (٢/ ١٦١)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «فتح القدير» (١/ ٥٥).

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٦٤).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) «الأوسط» (١/ ١٢٨)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٩٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٤)، «التمهيد» (٢١/ ١٧٣).

(٥) «سبل السلام» (١/ ٩٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٧).

**وأُجيب**: بأن ابن مسعود وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قد خالفاه[١].

**قلت**: والقاعدة العامة في اختلاف الصحابة: أنه لا حجة في قول أحدهم دون الآخر، بل يجب الترجيح بالدليل الخارجي.

قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «بتقدير صحة: «أَفْرَضُهم زيد، وأَقْرَؤُهم أُبَيٌّ» لا يدل على تحتُّم تقليده في الفرائض، كما لا يتعين تقليد أُبَيٍّ في قراءته، وما انفرد به» اهـ[٢].

**قلت**: فكذلك تقديم ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في التفسير لا يعني تحتُّم تقليده في كل تفاسيره، وقد دعا له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضا بالفقه في الدين، ولا يلزم من ذلك أن يكون قوله صوابا واجب الأخذ في جميع المسائل.

٤- الملامسة إذا ذُكرت مع المرأة خاصة دلت على الجماع[٣]، وهكذا قال أهل اللغة.

قال ابن السكيت -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ويقال: قد لمستُ الشيء فأنا ألمسه لمسا، **ولمستُ المرأة فأنا ألمسها لمسا، إذا غشيتُها**» اهـ[٤].

وتقدم قول الفيروزآبادي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لَمَسه يلمِسه ويلمُسه: مسَّه بيده، **والجارية: جامعها**» اهـ[٥].

وإذا ذُكر «الوطء» مع المرأة؛ عُلم أنه الجماع، لا الدَّوْسُ بالقدم، والمجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة؛ كاسم «الغائط» الذي هو حقيقة في المطمئن من الأرض، مجاز في الحدث، ومعلوم أنه أدلُّ على هذا المعنى الثاني منه على الأول، وذكر

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٥)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٩٢)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٦)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٣٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧).

(٤) «إصلاح المنطق» (١٩٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٣٢).

السبب وإرادة المسبَّب من أقوى طرق المجاز، والمس سبب للجماع[١].

**وأجيب**: بأن العادة لم تَجْرِ بدوس المرأة بالقدم، فلهذا صُرف الوطء إلى الجماع، بخلاف اللمس، فإن استعماله في الجَسِّ باليد مشهور[٢].

وأيضا: فإن ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهما- قد فسَّرا الملامسة بما دون الجماع، وهما من أهل اللغة -قطعا-، فدل على أنه لا يلزم من ذكر المرأة مع اللمس أن يراد به الجماع، وإنما العبرة بالقرينة.

وأيضا: فإنه لا يُسلم بكثرة استعمال اللمس في الجماع حتى يكون مثل لفظ «الغائط»، بدليل ما ذكرنا من تفسير بعض الصحابة له بما دون الجماع.

٥- الملامسة لا تكون إلا بين اثنين، فثبت أنها الجماع، بخلاف اللمس، الذي قد يكون من واحد[٣].

**وأجيب**: بأن الملامسة التقاء بشرتين، سواء كان من واحد أم اثنين، وعلى التسليم؛ فاللمس أيضا يكون من اثنين؛ لأن كُلًّا منهما يقصد إليه، ولو امتنع ذلك في اللمس لامتنع في الملامسة؛ لأن الفعل واحد، وقد نُهي عن بيع الملامسة، ومعلوم أن الثوب ملموس وليس بلامس، فدل على أن الملامسة قد تكون من واحد، وأيضا: فقد وردت القراءة الصحيحة بلفظ «لمستم»[٤].

**قلت**: ولا يسلم أصلا بأن كون الملامسة بين اثنين يقتضي أن تكون في الجماع حتما، وهذا واضح، وقد تقدم التنويه بتفسير بعض الصحابة لها بما دون الجماع، وهم من أهل اللسان.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٤).

(٢) «المجموع» (٢/ ٣٢).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٨٥)، «المنتقي شرح الموطأ» (١/ ٩٢)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٥).

٦- دلالة السنة؛ فقد استفاضت الأحاديث -كما سبق في أدلة القول الثاني- ظاهرة في عدم انتقاض الوضوء بمجرد اللمس، فكان هذا تفسيرا للقرآن، وبيانا أن الملامسة المذكورة في الآية هي الجماع[١].

**قلت**: هذا فيه الحجة على من يرى مجرد اللمس ناقضا للوضوء، ولا حجة فيه على من يقيِّد اللمس بالشهوة؛ لأن الأحاديث إنما دلت على أن اللمس العاري عن الشهوة ليس بناقض، فبقي اللمس المقترن بالشهوة، لم تتناوله الأحاديث، فيمكن للمخالف أن يفسر الآية به، وسيأتي بيان الأحاديث وما يتعلق بها -إن شاء الله-.

هذه هي الوجوه التي ذكرها من حمل الملامسة على الجماع، وقد تبين بما ذكرناه من المناقشة أن الوجه الأول والثاني هما أَصْوَبُها، ويتأكد الأمر بالمبحث التالي في الجواب عن تأويل المخالفين.

*** المبحث الرابع: في الجواب عن تأويلات المخالفين:**

١- الملامسة حقيقة في التقاء البشرتين، والأصل حمل اللفظ على الحقيقة، وخصوصا أنه قد فسرها بذلك بعض الصحابة[٢].

**وأجيب**: بأننا لا ننكر كون الأصل حمل اللفظ على حقيقته؛ لكن قد أوجدناكم من القرائن ما يسوغ حمله هنا على المجاز[٣].

٢- إن الله -تعالى- قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فأتى بالشرط وجوابه، ثم

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٦)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٩٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٤).

(٢) راجع ما تقدم في استدلال أصحاب القول الأول، وانظر أيضا: «الحاوي» (١/ ١٨٥)، «تفسير الواحدي» (٢/ ٥٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٤)، «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/ ١٨٢)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٥).

(٣) «سبل السلام» (١/ ٩٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٧).

استأنف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فأتى بالشرط وجوابه، فدل على أن الملامسة غير قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، فتكون غير الجماع، ولو كانت هي الجماع؛ لكانت تكرارا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1].

**والجواب**: هذا لا ينتهض لمعارضة ما ذكرناه، ولا يمنع أن تكون الملامسة في حكم الجنابة؛ للفائدة التي ذكرناها في اشتمال الآية على حكم الحدث الأكبر -عند عدم الماء-، وبهذا تندفع دعوى التكرار؛ لأن ذكر الجنابة أولا متبوع بحكمها -عند وجود الماء-، وذكرها ثانيا متبوع بحكمها -عند عدم الماء-.

على أن دعوى التكرار يلزمكم مثلها؛ فإنكم لو حملتم الملامسة على الحدث الأصغر لكانت تكرارا لحكم الغائط، وما كان من جوابكم فهو عين جوابنا.

٣- قد جمع الله الملامسة مع الغائط في الذكر، وذكر لهما جوابا واحدا، فدل على اتحاد حكمهما[2].

**الجواب**: لا يلزم من ذلك أن تكون الملامسة في نفس درجة الغائط -الحدث الأصغر-، بل يكون الغائط إشارة إلى الحدث الأصغر، والملامسة إشارة إلى الحدث الأكبر، والحكم واحد -عند عدم الماء-؛ فهذا من القوة والوجاهة -بما ترى-، وما ذكره المخالفون لا يمنعه[3].

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١٧٧)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٦٤)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٧)، «الذخيرة» (١/ ١٢٩).

(٢) «الأم» (١/ ٢٩)، «التمهيد» (٢١/ ١٧٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٩)، «الذخيرة» (١/ ١٢٩).

(٣) وقد عبر ابن المنذر عن هذا بقوله في «الأوسط» (١/ ١١٨): «فأما قول من قال: إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بالغائط؛ استدللنا بذلك على أنها غير الجنابة.

=

٣- إن في الآية تقديما وتأخيرا، فإن ظاهر قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يقتضي كون المرض والسفر حَدَثَيْن، وليسا كذلك -بالإجماع-، فيكون تقدير الكلام: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء؛ فاغسلوا وجوهكم... وأرجلكم إلى الكعبين -إن وجدتم الماء-، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى، أو على سفر، وجاءكم ما تقدم من الحدث أو الجنابة؛ فتيمموا صعيدا طيبا... إلخ[1].

**فالجواب**: لا يخفى بُعْدُ هذا التوجيه، ولم يقل به أحد من أهل التفسير[2]، ولا يُسَلَّم بأن ظاهر الآية يقتضي كون المرض والسفر حَدَثَيْن حتى نضطر إلى ما ذكرتم من التقديم والتأخير، بل الظاهر واضح: بيان الحكم عند عدم الماء أو تعذر استعماله بسبب المرض أو السفر.

٥- قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، فإنها تعين أن المراد الملامسة باليد[3].

**والجواب**: نفس ما تقدم من الجواب عمن قال إن القراءتين مختلفتان في الحكم.

---

=

فإنما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون حينئذ ذلك دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء، إذا كان مسافرا لا يجد الماء، أو مريضا؛ فهذا المعنى أَصَحُّ وأَبْيَنُ، والله أعلم» اهـ.

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٥)، «التمهيد» (٢١/ ١٧٨)، «تفسير ابن عطية» (٢/ ١٦١).

(٢) قد عزاه من قاله إلى زيد بن أسلم، ولم أقف عليه مسندا.

(٣) «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/ ١٨٢)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٩٧)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٨).

**قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

هذا آخر المراد من هذا الفصل، وحاصله:

**أن الملامسة المذكورة في الآية محمولة على الجماع، وليس في الآية دليل على أن مجرد التلامس بين الرجل والمرأة ينقض الوضوء.**

## الفصل الثاني
## تعيين القول الراجح في المسألة

**قال أبو حازم -غفر الله له-:**

**الأشبه بالصواب -والله أعلم- في هذه المسألة: القول بأن لمس النساء لا ينقض الوضوء مطلقا، إلا أن يخرج منه شيء.**

وهذا الفصل معقود لتقرير ذلك، بذكر أدلة هذا القول، وما لها وما عليها، بعدما قررنا في الفصل الماضي أن آية الملامسة لا حجة فيها للقول بالنقض.

وإليك ذكر الأدلة، وما يتعلق بها من النقاش:

*** الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- في ترك الوضوء من القُبلة:**

وقد اعتُرض عنه بأمور:

**الاعتراض الأول:** أنه ضعيف، لا تقوم به حجة[(١)].

**وأجيب:** بأنه صحيح ثابت[(٢)].

**قلت:** والاعتراض صحيح، وقد أثبتنا ضعف الحديث[(٣)].

**الاعتراض الثاني:** يحتمل أن يكون التقبيل وقع من فوق حائل، وقد قال الشاعر:

**وكم من دمعة في الخَدِّ تجري وكم من قُبلة فوق النقاب[(٤)]**

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٦)، «المحلى» (١/ ٢٢٨)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٤)، «المجموع» (٢/ ٣٢)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٦)، «المغني» (١/ ١٤٢)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٦)، «التمهيد» (٢١/ ١٧٤)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، «شرح العيني على أبي داود» (١/ ٤١٤)، «سبل السلام» (١/ ٩٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦)، «فتح القدير» (١/ ٥٤٣).

(٣) راجع ما سبق من تخريج الحديث، وانظر «الملحق».

(٤) «الحاوي» (١/ ١٨٦)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٦)، «المجموع» (٢/ ٣٣)، «المغني» (١/ ١٤٢).

**وأجيب من وجوه:**

١ - الأصل أن التقبيل بدون حائل، فلو كان -ﷺ- قد قبل من فوق الخمار لما صح أن يقال: «قبل بعض نسائه»، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل[(١)].

٢ - التقبيل فوق الحائل لا فائدة من ذكره[(٢)].

٣- لم يكن بين النبي -ﷺ- وأزواجه من الوحشة ما يوجب سترهن عنه بالخمار[(٣)].

**الاعتراض الثالث**: يحتمل أن يكون ذلك التقبيل عن رحمة وإكرام، من غير شهوة؛ كتقبيل البنات[(٤)].

**والجواب من جنس ما سبق**: الأصل في تقبيل الزوجات أن يكون عن شهوة وملاعبة، وهذا هو المقصود -أصلا- من الحديث والفائدة منه؛ فإنه ذُكر لبيان عدم الوضوء من القبلة، وهذا إنما تكون فائدته في القبلة التي تكون عن شهوة، وأما ذكر عدم الوضوء من قبلة الرحمة؛ فهذا ظاهر معروف للإنسان، لا فائدة في نقله؛ وأما القياس على تقبيل البنات والمحارم؛ فلا يخفى ما فيه؛ فإن الزوجات مظنة الشهوة، دون البنات والمحارم.

**الاعتراض الرابع**: احتمال خصوصية النبي -ﷺ- بأن التقبيل منه لا ينقض وضوءه؛ لأنه -ﷺ- كان يملك أربه[(٥)].

**وأجيب**: بأن الخصوصية خلاف الأصل، فالأصل في أفعاله -ﷺ- التشريع[(٦)].

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٣).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٣).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٣).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ١٧٩)، «المغني» (١/ ١٤٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٦٦).

(٥) «بحر المذهب» (١/ ١٤٦)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٧).

(٦) «شرح التلقين» (١/ ١٨٧).

**قلت**: فلو كانت آية الملامسة تدل على انتقاض الوضوء؛ لوجب الجمع بينها وبين الحديث، لا حمل الحديث -مباشرة- على الخصوصية؛ فكيف وقد أثبتنا أنها لا تدل على ذلك -أصلا-؟!

وأيضا: فمعنى أن النبي -ﷺ- كان يملك أربه: أنه كان يملك نفسه عن الجماع -إذا قبَّل وهو صائم-، ليس المعنى أنه -ﷺ- يملك شهوته فلا تتحرك -أصلا-، وأنه يتخلف في حقه ما هو سبب معتاد عند غيره لتحريك الشهوة.

**الاعتراض الخامس**: الحديث محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول آية الملامسة، وقد وردت الآية بشرع زائد، فتكون ناسخة للحديث[(١)].

**والجواب**: هذه مجازفة واضحة، فأين شروط النسخ المعروفة؟! وقد أثبتنا عدم دلالة الآية -أصلا- على مطلوب المخالف.

فالحاصل: أن الحديث صريح في دلالته، لا يحتمل تأويلا، وإنما الشأن في ثبوته.

وهذا هو ما أقرَّ به الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قال: «إن ثبت حديث معبد بن نُباتة في القبلة؛ لم أَرَ فيها شيئا، ولا في اللمس»[(٢)].

*** الدليل الثاني: حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في مسِّ النبي -ﷺ- لها في صلاته، وهي معترضة بين يديه:**

وقد اعترض عليه بأمرين:

**الاعتراض الأول**: احتمال وقوع اللمس فوق حائل، ويتأيد هذا برواية للحديث: «**حتى أَنْسَلَّ من لحافي**»[(٣)]، فيحتمل أن يكون اللمس وقع فوق ذلك اللحاف[(٤)].

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٢٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٣) نقلا عن الكتاب القديم للشافعي.

(٣) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧١).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ١٧١)، «شرح التلقين» (١/ ١٨٨)، «إكمال المعلم» (٢/ ٤٢٨)، «المجموع» (٢/ ٣٣)، =

**وأجيب من وجوه:**

١- الأصل في الرِّجل واليد -عرفا- أن تكون بغير حائل، فلو وقع اللمس على الحائل؛ لذُكر في الحديث[١].

٢- قد ورد الحديث بلفظ: «غمزني»، والغمز يقع باليد، ومنه قولك: «غمزت الكبش»؛ أي: تجسُّه لتنظر أهو سمين أم لا[٢].

٣- رِجْلُ النائم يغلب ظهورها، لاسيما مع تمدُّده وضيق حاله -كما جاء صريحا في الحديث-، ويؤيد ذلك رواية أخرى للحديث بلفظ: «**فتقع رجلي بين يديه -أو بحذائه-، فيضربها، فأقبضها**»[٣]، فهذا ظاهر في خروج رجلها من تحت اللحاف، فيقع اللمس عليها مباشرة[٤].

٤- على التسليم بمسألة الحائل؛ فقد ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن البيوت لم يكن فيها مصابيح، وربما زال الساتر، فيكون وضع اليد -مع عدم العلم بوجود الحائل- تعريضا للصلاة للبطلان، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليعرضها لذلك[٥].

**الاعتراض الثاني**: احتمال الخصوصية[٦].

**والجواب**: كما تقدم أن الأصل خلافها[٧].

---

=

«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٣٠)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٩٤)، «فتح الباري» (١/ ٤٩٢).

(١) «شرح التلقين» (١/ ١٨٨)، «عمدة القاري» (٤/ ١١٥)، «شرح المنتهى» (١/ ٧٣)، «سبل السلام» (١/ ٩٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٦) بسند مسلسل بالحفاظ.

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧).

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٨٧).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٩٢).

(٧) «عمدة القاري» (٤/ ١١٥)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦).

*** الدليل الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها- في مَسِّها للنبي -ﷺ- في سجوده:**

وقد اعترض عليه بأمور:

**الاعتراض الأول**: احتمال وجود الحائل، وأن يكون اللمس قد وقع على فضل الثوب[١].

**والجواب من وجوه:**

١- هذا احتمال بعيد -كما سبق في نظائره-[٢].

٢- الأصل أن قَدَمَيِ الرَّجُل تكونان مكشوفتين في الصلاة وفي السجود؛ لما هو معلوم من وجوب تقصير الرجل لثيابه.

٣- لفظ الحديث: «**فوقعت يدي على بطن قدميه**»، فأين فضل الثوب[٣]؟!

**الاعتراض الثاني**: أن اللمس وقع عن غير قصد، فيكون في الحديث حجة لمن فرق بين العمد والقصد[٤].

**والجواب**: أما وقوع اللمس عن غير قصد؛ فمُسَلَّمٌ، وهو ظاهر الحديث؛ وإنما الشأن في إثبات نقض الوضوء بعمد اللمس، وعمدة المخالف على الآية، وقد أثبتنا أنه لا حجة له فيها.

**الاعتراض الثالث**: يمكن حمل الحديث على أن الملوس لا ينتقض وضوءه؛ لأن النبي -ﷺ- كان ملموسا[٥].

---

(١) «الخلافيات» (٢/ ٢١٦)، «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «التمهيد» (٢١/ ١٧١)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٥)، «البيان» (١/ ١٨٢)، «المجموع» (٢/ ٢٦، ٣٣)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٠٣).

(٢) «التمهيد» (٢١/ ١٧١)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٠١).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٨).

(٥) «الخلافيات» (٢/ ٢١٦)، «الحاوي» (١/ ١٨٧)،«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٠٣).

**والجواب**: سلَّمنا بأنه -ﷺ- كان كذلك؛ لكن الشأن في إثبات أن اللامس ينتقض وضوءه، وعمدة المخالف على الآية، وقد أثبتنا أنه لا حجة له فيها.

على أن المخالف قد ناقض توجيهه هذا، فقد سبق أن المعتمد -عند الشافعية- انتقاض وضوء الملموس -مطلقا-، ولهذا يحملون هذا الحديث على وجود الحائل، وقد تقدم إبطال هذا.

**الاعتراض الرابع**: يحتمل أن ذلك السجود لم يكن في صلاة[١].

**والجواب**: هذا احتمال بعيد -أيضا-، وقد عُلم من عادته -ﷺ-: أن يكون في ذلك الوقت قائما يصلي[٢].

**الاعتراض الخامس**: ليس في الحديث أن النبي -ﷺ- لم ينتقض وضوءه، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء[٣].

**والجواب**: هذا مُسْتَغْنٍ بحكايته عن تكلف الرد عليه، والعجب أن قائله إمام أهل الظاهر!! فأين كان من ظاهر هذا الحديث؟!

**الاعتراض السادس**: يحتمل أن يكون النبي -ﷺ- لم يشعر باللمس؛ لاشتغاله بالعبادة[٤].

**والجواب**: لا يخفي ما في هذا الكلام، ولو سلمنا به؛ فمعلوم أن باب الأحداث لا يتوقف على الشعور، فمن أحدث؛ انتقض وضوءه، شعر أم لم يشعر؛ وبناء على ما

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «المحلى» (١/ ٢٢٨).

(٢) استدل البهوتي في «شرح المنتهى» (١/ ٧٣) بما وقع في بعض روايات الحديث: «وهما منصوبتان»، قال: «ونصبهما دليل على أنه كان يصلي» اهـ.

**قلت**: ولا يلزم؛ فإن القدمين تنصبان في السجود -مطلقا-، ولو كان في غير صلاة.

(٣) «المحلى» (١/ ٢٢٩).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٥).

قدمنا من أن ذلك السجود كان في الصلاة؛ فما كان الله -تعالى- ليترك نبيه -ﷺ- قائما بين يديه وهو محدث دون أن ينبهه، كما نبهه بواسطة جبريل -عليه السلام- لما كان يصلي وفي نعليه نجاسة[١].

**الاعتراض السابع**: احتمال نسخ الحديث بالآية[٢].

**والجواب**: قد سبق في نظيره.

*** الدليل الرابع: حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في حمل النبي -ﷺ- لأمامة -رضي الله عنها- في الصلاة:**

وقد اعترض عليه بأمور:

**الاعتراض الأول**: ليس في الحديث أن النبي -ﷺ- مَسَّ شيئا من بدن أمامة -رضي الله عنها-، ويحتمل أن تكون موشَّحة برداء، أو ثوب سابغ، أونحوه[٣].

**والجواب**: هذا الاحتمال من جنس ما سبقه، ووقوع المَسِّ -في الحالة المذكورة في الحديث- أمر يشق الاحتراز منه[٤]، وبعض الشافعية يستدلون بهذا الحديث على أن ثياب أمامة كانت طاهرة، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كذلك[٥]؛ فهذه بِتِلْكَ!

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وغيره، بإسناد صحيح، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-: «**بينما رسول الله -ﷺ- يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله -ﷺ- صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»، قالوا: «رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا»، فقال رسول الله -ﷺ-: «إن جبريل -ﷺ- أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا -أو قال: أذى-، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى؛ فليمسحه وليصل فيهما»**.

(٢) «المحلى» (١/ ٢٢٩).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «المحلى» (١/ ٢٢٩)، «المجموع» (٢/ ٣٣)، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٥٥)، «فتح الباري» (١/ ٥٩٢).

(٤) «الأوسط» (١/ ١٣٠)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٠٢)، «المغني» (١/ ١٤٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٣١).

**الاعتراض الثاني**: يحتمل نسخ الحديث بالآية[١].

**والجواب**: قد سبق في نظيره.

**الاعتراض الثالث**: أن أمامة -رضي الله عنها- محرم للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي -أيضا- صغيرة، فالحديث دليل على أن لمس المحارم والصغيرات لا ينقض[٢].

**والجواب**: سلَّمنا، فبقي الشأن في إثبات النقض من لمس من سوى ذلك، وقد أبطلنا عمدة المخالف في ذلك.

*** الدليل الخامس: أن اللمس ليس حدثا بنفسه، ولا سببا لوجوده -غالبا-، فأشبه مس الرجلين والمرأتين، ومس ذوات المحارم، ومس المرء لشعره؛ وبقي الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يُوقَف عليه -بلا حرج-، فلا حاجة لإقامة السبب مقامه.**

أما القياس على الرجلين والمرأتين وذوات المحارم؛ فقد اعترض عليه: بأن هذه أجناس لا تستباح للاستمتاع بهن؛ بخلاف الزوجات والأجنبيات[٣].

وأما القياس على الشعر؛ فقد اعترض عليه: بأن الشعر لا يُلتذ بلمسه -غالبا-[٤].

**قلت**: اعلم -رحمك الله- أن أصل النزاع في هذه المسألة هو النظر في كون اللمس حدثا بنفسه، أو سببا للحدث؛ وواضحٌ أنه ليس حدثا في نفسه، وإنما النظر في كونه سببا للحدث -وهو خروج الخارج-، وهذا هو الذي اختلف العلماء في اعتباره، حتى من قال بأن اللمس ناقض -مطلقا- لم يجعله إلا في أجناس تُشتَهَى، لأنه ظن أن لمسها مدعاة لخروج الخارج -غالبا-.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٢٩).

(٢) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٢/ ٣٣).

(٣) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٢/ ٣٣).

(٤) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٢/ ٣٣).

فهذا هو سر المسألة، وسيأتي الرد على المخالف فيه، وأما بشأن القول الراجح -الذي ننصره هنا-؛ فالحجة ظاهرة: أن الحدث -في هذه الصورة- أمر يمكن الوقوف عليه؛ لأنه ظاهر غير خفي، ولأن الحال حال يقظة.

هذا موضع الحجة لنا، وهو ظاهر، وليس مع المخالف ما يدفعه، والله أعلم.

*** الدليل السادس: استصحاب الأصل:**

وهو ظاهر؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، فمن ادعى في شيء أنه ناقض لها؛ لزمه الدليل، وعمدة المخالف: آية الملامسة، وقد أثبتنا أنها لا تدل على قوله، ويأتي النظر في سائر أدلته -إن شاء الله-.

هذا هو الأولى في تقرير هذه الحجة، وقد قررها بعض أهل العلم بوجوه أخرى لا تخلو من نظر:

فمنهم من قال: لو كان وجوب الوضوء بمس المرأة ثابتا من الشريعة؛ لَعَمَّ النبيُّ -ﷺ- الأمة بالتوقيف عليه؛ لعموم الحاجة إليه، ولو كان كذلك؛ لورد النقل به مستفيضا متواترا، ولما اختلف السلف فيه[1].

**قلت**: وليس ذلك بلازم، بل كثير من النواقض محل خلاف واجتهاد، وقائل هذا الكلام -نفسُه- يخالف ذلك؛ فإن الحنفية قالوا بانتقاض الوضوء من أمور ليست أدلتها قطعية؛ كخروج الدم، والقهقهة؛ ويمكن للمخالف أن يقول: التوقيف العام -عندي- هو الآية[2]، فرجعنا -إذن- إلى القول في دلالتها.

ومنهم من قال: إن الدليل لا بد أن يكون في صيغة الأمر الموجَّه لعموم الأمة، وإن كان منقولا بخبر آحاد؛ كمسألة طهارة المنيِّ؛ فإن الصواب طهارته لكون النبي -ﷺ-

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٣)، «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٧).

(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٢٦).

لم يأمر الأمة أمرا عاما بغسله[1].

**قلت**: والقول في طهارة المني محل اجتهاد معروف، ويمكن للمخالف أن يقول: الأمر العام -عندي- في مسألتنا هو آية الملامسة، فرجعنا -أيضا- إلى القول في دلالتها.

*** الدليل السابع: المشقة والحرج:**

والمقصود: أن وقوع التلامس بين الأزواج والمحارم أمر كثير الوقوع، يشق الاحتراز عنه، وخصوصا ما يكون لغير شهوة؛ فلو جُعل هذا أمرا ناقضا للطهارة؛ لوقع الناس في حرج عظيم، وهذا ظاهر.

**قال أبو حازم -غفر الله له-:**

هذا آخر الكلام على القول الراجح، ومناقشة أدلته.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٦، ٢٣٩).

## الفصل الثالث

## الجواب عن أقوال المخالفين وأدلتهم

**** القول الأول: أن لمس النساء ينقض -مطلقا-:**

*** الدليل الأول: آية الملامسة:**

وقد سبق الكلام عليها، وإثبات أنها لا تدل على قولهم.

وسبق -أيضا- كلام من حمل نفس اللمس المذكور في الآية على ما كان لشهوة.

وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اللمس المذكور في آية الوضوء إن أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره -؛ فقد علم أنه حيث ذُكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، كما قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ومعلوم أن مباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، ولا يجب بها دمٌ على المحرِم، وقال -تعالى-: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، والمس لغير شهوة لا يثبت به مهر ولا عدة ولا حرمة للمصاهرة -بالاتفاق-، وأما المس بشهوة ففي ثبوت المهر به نزاع معروف؛ فتبين أن ما ذُكر في القرآن من اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك، إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر؛ فيكون ما أجمعوا عليه قاضيا على ما تنازع فيه متأخروهم» اهـ[1].

*** الدليل الثاني: حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأُمِر بالوضوء:**

والجواب عنه من وجوه:

١ - أنه لا يثبت بهذا السياق، وإنما الذي وقع في بعض طرقه الصحيحة: «**جاء رجل**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩)، مُلَفَّقًا من هذه المواضع.

**إلى النبي -ﷺ-، فقال: «يا رسول الله، أصبتُ حدًّا، فأقمه عليَّ»، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله -ﷺ-، فلما قضى الصلاة قال: «يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم فيَّ كتاب الله»، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟»، قال: «نعم»، قال: «قد غُفر لك»**؛ وفي طريق آخر: «**فقال له رسول الله -ﷺ-: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟»، قال: «بلى يا رسول الله»، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟»، فقال: «نعم يا رسول الله»، قال: فقال له رسول الله -ﷺ-: «فإن الله قد غفر لك حدك -أو قال- ذنبك**»[(١)].

وهذا مجرد فعل من الرجل، فلا يدل على الوجوب، كما يدل عليه الأمر من النبي -ﷺ-.

٢- يحتمل أن يكون الوضوء لأجل تكفير المعصية، لا لانتقاض الطهارة؛ وهذا ظاهر جدا من سياق الحديث الذي ذكرناه[(٢)].

٣- يحتمل أن يكون الأمر بالوضوء طلبا لشرط الصلاة، دون نظر إلى انتقاض الوضوء من عدمه[(٣)].

٤- يحتمل أن يكون الوضوء لأجل خروج المذي؛ لأن الملامسة التي وقعت من الرجل مظنة خروجه، لا لمجرد اللمس -كما حمله عليه المخالف-[(٤)].

---

(١) انظر «الملحق».

وتعبيره بالحد هنا قد قال فيه العلماء: لعله ظن أن ما ليس بِحَدٍّ حَدًّا، أو ظن أن ما فعله يجب فيه الحد؛ انظر «الفتح» (١٢/ ١٣٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦)، «فتح القدير» (١/ ٥٤٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٦).

*** الدليل الثالث: الإجماع على وجوب الغسل من الجماع لغير لذة:**

والجواب من وجوه:

١- الإجماع المذكور لا يسلم بانعقاده، فقد خالف في المسألة: الأعمش، وغيره[١].

٢- على التسليم بهذا الإجماع؛ فالاستدلال به هنا استدلال بالإجماع في محل النزاع، ولا تلزم به الحجة[٢].

**قلت**: وفي هذين الوجهين نظر، والأَبْيَنُ في الجواب -إن شاء الله-:

١- أنه قياس فاسد -في نفسه-؛ لمخالفته للنصوص الصريحة السابقة في أن مجرد اللمس لا يوجب الوضوء على اللامس ولا الملموس، والجماع موجب للغسل على الفاعل والمفعول به؛ فتبين الفرق بينهما بدلالة النص.

٢- قد خالفتم قياسكم هذا في مسألة تلامس الرجلين؛ فإنه لو حصل لِوَاطٌ بين الرجلين لوجب عليهما الغسل، فمقتضى قياسكم أن يجب الوضوء عليهما بالتلامس، وأنتم لا تقولون بذلك.

*** سائر الأدلة:**

**والجواب**: أنها مجرد أقيسة لا دليل عليها، وهي مصادمة للنصوص السابقة في أن اللمس لا يوجب الوضوء.

**قال أبوحازم -عفا الله عنه-:**

هذا آخر مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- بأن هذا القول «أضعف الأقوال في المسألة، وهو خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار»[٣]، ومن تأمله

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩).

عرف أن الأمر كما قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فمن المعلوم -بالضرورة- أن مجرد التلامس لم يكن ينقض الوضوء -في الصدر الأول-، وما كان الناس يتعاملون بذلك، ومن الملامسة أنواع تعم بها البلوى، والقول بأنها موجبة للطهارة: فيه حرج عظيم، يُقطع معه بخطأ هذا القول.

وفي هذا يقول الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه أو ابنته أو أخته، إكراما لهن وبِرًّا عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها؛ إلا ما ذُكر من أحد قولي الشافعي؛ فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؛ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه؛ لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به... وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة، ولايرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءا عندهم، ولو كان ذلك حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء؛ لتكلم فيه أهل العلم كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها» اهـ[1].

ويقول الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لم يأت عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في تفسير الملامسة المذكورة في الآية إلا قولان: الجماع، وما دونه من دواعيه؛ ومن قال بالثاني لم يرد اللطمة، أو قبلة الرحمة، أو اللمس لغير لذة؛ لأنهم إنما أرادوا دواعي الجماع، وذلك هو ما يكون بلذة، ولا خلاف أنه لا وضوء على من لطم، أو داوى جرحا، أو نحو ذلك»[2].

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٢٨) باختصار يسير.

(٢) «التمهيد» (٢١/ ١٨٠)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٥) مختصرا.

=

ويقول الفقيه أبو بكر الجصاص -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لا يمكن أن يُدَّعَى على أحد من السلف بأن المس من غير شهوة يوجب الوضوء، مع مس الناس لبناتهم الصغار، وذوات محارمهم من الصبايا، وإنما الخلاف في المس لشهوة، وأما لغير شهوة؛ فلا نعلم أحدًا من السلف قال بإيجاب الوضوء منه» اهـ[1].

وقال العلامة القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها: أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود الفعل؛ وهذا لا يقوله أحد -فيما أعلم-» اهـ[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العاري عن الشهوة ناقضا، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة، كالقبلة، والغمز باليد، ونحو ذلك» اهـ[3]، وتقدم كلامه في تفسير اللمس المذكور في الآية.

وبهذا يتبين صحة تأويل الإمام مالك والإمام أحمد -رحمهما الله- لمذهب ابن عمر وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- على اشتراط اللذة، مع أن كلامهما عام -كما سبق ذكر ألفاظه-؛ لكن لا يبعد أن يكون مرادا به الخصوص.

وقد ورد مثل ذلك -في مسألتنا- عن السلف؛ فهذا إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول: «**إذا قبلت، أو لمست، أو باشرت؛ فأعد الوضوء**»؛ فظاهره العموم في كل لمس؛ لكنه أراد

=

وأما قوله قبل ذلك في «الاستذكار» (١/ ٢٥٤): «ولم يشترط ابن عمر وابن مسعود وعبيدة ولا أحد من هؤلاء في القبلة ولا في اللمسة وجود لذة»؛ فلعله أراد ظاهر الألفاظ المروية عنهم، فإنها عامة، ليس فيها التصريح بالاشتراط المذكور، وأما مرادهم بها؛ فهذا هو الذي فيه الاشتراط.

وكذا ذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٤): إنه لا يذكر أحدا من الصحابة اشترط اللذة.

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٠).

اللمس بلذة، وقد صرح بذلك قائلا: «**إذا قبل الرجل بشهوة، أو لمس بشهوة؛ فعليه الوضوء**»[١]؛ فلا يبعد أن يكون الصحابة -رضي الله عنهم- قد قصدوا مثل ذلك، وإن كانت ألفاظهم عامة.

والنظر الصحيح في أدلة الشريعة وقواعدها -في باب الطهارة والحدث- يدل على ضعف هذا القول -أيضا-؛ لأن الحدث الناقض للطهارة هو الخارج -من بول، أو غائط، أو ريح، أو مذي، أو نحو ذلك-، فلا نحكم لشيء أنه ناقض للطهارة إلا إذا كان حدثا في نفسه، أو كان سببا له -كالنوم-، واللمس المجرد ليس من هذا، ولا ذاك.

وعذر الشافعية -رحمهم الله-: اجتهادهم في فهم آية الملامسة، فإنهم ظنوا أنها دلت على كون اللمس حدثا ناقضا للوضوء -بمنزلة البول والغائط-؛ ولهذا اندفعوا يتأولون الأحاديث الصريحة في خلاف ذلك بما سبق ذكره من التأويلات البعيدة الباطلة.

مع أنهم لم ينفكوا عن التعليل بكون اللمس مظنة الحدث، وقد لخَّص ابن حجر الهيتمي كلامهم في ذلك بقوله: «ونقض؛ لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر» اهـ[٢].

ولهذا وجدناهم يخصون النقض بلمس من تشتهَى، ويعتمدون في تفريعاتهم على ذلك، ووجدناهم يستثنون أصنافا -كالمحارم-، لأنها ليست موضعا للشهوة -غالبا-، ولما ذكرنا من قضية عموم البلوى.

فأصل قولهم -إذن-: أن المرأة إذا كانت مشتهاة؛ فإن لمسها ينقض -بإطلاق-.

والنزاع معهم في ذلك ظاهر؛ فإن اللمس الذي هو مظنة الحدث هو اللمس للشهوة -خاصة-، لا مطلق اللمس، ومن هنا أُتي القوم؛ فإنهم ظنوا أن المرأة ما دامت مشتهاة

---

(١) راجع «الملحق».

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٨).

فإن لمسها غالبا يكون لشهوة، فعدَّوْا ذلك إلى جميع أنواع اللمس؛ وهذا غلط صريح، ولا يمكن ادعاء كون الغالب في لمس المرأة المشتهاة أن يكون لشهوة حتى نعلق الحكم بالغالب، ولئن سلمنا بذلك؛ فتبقى الأنواع الأخرى من اللمس من قبيل النادر، والنادر هنا مما يُقطع بعدم إلحاقه بجنسه؛ فكان يجب التصريح بأن من لمس امرأة مشتهاة لغير شهوة لم ينتقض وضوءه.

مع أنهم تناقضوا في أصلهم -أيضا-، فرأيناهم يقولون بالنقض من لمس العجوز، مع أنها غير مشتهاة، وإيجاد الفرق بينها وبين الصغيرة والمحارم: دونه خَرْطُ القَتاد.

وههنا معهم وقفة: فإنهم لما استثنوا المحارم -مثلا-؛ أُورِدَ عليهم عموم لفظ «النساء» في الآية[1]، فأجابوا: بأنه يجوز استنباط معنى من النص يخصصه[2].

فعندئذ يقال لهم: هَلَّا فعلتم مثل ذلك في لفظ «اللمس»، فلم تحملوه على مطلق اللمس، وحملتموه على ما كان لشهوة؛ اعتبارا بنفس المعنى الذي خصصتم به عموم لفظ «النساء»[3].

وأيضا: فإن النظر -في جانب الشهوة- لا يسوغ أن يكون للملموس فقط، بل يجب أن يكون في اللامس -أيضا-؛ فإذا قلنا إن الملموس لا ينقض لمسه إذا لم يكن مظنة

---

(١) وهذا مأخذ من قال منهم بأن المحارم كغيرهم؛ لكن قدَّمنا أن هذا القول غير معتمد عندهم.

(٢) «الحاوي» (١/ ١٨٨)، «كفاية الأخيار» (٣٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٣٩).

(٣) وقد ذكر تناقضهم في استثناء المحارم: القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٢٥).

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٤): «وأيضا: فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا؛ بل بصنف من النساء، وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة -كذوات المحارم، والصغيرة- فلا ينقض بها؛ فقد ترك ما ادعاه من الظاهر، واشترط شرطا لا أصل له بنص ولا قياس؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها؛ كالإحرام، والاعتكاف، والصيام، وغير ذلك» اهـ.

للشهوة؛ فمن باب أولى: لا ينتقض وضوء اللامس إذا كان في حال لا تتحرك فيه شهوته؛ كالصبي والشيخ، ومع ذلك فقد رأيناهم يقولون بانتقاض وضوئهما.

ومما وقع لهم -أيضا-: القول بأن لمس الميِّتة ناقض، وحجتهم: أن جماعها موجب للغسل؛ وقد بيَّنَّا ضعف القياس على الجماع، وجماع العجوز والمحارم موجب للغسل؛ فهَلَّا قالوا بأن مَسَّهُنَّ ناقض[(١)].

ومما وقع لهم -أيضا-: تفريقهم بين باطن البدن وظاهره، فأوجبوا الوضوء من مس اللسان ونحوه، ولم يوجبوه من الشعر ونحوه؛ وقولهم بأن الشعر لا يُلتذ بلمسه -إن سلمنا به-؛ فكذلك اللسان؛ بل وقوع الالتذاذ بالشعر أبلغ وأكثر من اللسان.

وهم -في استثنائهم للشعر ونحوه- يعتمدون على نفس ما اعتمدوا عليه في استثناء المحارم، فإن الشعر متصل بالبدن، والحكم هنا معلق بظاهر البدن، فمن لمس أي جزء من ظاهر بدن المرأة فقد صدق عليه أنه لمسها[(٢)]؛ لكنهم يقولون إن الشعر ليس موضعا للشهوة؛ كما قالوا في المحارم، فيخرجون الشعر من عموم اللفظ كما أخرجوا المحارم؛ وحينئذ يرد عليهم ما سبق من الإلزامات في مسألة المحارم، ويزاد: بأن ما ادعيتموه في الشعر قد يُدَّعى في بعض أجزاء البدن الأخرى؛ كأخمص القدمين، والتفريق مما لا يطاق[(٣)].

---

(١) وقد تنبَّه بعضهم إلى ذلك؛ فكان ماذا؟!

قال الحصني في «كفاية الأخيار» (٣٨): «ما الفرق بين المحارم والميتة؟ وفي الفرق عُسْرٌ، وقد يُفرَّق بإمكان عود الحياة في الميتة، بخلاف المحارم» اهـ!!!

وهذا يعطيك لمحة عن أثر التعصب المذهبي، ونسأل الله أن يغفر لنا أجمعين.

(٢) ومن العجيب قول الغزالي في «الوسيط» (١/ ٣١٨) في تعليل القول بعدم النقض من لمس الشعر: «وهو الظاهر؛ إذ لا يقال: لمس النساء» اهـ!!

(٣) قال القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٢٨): «والعجب من الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة، ولم ينقضه بمس أظفار أنامل الحية، مع قوله: إن شعر الميتة نجس -وإن لم يكن حيا-؛ لأن =

ومما وقع لهم -أيضا-: قولهم بعدم الوضوء من اللذة المجردة، مع أنها أشد إفضاء إلى خروج الخارج من اللمس العاري عن اللذة.

فهذا كله يبين ضعف هذا القول، والله أعلم.

**** القول الثاني: أن لمس النساء ينقض الوضوء -إن كان بشهوة-:**

*** الدليل الأول: الجمع بين الآية والأحاديث:**

**الجواب**: هذا إنما يتم لو سلمت دلالة الآية على ما دون الجماع، وقد أثبتنا أن اللمس المذكور فيها هو الجماع.

*** الدليل الثاني: حديث قبض النبي -ﷺ- على قدم عائشة:**

**الجواب**: أنه ضعيف، لا يُحتج به.

*** الدليل الثالث: اعتبار الحالة التي يدعو فيها اللمس إلى الحدث، وهي الشهوة:**

**الجواب**: هذا -في الحقيقة- هو سر المسألة، وبيانه في تحرير القاعدة المعروفة: «إقامة

---

=

كل متصل بالحية فهو على حكمها؛ فما باله هنا لا يكون على حكمها؟ لا سيما وهو لا يراعي اللذة، وقد اتفقنا على أنه إذا قال: «إن مسست امرأتي؛ فهي طالق، أو عبدي؛ فهو حر»، فمس ظفرهما؛ طُلِّقَتْ، وعُتق العبد» اهـ.

قلت: مسألة الطلاق قد يجيبون عنها بأن حكم الطلاق يختلف عن حكم الحدث؛ فإن الطلاق يضاف إلى المرأة بإطلاق، وأما اللمس فإنما يتوقف على ما يُلتذ بلمسه؛ وهذا معنى جواب الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٨٨).

وقد بين الجصاص تناقضهم في هذه المسألة بطريقة أخرى، فقال في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٨٨): «لما اتفقنا جميعا على أن مس شعرها لا يوجب الوضوء؛ كان كذلك مس جميع أعضائها؛ لأنه مما يلحقه حكم التطهير» اهـ.

وأما قوله: «لو كان مسها حدثا لما اختلف الرجل والمرأة فيه، فلما اتفقنا على أن مس المرأة لا يوجب نقض طهارتها؛ كان كذلك حكم الرجل في مسها؛ لأن ما كان حدثا: لا يختلف في حكمه الرجال والنساء، كالبول، والغائط، وسائر الأحداث» اهـ.

قلت: فهذا لا يرد على الشافعية؛ فإن الراجح -عندهم- نقض وضوء الملموس -سواء كان رجلا أم امرأة-، وهو نص الشافعي.

المظنة مقام المَئِنَّة (الحقيقة)».

ونكتفي هنا بنقل كلام محرر متين لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال: «إيجاب الوضوء من جنس اللمس -كمس النساء، ومس الذَّكَر- إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، وإلا كان مخالفا للأصول، فأما إذا عُلل بتحريك الشهوة؛ كان مناسبا للأصول.

**وهنا للفقهاء طريقان:**

**أحدهما**: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة؛ وهذا قول ضعيف؛ **فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا**؛ وكلاهما معدوم؛ فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل، وأيضا: فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة -أصلا-؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمناء، وذلك يوجب الغسل، والمذي يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة -لا الذكر-؛ فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر -الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المني-؛ فبمس الذكر أولى.

**والقول الثاني**: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة -كما في مس المرأة-، وتحريك الشهوة يُتوضأ منه، كما يتوضأ من الغضب، وأكل لحم الإبل؛ لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يُطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشارا شديدا، وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر؛ لكن هذا الوضوء من اللمس: هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره؛ فإن مسألة الذكر لها موضع أخر، وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء» اهـ[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٠-٢٤١)، وانظر -أيضا-: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

**قلت**: فتبين أن المظنة تقام مقام الحقيقة بشرطين:

الأول: أن تكون الحكمة خفية، أي: يصعب الوقوف على الحقيقة، أو يكون في الوقوف عليها حرج معتبر في الشريعة.

والثاني: أن تكون المظنة مفضية إلى الحقيقة غالبا.

وقد قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إن كلا الشرطين معدوم هنا، وهذا صحيح؛ فأما الشرط الأول؛ فلما قاله من أن الحدث (الحقيقة) يمكن الوقوف عليه بلا حرج، وأما الشرط الثاني؛ فلأن جنس الشهوة ليس مفضيا إلى الخروج غالبا، وإنما يتصور هذا في صورة معينة، وهي: شدة الشهوة، كما ذكره -رَحِمَهُ اللَّهُ- من قول من اعتبر الانتشار.

وبهذا تعرف الجواب عمن تعقب هذا التأصيل: بأن مظنة الشيء تأخذ حكمه -وإن أمكن الوقوف عليه-؛ كالتقاء الختانين، والنوم؛ فالأول مظنة الإنزال، والثاني مظنة الحدث[1].

**فالجواب**: أما التمثيل بالنوم؛ فهو ذهول من المخالف، وحجة عليه؛ وذلك من وجوه:

١- أنه قال «وإن أمكن الوقوف عليه»، والحدث عند النوم أمر لا يمكن الوقوف عليه.

٢- أن النوم الذي ينقض الوضوء -بإقرار المخالف- هو الثقيل الذي يذهب معه الإدراك، بحيث لو كان خفيفا لا يمنع الإدراك، ويشعر معه النائم بالحدث إذا خرج منه؛ لم ينتقض الوضوء[2]؛ ففي هذا إقرار من المخالف بأن الحدث إذا أمكن الوقوف عليه؛ لم يُقم السبب مقامه.

---

(١) «الذخيرة» (١/ ٢٢٦).

(٢) راجع: «الذخيرة» (١/ ٢٢٩).

٣- على ذلك؛ فالمعتبر في النوم ليس جنسه، وإنما هو صفته، فالنوم لا ينقض الوضوء -عند المخالف- إلا إذا اشتد وثَقُل؛ فمقتضى القياس ألا يكون جنس اللمس بشهوة ناقضا للوضوء، وإنما يختص الانتقاض بشدة الشهوة، عند حصول الإنعاظ.

وأما التمثيل بالتقاء الختانين؛ فلا يُسلَّم بأن العلة من إيجاب الغسل فيه: كونه مظنة الإنزال، ومعلوم أن الغسل إنما يجب بمجرد الإيلاج، وهذا ليس مظنة الإنزال -غالبا-، ويدل على بطلان هذا التعليل: أنه لو كان صحيحا للزم طرده في كل مظنة للإنزال، والإجماع المتيقن على خلاف ذلك؛ فإن الاستمناء -مثلا- مظنة غالبة للإنزال؛ ولا يجب به الغسل -إجماعا- حتى يتحقق الإنزال؛ وفي كلام شيخ الإسلام المتقدم إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

*** الدليل الرابع: القياس على الجماع:**

**الجواب:** قد سبق إبطاله، ثم إن القائلين باعتبار الشهوة لا يستقيم منهم هذا الاحتجاج؛ لأن الجماع موجب للغسل -ولو بدون شهوة-، فمقتضى القياس: أن يجب الوضوء باللمس -ولو بدون شهوة-.

**قال أبو حازم -عفا الله عنه-:**

هذا آخر مناقشة الحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول.

ولا شك أن هذا القول -في الجملة- أقرب إلى النص والقياس من القول السابق -كما تقدم في كلام شيخ الإسلام-؛ فإنه وافق الأصل الذي سبق تقريره: أن الشيء لا ينقض الطهارة حتى يكون حدثا بنفسه، أو سببا للحدث؛ واللمس ليس حدثا بنفسه، فيُنظر في كونه سببا للحدث، وقد رأى أصحاب هذا القول أن اللمس يكون كذلك إن كان بشهوة، وأقاموا المظنة مقام الحقيقة.

ولكن يقال عليهم: إن مطلق اللمس بشهوة ليس مظنة لخروج الحدث، فإن الرجل قد يمس امرأته أو يقبلها بشهوة، ويكون هذا بصورة عابرة، بحيث يبعد -عادة- أن يخرج منه شيء، وهذا ظاهر.

وأيضا: فإنه يلزم -على هذا القول- الأمر بالاستنجاء من اللمس بشهوة؛ لأنه أقام المظنة -في هذه الصورة- مقام الحقيقة، فكأن الرجل قد أحدث بالفعل، ومعلوم أن الحدث هنا هو المذي، وهو نجس -بالإجماع-، فكما أُمر بالوضوء فلا بد أن يؤمر بالاستنجاء، وخصوصا مع حضور الصلاة؛ لما هو معلوم من أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة.

ومع وجاهة هذا القول -كما أوضحناه-؛ إلا أن أصحابه وقعوا في تناقضات عديدة في تفريعاتهم:

فمن ذلك: أن الراجح -عندهم- عدم النقض من اللذة المجردة عن اللمس، ومن مجرد الإنعاظ؛ وهذا لا يصح -على أصلهم-؛ لأنهم جعلوا العلة في النقض باللمس المصاحب للشهوة: أنه مظنة الحدث، فكذلك الشهوة المجردة -كما لا يخفى-، فالقياس هنا واضح ولازم؛ لئلا يقال: اعتمادنا على الآية، وإنما ذُكر فيها الملامسة، فكانت شرطا؛ لأننا نقول: الإلزام لكم بطريق القياس، لا النص؛ فإن النص في الملامسة، وأنتم حملتموها على معنى معين، فإذا وُجد هذا المعنى في غير المنصوص عليه؛ لزمكم إجراء الحكم بالقياس، ولا شك أن من نظر أو تفكر لشهوة فهو كمن لمس لشهوة، بل قد يقال -كما سبق في كلام شيخ الإسلام-: إن النظر أشد إفضاء إلى الخروج من اللمس، وكذلك الإنعاظ هو أشد إفضاء إلى الخروج من مجرد اللمس بشهوة؛ والإلزام هنا للمالكية أقوى؛ لأنهم قالوا بالنقض من اللمس بشهوة -إذا كان من وراء حائل-، مع أن اللمس هنا لم يتحقق أصلا؛ فإن لمس الشيء من وراء حائل ليس لمسا لعين الشيء،

فحقيقة قولهم -إذن- في هذه الصورة: أنهم قالوا بالنقض من اللذة المجردة، وتفريقهم -بعد ذلك- بين الحائل الخفيف والكثيف: لا معنى له؛ لأنهم اشترطوا اللذة، ولا عبرة فيها بنوع الحائل[1].

وبناء على ذلك: يتوجه الإلزام إلى الحنابلة -أيضا- في نفس المسألة؛ فإن الراجح -عندهم- عدم النقض من اللمس بحائل -مطلقا-؛ لكن العلة متحققة فيما لو لمس بشهوة كما -أوضحناه-.

ومن ذلك: أن المالكية عندهم قول معتبر بالاكتفاء بمجرد قصد اللذة؛ وهذا لا معنى له؛ لأن مجرد قصد الشهوة ليس مفضيا إلى الخروج، وإنما يكون ذلك عند وجود الشهوة والشعور بها، وهذا ظاهر.

ومن ذلك: أن المالكية اشترطوا كون الملموس ممن يُشتهى -عادة-، وهذا نقض لأصلهم؛ لأنهم اعتبروا اللمس بشهوة، وهذا يكون في اللامس -دون الملموس-، فمن لمس بشهوة من لا تُشتهى -عادة-؛ فقد تحقق منه موجِب الوضوء -على قولهم-،

---

(١) وأما ما نقله القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٢٨) عن الإمام مالك بأن العادة في الانتشار غير منضبطة، بخلاف اللمس الذي غالبه المذي؛ فهذا كلام لا يخفي ما فيه؛ إذ كيف يكون غالب اللمس العاري عن الانتشار مفضيا للمذي، ولا يكون الانتشار نفسه كذلك؟! وإذا كانت العادة في الانتشار غير منضبطة ففي اللمس من باب أولى.

وقد بين ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣١) تناقضهم بطريقة أخرى، فقال: «والعجب أن مالكا لا يرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة، ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة؛ فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده، فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما؟».

ولهذا خالفهم ابن عبد البر فلم يقل بانتقاض الوضوء من اللمس بحائل -كما تقدم-، وقد قال في تعليل ذلك -كما في «الاستذكار» (١/ ٢٥٩)-: «اللذة إذا تعرت من اللمس؛ لم توجب وضوءا -بإجماع-، وكذا اللمس إذا تعرى من اللذة؛ لم يوجب وضوءا -عند أصحابنا-، ومن لمس الثوب والتذ؛ فقد التذ بغير مباشرة، ولا مماسة، ولا ملامسة» اهـ.

ولا شأن للملموس بذلك، ولو أنهم قالوا: ينتقض وضوء اللامس -دون الملموس-؛ لوافقوا أصلهم؛ مع أنهم تناقضوا عندما ألحقوا المحارم بغيرهن، مع أن المحارم لسن محلا للشهوة؛ فهَلَّا قالوا مثل ذلك في الصغيرة والعجوز.

ونفس الإلزام يتوجه إلى الحنابلة -أيضا- في قولهم في لمس الميتة؛ فإن عندهم وجها معتبرا أن لمسها لا ينقض -مطلقا- لأنها ليست مظنة للشهوة؛ وقد ذكرنا أن العبرة باللامس، وقد خالفوا ذلك في الصغيرة والعجوز والمحارم.

ومن ذلك: أن عند المالكية قولا معتبرا بأن القبلة في الفم ناقضة -مطلقا-، مع اتفاقهم على أنها لو وقعت لرحمة أو نحوها لم تنقض؛ فهَلَّا جعلوا التفصيل قولا واحدا عندهم.

ومن ذلك: أن الراجح -عند الحنابلة- عدم النقض بمس الشعر ونحوه -مطلقا-، وهذا خلاف لمذهبهم في مراعاة اللذة، فكان يلزم اشتراطها -أيضا- في لمس هذه الأشياء، وقد ذكرنا في الرد على الشافعية أن هذه الأشياء ملحقة بظاهر البدن.

**** القول الثالث: أن اللمس ينقض الوضوء -إذا وقع الانتشار-:**

*** الدليل الأول: حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع:**

وقد تقدم الجواب عنه.

*** أن المباشرة على هذه الصفة -خاصة- لا تخلو عن خروج المذي -غالبا-:**

**والجواب:** قد تقدم أن شرط إقامة المظنة مقام الحقيقة أمران:

١- عدم إمكان الوقوف على الحقيقة.

٢- أن يكون إفضاء المظنة إلى الحقيقة غالبا.

فأما الشرط الأول فغير متحقق -جزما-، ولاسيما أنهم ذكروا في صورة هذه «المباشرة»: التجرد من الثياب، فالوقوف على الحدث -إذن- سهل ميسور.

وأما الشرط الثاني؛ فلا يسلم بتحققه -بناء على ظاهر كلامهم-؛ فإنهم رتبوا النقض على مجرد المباشرة بلا حائل مع الإنعاظ، وهذا -وحده- لا يفضي إلى الخروج -غالبا-، وإنما يكون ذلك مع شدة الشبق.

ولو سلمنا بأن الإفضاء في هذه الحالة غالب؛ فلا بد أن نتعرض للصور النادرة، كما لو وقعت تلك المباشرة بشكل عابر، بحيث قطع المباشر أنه لم يخرج منه شيء؛ فإن ألحقوا النادر في هذا الموضع بجنسه؛ فهذا نقض واضح لأصلهم في أن الوضوء لا يجب إلا عند تحقق الخروج.

ونفس اشتراطهم للتجرد والمعانقة وغير ذلك: لا معنى له؛ لأن المقصود بلوغ حالة يغلب على الظن فيها خروج الحدث، وهذا لا يفتقر إلى ما ذكروه، فلو باشر الرجل امرأته مباشرة شديدة من وراء الثياب، وانتشر انتشارا شديدا؛ لوجب أن يحكموا بانتقاض وضوئه -على قولهم-، وإلا كان حقيقة قولهم: أن من قبَّل وأنعظ لم ينتقض وضوؤه، ومن باشر وأنعظ انتقض وضوؤه؛ وهذا تناقض لا يخفى[1].

ولهذا كان الأولى والأسلم: التعليل بتحقق خروج الحدث -مطلقا-، ولهذا خالفهم محمد بن الحسن -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وهذا هو الملائم لأصول الشريعة في هذا الموضع؛ فإن الحكم إذا ترتب على وجود شيء؛ فلا بد من تحقق وجوده حتى نقطع بلزوم الحكم، وتصديق ذلك في بابنا هذا -باب الطهارة-: أن الوضوء لا يلزم إلا عند تحقق خروج البول أو الغائط أو الريح، مهما وقعت حالة تفضي إلى ذلك -كالشعور بانتقال البول، أو حدوث الأصوات في البطن-؛ والغسل لا يجب إلا بتحقق خروج المني، مهما وقعت حالة تفضي إلى ذلك -كالاستمناء، أو الاحتلام-؛ والأدلة الشرعية -نفسها- تنص على ذلك

(١) هكذا سجَّله عليهم ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٠).

تنصيصا قطعيا، وقِسْ على ذلك[١].

فتبين أن الشريعة -في باب الطهارة- لا توجب الطهارة حتى يتحقق سببها من الحدث، مهما اشتد الإفضاء إليه، وخلاف ذلك: غايته أن يكون احتياطا، فمن باشر امرأته مباشرة شديدة، وانتشر لها شديدا، واستغرق في ذلك، بحيث غلب على ظنه خروج الحدث؛ ولكنه تفقده فلم يجد له أثرا في بدن ولا ثوب؛ فغاية هذا أن يؤمر بالوضوء -احتياطا-، ومعلوم أن الاحتياط ليس بواجب، وهذا له صلة بمسألة تعارض الأصل والظاهر، وليس هذا موضع بسط القول في ذلك[٢].

**** القول الرابع: التفريق بين القصد وغيره:**

**أجيب عنه**: بأن الآية لم تفرق بين قصد وغيره، والأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو، واللمس يُطلق -لغة- على القاصد والساهي[٣].

**قلت**: والقائلون بهذا القول لم يستدلوا بالآية وحدها، بل بحديث عائشة -رضي الله عنها- في لمسها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد، وهو ظاهر في عدم القصد؛ لكن سيرد عليهم بقية الأحاديث، وتأويلاتهم لها باطلة -كما سبق بيانه-، فضلا عما سبق تقريره من عدم دلالة الآية -أصلا- على اللمس المجرد.

---

(١) كحديث: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**» [أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-]، وحديث: «**هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟**»، **فقال** -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا رأت الماء**» [رواه البخاري (١٣٠، ومواضع)، ومسلم (٣١٣)، عن أم سلمة -رضي الله عنها-].

(٢) وقد ألزم بعض العلماء -كما في «الذخيرة» (١/ ٢٢٦) و«شرح التلقين» (١/ ١٨٨)- القائلين باعتبار الانتشار أن يوافقوا القائلين باعتبار مجرد الشهوة؛ وهذا فيه نظر؛ لأن الإفضاء إلى خروج الحدث في الانتشار ليس كالإفضاء في مجرد الشهوة -كما أوضحناه-.

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٣).

**** القول الخامس: التخصيص بأعضاء الوضوء:**

**أجيب عنه**: بأن الآية عممت اللمس[١].

**قلت**: قد ذكرنا القول في الآية، فالصواب في الجواب: الأحاديث؛ فإن اللمس المذكور فيها قد وقع بأعضاء الوضوء.

**** القول السادس: التخصيص باليد:**

*** الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾:**

**الجواب**: أن التخصيص باليد هنا لئلا يلتبس بغيرها[٢].

**قلت**: فهذا تخصيص بالذكر، لا بالحكم، فلا يصح أن يُخص به عموم آية الملامسة، وقد ذكرنا القول فيها.

*** الدليل الثاني: القياس على لمس الذكر:**

**أجيب عنه**: بأن لمس الذكر يثير الشهوة إذا كان باليد -دون غيرها-، وأما لمس المرأة فهو مثير للشهوة بأي عضو كان[٣].

**قلت**: ولهذا لم يستدل القائلون بالنقض المطلق بالقياس على لمس الذكر، والصواب الجواب بالأحاديث -كما سبق-، ومسألة لمس الذكر ليس محلها هنا.

**** القول السابع: التخصيص بالمرأة التي تحل للرجل:**

قد ذكرنا -من قبل- أن هذا القول يمكن أن يعود إلى القول باشتراط الشهوة، وإلا؛ فهو تحكم محض، وهو مصادم لصريح الأحاديث المتقدمة.

---

(١) «الحاوي» (١/ ١٨٧)، «المغني» (١/ ١٤٣).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٤١١).

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٤).

**قال أبو حازم -غفر الله له-:**

هذا منتهى قدميَّ في هذه المسألة، فما كان من صواب؛ فمن الله، وما كان من خطأ؛ فمن نفسي ومن الشيطان، وأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي.

أسأل الله أن يرحم علماءنا الأبرار، ومجتهدينا الأخيار، وأن يلحقنا بهم على خير وثبات وعافية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ملحق التخريج

# القسم الأول

# مذاهب السلف

**مذهب ابن عمر -رضي الله عنه- في تفسير الملامسة، وانتقاض الوضوء من القبلة والجَسِّ باليد:**

الأثر بذلك عن ابن عمر -رضي الله عنه- له طريقان:

*** الطريق الأول: سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:**

أخرجه مالك (١٠١) [وعنه: الشافعي في «الأم» (١/ ٥١) وفي «المسند» (٢٧) -ومن طريق الشافعي: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧)-، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٤)، والدارقطني (٥١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٨) وفي «الصغرى» (٣٠) وفي «الخلافيات» (٤٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٧)]، وعبد الرزاق (٤٩٦) [ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨)، والدارقطني (٥٠٩)]، وابن أبي شيبة (٤٩١) [ومن طريقه: الدارقطني (٥١٢)]؛ كلهم: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ وقد وقع في مطبوعة «المصنف» لابن أبي شيبة: عدم ذكر سالم، وهو مذكور في رواية الدارقطني من جهة ابن أبي شيبة.

ولفظ مالك: «**قبلةُ الرجلِ امرأتَه، وجَسُّها بيده: من الملامسة؛ فمن قبل امرأته أو جسها بيده؛ فقد وجب عليه الوضوء**»، واقتصر عبد الرزاق وابن أبي شيبة على ذكر القبلة.

وقد صححه الدارقطني، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٣)، وقال البيهقي: «لا يشك في صحته أحد»، وهو كما قالوا.

*** الطريق الثاني: نافع، عن ابن عمر:**

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧، ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣)، والطبري

في «تفسيره» (٩٦٢١)، والدارقطني (٥١٣، ٥١٤، ٥١٥)؛ من طرق: عن نافع، عن ابن عمر؛ وفي بعضها اختلاف لا يضر.

ولفظ عبد الرزاق: «**كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة -وقد توضأ-، فيلقى بعض ولده، فيقبِّله، ثم يدعو بماء، فيُمَصْمِصُ [هكذا بالصاد المهملة، وفي رواية ابن أبي شيبة: يمضمض -بالمعجمة-]، ولا يزيد على ذلك**». قال معمر: «المصمصة دون المضمضة». [في «لسان العرب» (١٣/ ١٢٣): أنهما بمعنى واحد، وقيل: المصمصة بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله].

وفي لفظ آخر له: «**أن ابن عمر سئل عن القبلة، فقال: «منها الوضوء، وهي من اللمس**».

وقد صححه الدارقطني -أيضا-.

**مذهب ابن مسعود -رضي الله عنه- في تفسير الملامسة، وانتقاض الوضوء من القبلة والغمز باليد:**

الأثر بذلك عن ابن مسعود -رضي الله عنه- له طرق:

*** الطريق الأول: طارق بن شهاب، عن ابن مسعود:**

رواه مسدد -كما في «إتحاف الخيرة» (٨٧٢) وفي «المطالب العالية» (١٤٠)-، والطبري في «تفسيره» (٩٦٠٩، ٩٦١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨) وفي «التفسير» (١٨٢١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٦) وفي «المعرفة» (٩٥٥) وفي «الخلافيات» (٤٣٠)؛ جميعا: عن مخارق، عن طارق، عن ابن مسعود.

ولفظه: «**اللمس ما دون الجماع**».

وقد صححه البيهقي، وهو كما قال.

*** الطريق الثاني: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه:**

رواه عبد الرزاق (٤٩٩، ٥٠٠) [ومن جهته: ابن المنذر (١/ ١١٨)، والطبراني (٩/ ٩٢٢٦- ٩٢٢٧)]، وابن أبي شيبة (٤٩٢، ١٧٦٩) [ومن جهته: الدارقطني (٥١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٥٤)]، والطبري (٩٦١٣، ٩٦١٤، ٩٦١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧)، والدارقطني (٥١٧، ٥١٨، ٥١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٧) وفي «الخلافيات» (٤٢٩)؛ جميعا: عن الثوري، وأبي معاوية، وغيرهما: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

ولفظ عبد الرزاق: «**يتوضأ الرجل من المباشرة، أو من اللمس بيده، ومن القبلة -إذا قبل امرأته-**»، **وكان يقول في آية الملامسة: «هو الغمز»**.

هكذا رواه الأثبات عن الأعمش، وخالفهم أبو بكر بن عياش، فجعله عن

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ هكذا أخرجه الحاكم (٤٦٩).

**قلت**: وهذا منكر؛ فابن عياش في حفظه مقال معروف، ولا يحتمل مخالفة مثل الثوري وأبي معاوية، وخصوصا في الأعمش.

فتبين أن الأعمش رواه عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ وقد خولف الأعمش في ذلك:

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٢)، والطبري (٩٦١٢، ٩٦٢٨، ٩٦٢٩)؛ عن المغيرة ابن مِقْسَم.

وأخرجه الطبري (٩٦٣٠)، عن أبي معشر.

وأخرجه الطبراني (٩/ ٩٢٢٩)، عن حماد بن أبي سليمان.

رواه ثلاثتهم: عن إبراهيم، عن ابن مسعود -مباشرة-، لم يذكروا أبا عبيدة؛ ووقع في لفظ حماد: «**إن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة؛ ففيه الوضوء**».

**قلت**: ولا يصح من هذه الطرق شيء: فأما المغيرة فإنه يدلس عن إبراهيم -كما في «التقريب» (٦٨٥١)-، وأما أبو معشر ففي الإسناد إليه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف جدا -كما في «التقريب» (٢٤٥٦)-، وأما حماد فهو صدوق له أوهام -كما في «التقريب» (١٥٠٠)-، وقد رواه عنه هنا: حماد بن سلمة، وروايته عنه فيها تخليط -كما قال الإمام أحمد، وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦)-.

فالصواب عن إبراهيم: ما رواه الأعمش؛ وقد خولف إبراهيم:

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٤)، والطبري (٩٦١٠، ٩٦٣٢)، والدارقطني (٥١٩)؛ من طريق: هلال بن يساف، عن أبي عبيدة؛ وقد وقع في بعض الروايات شك: أهو من قول أبي عبيدة أم أبيه، وفي بعضها: الجزم بأنه قول أبي عبيدة؛ ولفظه: «**القبلة من المس**».

وأخرجه الطبري (٩٦٣٣)، من طريق: خصيف، عن أبي عبيدة، من قوله، ولفظه:

«القبلة والشيء» [كذا في المطبوعة، وفي المخطوط: السي -بالمهملة-، ولعل الصواب: المس].

**قلت**: خصيف سيئ الحفظ -كما في «التقريب» (١٧١٨)-، وفي الإسناد إليه: سفيان ابن وكيع، وقد سبق ذكر حاله، فتبقى رواية هلال بن يساف، وهو ثقة معروف، لكن في روايته شك -كما ذكرنا-.

فالحاصل: أن الصواب في هذا الطريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ وهذا معلول بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه -كما في «التقريب» (٨٢٣١)-، وهكذا ضعفه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٤).

*** الطريق الثالث: الشعبي، عن ابن مسعود:**

رواه سعيد بن منصور (٦٣٨) [ومن طريقه: الطبراني (٩/ ٩٢٢٨)]، والطبري (٩٦٢٧)، من طريق: بيان، عن الشعبي، عن ابن مسعود.

وخولف بيان:

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٩)، والطبري (٩٦٢٦)، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله.

**قلت**: أشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف -كما في «التقريب» (٥٢٤)-، فلا يعتمد على روايته هذه في تعيين الواسطة بين الشعبي وابن مسعود، وإن كان الشعبي لم يسمع من ابن مسعود -كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٠٠)-.

*** الطريق الرابع: مالك، عن ابن مسعود -بلاغا-:**

أخرجه في «موطئه» (١٠٢) [ومن جهته: البيهقي في «المعرفة» (٩٥١)]، بلفظ: «**من قبلة الرجل امرأته الوضوء**».

**قلت**: والبلاغات ضعيفة -كما هو معلوم-.

*** الطريق الخامس: الشافعي، عن ابن مسعود -بلاغا-:**

هكذا رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٥١)، وأما البيهقي فقد أخرجه في «المعرفة» (٩٥٢) عن الشافعي بلاغا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

**قلت**: وبتقدير صحة رواية البيهقي؛ فالشافعي لم يدرك الأعمش.

هذه طرق الأثر عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وأصحها أوَّلُها، والله أعلم.

**مذهب ابن عباس -رضي الله عنه- في تفسير الملامسة، وعدم الوضوء من القبلة:**

له عنه طرق:

*** الطريق الأول: سعيد بن جبير، عن ابن عباس:**

أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٠، ٦٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٦) وفي «التفسير» (٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٤٨٦، ومواضع)، والطبري (٩٥٨٣، ومواضع)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٦) وفي «التفسير» (١٨١٨، ١٨١٩)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٦٧)، والدارقطني (٥٠٤، ٥٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٩) وفي «الخلافيات» (٤٣٢، ٤٣٣، ٤٩٣) -من طريق الدارقطني، وغيره-، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٣، ١٧٤)؛ من طرق عديدة، عن سعيد بن جبير، به.

ولفظ سعيد بن منصور؛ من طريق: أبي بشر، عن سعيد بن جبير: «كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفر من الموالي، وعبيد بن عمير، ونفر من العرب؛ فتذاكرنا اللِّماس، فقلت أنا وعطاء: «اللمس باليد»، وقال عبيد بن عمير والعرب: «هو الجماع»، فقلت: «إن عندكم من هذا الفضل قريب»، فدخلت على ابن عباس -وهو قاعد على سرير-، فقال لي: «مَهْيَم؟»، فقلت: «تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد، وقال بعضنا: هو الجماع». قال: «من قال: هو الجماع؟»، قلت: «العرب». قال: «فمن قال: هو اللمس باليد؟»، قلت: «الموالي»، قال: «فمن أي الفريقين كنتَ؟»، قلت: «مع الموالي»، فضحك، وقال: «غُلبت الموالي! غلبت الموالي!» -ثلاث مرات-، ثم قال: «**إن اللمس، والمس، والمباشرة: إلى الجماع ما هو؛ ولكن الله -عز وجل- يكني ما شاء بما شاء**».

ولابن أبي شيبة: «**كان ابن عباس لا يرى في القبلة وضوءا**».

**قلت**: وإسناده صحيح، وفي بعض طرقه اختلاف لا يضر، كرهتُ التطويل بذكره.

*** الطريق الثاني: عكرمة، عن ابن عباس:**

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٦)، من طريق: حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع: نكاح؛ ولكن الله كنى**».

**قلت**: وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه الطبري (٩٥٩١، ٩٦٠٣)، من طريقين آخرين: عن عكرمة، به.

**قلت**: ومدارهما على شيخ الطبري: سفيان بن وكيع، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٤٥٦): «كان صدوقا؛ إلا أنه ابتُلي بوَرَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه».

*** الطريق الثالث: بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس:**

رواه الطبري (٩٥٩٣، ٩٥٩٤، ٩٦٠١)، من جهة: الثوري، عن عاصم الأحول، عن بكر، به؛ ولفظه: «**الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء**».

**قلت**: وإسناده صحيح.

*** الطريق الرابع: عطاء، عن ابن عباس:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦)، والدارقطني (٥٠٤) [ومن جهته: البيهقي في «الخلافيات» (٤٩٣)]؛ عن هشيم، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، به؛ بلفظ: «**أنه كان لا يرى في القبلة وضوءا**».

**قلت**: وإسناده ضعيف؛ هشيم والحجاج مدلسان، وقد عنعنا، والحجاج -مع ذلك- من مشاهير الضعفاء.

وقد روي من وجه آخر عن عطاء:

أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٩٤)، من طريق: أبي حنيفة، عن عطاء، به.

**قلت**: وأبو حنيفة مشهور بشدة ضعفه في الحديث.

*** الطريق الخامس: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:**

رواه الطبري (٩٥٩٨): ثني المثنى: ثنا عبد الله بن صالح: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، به.

**قلت**: المثنى هو ابن إبراهيم الآملي، من شيوخ الطبري الذين أكثر عنهم، ولم أقف له على ترجمة؛ وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، قال فيه الحافظ (٣٣٨٨): «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه».

*** الطريق السادس: مجاهد، عن ابن عباس:**

رواه عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧)، عن ابن مجاهد، عن مجاهد، به؛ بلفظ: «**ما أبالي: قبَّلتُها، أو شممتُ ريحانا**».

**قلت**: ابن مجاهد هو عبد الوهاب، قال فيه الحافظ (٤٢٦٣): «متروك، كذبه الثوري»، وفي ترجمته من «التهذيب» عن وكيع: «كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه».

*** الطريق السابع: أبو كريب، ويعقوب بن إبراهيم؛ عن ابن عباس:**

أخرجه الطبري (٩٥٩٠): ثنا أبو كريب، ويعقوب بن إبراهيم: قال ابن عباس: «**اللمس: الجماع**».

**قلت**: وهو معضل -كما ترى-.

هذا ما وقفتُ عليه من طرق الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد تبين لك صحته من الطريقين الأوَّلَيْن، وبالله التوفيق.

**مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في انتقاض الوضوء بالقبلة:**

قد روي عنه القولان: النقض، وعدمه.

فأما رواية النقض:

فأخرجها الدارقطني (٥١٠)، والحاكم (٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٥) وفي «المعرفة» (٩٥٨) وفي «الخلافيات» (٤٢٧) -عن الحاكم، وغيره-؛ من طريق: الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبيه: «**إن القبلة من اللمس [وللبيهقي في «المعرفة»: من اللَّمَم]، فتوضئوا منها**».

ووقع عند البيهقي في «المعرفة»: «أظنه عن الزهري»، ووقع عند الدارقطني: أن هذا الكلام من قول ابن عمر، لا أبيه.

وقد صححه الدارقطني، والبيهقي؛ وضعفه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٥٥).

**قلت**: وهو كما قال -جزما-؛ لحال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان -الملقب بالدِّيباج-؛ فقد وثقه ابن حبان، والعجلي؛ واختلف فيه قول النسائي: فوثقه مرة، وضعفه أخرى، وقال البخاري: «عنده عجائب»؛ فمثل هذا يُلَيَّن -كما أورده الذهبي في «الضعفاء» (٥٦٦٧)-، وأما الحافظ ابن حجر فقد قال فيه في «التقريب» (٦٠٣٨): «صدوق»؛ وبتقدير كونه كذلك؛ فقد خالف أصحاب الزهري الذين جعلوه عن ابن عمر -كما تقدم-، لا عن أبيه؛ وقد أشرتُ إلى ما وقع في روايته من الشك، وإن كان ثابتا ما وقع عند الدارقطني أيضا، ولم يكن خطأ مطبعيا؛ فهذا مما يزيد في توهين روايته هنا.

على أن ابن عبد البر قد ذكر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣) ما يدل على وقوع اختلاف على الدراوردي، فقال: «روى الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،

عن عمر، أنه قال: «القبلة من اللمم، يُتوضأ منها»؛ وهذا عندهم خطأ؛ لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر» اهـ. وبنحوه في «التمهيد» (٢١/ ١٧٦).

وقد ورد -أيضا- نسبة هذا القول إلى عمر -رضي الله عنه- من وجه آخر لا يثبت، يأتي ذكره في حديث عائشة -رضي الله عنها- المرفوع في القبلة.

وأما رواية عدم النقض:

فأخرجها عبد الرزاق (٥١٢)، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: **أن عاتكة بنت زيد قَبَّلَتْ عمر بن الخطاب -وهو صائم-، فلم ينهها. قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى، ولم يتوضأ.**

**قلت:** رجاله ثقات معروفون؛ إلا أنه منقطع بين عبد الله بن عبد الله بن عمر وجَدِّه عمر، ولعله أخذه عن أبيه.

وقد صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣)؛ لكن أورده هكذا: «عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمر: أن عاتكة»، فلعله ظن أن عبد الله بن عمر هو الصحابي المعروف، لا ابنه، والواقع أنه الابن -كما ذكرته-.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فرواه مالك (٧٠٣)، ورواه عبد الرزاق (٥٠٨)، عن ابن جريج؛ كلاهما -مالك، وابن جريج-: عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب؛ هكذا لم يذكر بينهما أحدا.

**قلت:** وابن عيينة ثبت حافظ، فلا يبعد أن يحيى بن سعيد كان يحدث به على الوجهين، ويكون إسناده إلى عمر هو ما أبرزه في رواية ابن عيينة، وقد بينتُ ما فيه من الانقطاع.

**مذهب إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في انتقاض الوضوء باللمس بشهوة:**

له عن إبراهيم طرق:

*** الطريق الأول: مُحِلُّ بن مُحرز، عن إبراهيم:**

أخرجه عبد الرزاق (٥٠١)، والطبري في «تفسيره» (٩٦٢٣)؛ ولفظ عبد الرزاق: «**إذا قبل الرجل بشهوة، أو لمس بشهوة؛ فعليه الوضوء**».

**قلت**: وإسناده جيد؛ لحال محل بن محرز، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٥٠٨): «لا بأس به».

*** الطريق الثاني: حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم:**

رواه ابن أبي شيبة (٥٠٧): ثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: «**إذا قبلت، أو لمست، أو باشرت؛ فأعد الوضوء**».

**قلت**: حماد صدوق له أوهام -كما في «التقريب» (١٥٠٠)-؛ إلا أن الإمام أحمد قال:«مقارب ما روى عنه القدماء: سفيان، وشعبة»، وقال أيضا: «سماع هشام منه صالح»؛ فالسند جيد -إن شاء الله-.

وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢١): نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: **في الرجل يقدم من سفر، فتقبّله خالته، أو عمته، أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها؛ قال: «لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها؛ وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحدث»**.

**قلت**: قد سبق بيان حال أبي حنيفة، ولفظه هذا يمكن أن يُرَدَّ إلى سائر الروايات في التقييد بالشهوة، من جهة أن من يحل نكاحها هي مظنة الشهوة، وإلا؛ فهذا اللفظ في غاية النكارة.

* **الطريق الثالث: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم:**

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، وسعيد بن منصور (٦٤٢)؛ قالا: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ بألفاظ مختلفة:

فلفظ سعيد بن منصور: «**أنه كان يقرأ: ﴿أو لامستم النساء﴾، قال: «يعني: ما دون الجماع»**».

ولفظ ابن أبي شيبة -في روايته الأولى-: «**إذا قبل بشهوة؛ نقض الوضوء**»، وفي الرواية الثالثة زاد: اللمس بشهوة، وفي الثانية: عن مغيرة: «**سألت إبراهيم عن قبلة الصبي بعد الوضوء، فقال: «إنما تلك رحمة، لا وضوء فيها»**».

**قلت**: وفيه عنعنة هشيم، وهو من مشاهير المدلسين.

* **الطريق الرابع: فضيل بن عمرو، عن إبراهيم:**

رواه ابن أبي شيبة (٥٠٠): ثنا أبو معاوية: ثنا الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم: أنه قال لامرأته: «**أما إني أحمد الله يا هُنَيْدَة، لولا أني أخذت وضوءا؛ لقبَّلتك**».

**قلت**: أبو معاوية مضطرب في غير الأعمش -كما في «التهذيب» (٩/ ١٣٨)-.

# القسم الثاني

# الأحاديث المرفوعة

### حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأُمر بالوضوء والصلاة:

الحديث -بهذا المعنى- قد روي من حديث معاذ -رضي الله عنه-.

أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، وعبد بن حميد (منتخب/ ١١٠) [وعنه: الترمذي (٣١١٣)]، والطبري (١٥/ ٥٢٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨)، والطبراني (٢٠/ ٢٧٧)، والذهبي في «السير» (٧/ ٣٧٨)؛ كلهم: عن زائدة بن قدامة.

وأخرجه الطبري (١٥/ ٥٢٢)، وابن نصر (٧٧)، والطبراني (٢٠/ ٢٧٨)، والدارقطني (٤٧٧) [ومن طريقه: الواحدي في «تفسيره» (٢/ ٥٩٤) وفي «أسباب النزول» (٥٤٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٤)]، والحاكم (٤٧١) [وعنه: البيهقي في «الكبرى» (٦١٠) وفي «الخلافيات» ٤٣٤)]؛ كلهم: عن جرير بن عبدالحميد.

رواه كلاهما -زائدة، وجرير-: عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ.

ولفظ زائدة -من رواية الترمذي-: **أتى النبيَّ -ﷺ- رجلٌ، فقال: «يا رسول الله، أرأيت رجلا لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها؛ إلا أنه لم يجامعها؟»، قال: فأنزل الله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾، فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: «يا رسول الله، أَهِيَ له خاصة، أم للمؤمنين عامة؟»، قال: «بل للمؤمنين عامة»**. وفي لفظ جرير: «**توضأ وضوءا حسنا، ثم قم فصلِّ**».

والحديث صححه الدارقطني، والحاكم.

**قلت**: وليس كما قالا؛ بل فيه علتان:

**الأولى**: الانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر -وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير، ابن ست سنين-، وقد روى عن عمر ورآه».

وقال البيهقي: «فيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، لم يدرك معاذ بن جبل»، وبنحوه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٨).

وقد نقل الحافظ في ترجمة ابن أبي ليلى من «التهذيب» (٦/ ٢٦٢) مثل ذلك عن ابن المديني وابن خزيمة.

وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٥٤) بسند صحيح إلى ابن أبي ليلى: «وُلدتُ لِسِتٍّ بَقِينَ من خلافة عمر»، أي: في سنة ١٨ تقريبا، وهي نفس السنة التي توفي فيها معاذ.

و قد سئل الدارقطني نفسه -كما في «العلل» له (٦/ ٦٠)-: «صَحَّ سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ؟»، فقال: «فيه نظر؛ لأن معاذا قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة».

فيُحمل تصحيحه لهذا الوجه على أصل القصة، فإنها صحيحة -كما سيأتي البيان-.

**العلة الثانية**: حال عبد الملك بن عمير؛ فقد تكلم فيه الإمام أحمد بجرح مفسر، قال -كما في «سؤالات أبي داود» (٣٥٤)-: «عبد الملك بن عمير مضطرب جدا في حديثه، اختلف عنه الحفاظ»، وانظر ترجمة عبد الملك من «التهذيب» (٦/ ٤١١-٤١٢).

وقد وقع تصديق ذلك في حديثنا هذا، فقد اختُلف عليه -من رواية شعبة-، في الإسناد والمتن:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٨)، والطبري (١٥/ ٥١٢)؛ عن شعبة، عن عبدالملك: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن رجلا أصاب من امرأة...»؛ هكذا مرسلا، بدون ذكر معاذ[1]؛ ولم يذكر الوضوء.

فهذا اضطراب من عبد الملك يؤكد ما ذكره الإمام أحمد.

وقد عبر الترمذي عن هذه العلة بقوله: «وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك ابن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي -ﷺ-، مرسلا».

فثبت بذلك ضعف الحديث -من هذا الوجه-، وقد ضعفه -سوى من ذكرناهم-: ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٥٤)، والألباني في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٨).

وأما القصة -نفسها-؛ فهي ثابتة، دون الأمر بالوضوء، وإنما جاء في بعض طرقها: أن الرجل كان قد توضأ وصلى، دون أن يأمره النبي -ﷺ-.

فوردت القصة من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-:

أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)؛ من طريق: يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: **أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسولَ الله -ﷺ-، فذكر ذلك له، فأُنزلت عليه: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾، قال الرجل: «أَلِي هذه؟»، قال: «لمن عمل بها من أمتي»**؛ هذا لفظ البخاري.

---

(١) وقع في مطبوعة «السنن الكبرى» ذكر معاذ، وهو خطأ؛ فقد ذكر المزي في «الأطراف» (٨/ ٤٠٩) هذا الحديث مرسلا معزوا إلى «الكبرى».

ومن حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤)؛ من طريق: همام، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «**جاء رجل إلى النبي** -ﷺ-، **فقال**: «**يا رسول الله، أصبتُ حدًّا، فأقمه عليَّ**»، **قال**: **وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله** -ﷺ-، **فلما قضى الصلاة قال**: «**يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم فيَّ كتاب الله**»، **قال**: «**هل حضرتَ الصلاة معنا؟**»، **قال**: «**نعم**»، **قال**: «**قد غُفر لك**»؛ هذا لفظ مسلم.

ومن حديث أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أخرجه مسلم (٢٧٦٥)، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة؛ بنحو حديث أنس -مطولا-، وفيه: «**فقال له رسول الله** -ﷺ-: «**أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟**»، **قال**: «**بلى يا رسول الله**»، **قال**: «**ثم شهدت الصلاة معنا؟**»، **فقال**: «**نعم يا رسول الله**»، **قال**: **فقال له رسول الله** -ﷺ-: «**فإن الله قد غفر لك حدك -أو قال- ذنبك**».

**حديث ترك النبي -ﷺ- للوضوء من القبلة:**

ورد ذلك من حديث غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم-.

**** الحديث الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها-:**

وهو الأشهر في هذا الباب، وله طرق:

*** الطريق الأول: زينب السهمية، عن عائشة:**

أخرجه أحمد (٢٤٣٢٩) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٤٢)]، وابن ماجة (٥٠٣)، والطبري (٨/ ٣٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٤٩٩، ٥٠٠) وفي «العلل» (١٥/ ١٦٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٤٦)؛ من طريق: الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: «**أن رسول الله -ﷺ- كان يتوضأ، ثم يقبِّل، ويصلي ولا يتوضأ؛ وربما فعله بي**»؛ هذا لفظ ابن ماجة، وزاد الدارقطني: «وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءا».

**قلت**: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ الحجاج سبق بيان حاله، وروايته عن عمرو بن شعيب منكرة جدا.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين -كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٦٥)-: «لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، وهكذا قال غيره -أيضا-؛ راجع كتاب «حقيقة التدليس عند أئمة الحديث» للعبد الفقير.

والعرزمي من مشاهير المتروكين، وقد روى هذا الحديث عن عمرو؛ لكنه قال: عن عمرو، عن أبيه، عن جده، مرفوعا؛ هكذا أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٨).

وقد ورد الحديث عن عمرو بن شعيب من وجه آخر:

أخرجه الدارقطني (٤٩٨) [ومن جهته: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٧)]، عن هشام بن عمار: نا عبد الحميد: ثنا الأوزاعي: نا عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة؛ بنحوه.

**قلت**: هشام بن عمار كان قد تلقن في كبره، وحديثه القديم أصحُّ؛ كما في «التقريب» (٧٣٠٣)، والراوي عنه -هنا- هو: أحمد بن بشر بن عبد الوهاب الدمشقي، والظاهر أنه متأخر الأخذ عن هشام؛ فإن الناظر في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٥/ ٨٥) يتبين أنه متأخر الطبقة، فليس هو مثل الآخذين قديما عن هشام بن عمار، أمثال: أبي عبيد، وابن معين؛ وانظر ترجمة هشام من «الكواكب النيرات» (٤٣١).

وقد روي من وجه آخر عن الأوزاعي:

فرواه عبد الرزاق (٥٠٩)، عن الأوزاعي: ني عمرو بن شعيب، عن امرأة سماها، عن عائشة.

**قلت**: وهذا أثبتُ ما روي في هذا الوجه، وقد وقع فيه إبهام المرأة -كما ترى-.

وقد قال الدارقطني في زينب المذكورة: «مجهولة، ولا تقوم بها حجة»، وبنحوه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، ونقل البيهقي عن الحاكم: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ فإن حجاج بن أرطأة -على جلالة قدره- غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر»، وقال الذهبي في «التنقيح» (١/ ٥٩): «لا تُعرف».

وظاهر ذلك: أنها مجهولة العين، لا تُعرف أصلا؛ وأما الحافظ ابن حجر فقد قال في «التقريب» (٨٥٩٧): «لا يعرف حالها»، فجعلها مجهولة الحال، ومستنده: ما وقع في ترجمتها من «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٩): أن اسمها زينب بنت محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص، وأن الذي نسبها كذلك: حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، فيكون عمرو بن شعيب ابن أخيها؛ وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ٤٢٢) أن ابن حبان وثقها؛ ولم أجدها في «ثقاته».

**قلت**: والصواب أنها مجهولة العين؛ لأن الروايات التي فيها تعيينها لم تثبت -أصلا- عن عمرو بن شعيب، وأما قول الحجاج في نسبها؛ فقد عرفت حال الحجاج -وخصوصا في عمرو بن شعيب-، وقد نقل الحافظ -نفسه- في «التهذيب» عن الدارقطني: «زينب السهمية -هذه- مجهولة، ولا تقوم بها حجة، وحجاج -يعني الذي نسبها- لا يحتج به»، قال الحافظ: «وقال ابن عبد البر نحوه» اهـ.

ومن أظهر الأدلة على ذلك: أنه لم يذكرها أحد من المصنفين في الرجال، وعلى رأسهم: البخاري، وابن أبي حاتم؛ فيبعد -جدا- أن تكون المرأة معروفة، وتكون عمة عمرو بن شعيب، ولا يذكرها الأئمة.

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٦٦): سمعت أبي، وأبا زرعة؛ في حديث حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن رسول الله -ﷺ-: «أنه كان يتوضأ، ويقبل، ويصلي، ولا يتوضأ». فقالا: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه».

وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٦٢) في هذا الحديث: «يرويه عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة؛ وزينب -هذه- مجهولة.

حدَّث به عن عمرو بن شعيب: الحجاج بن أرطاة، والعرزمي؛ وهما ضعيفان.

ورواه الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد؛ حدث به عنه: ابن أبي العشرين، وعثمان بن عمرو بن ساج.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة: «أن

النبي -ﷺ- كان يقبل وهو صائم في رمضان».

وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم» اهـ.

وضعفه -أيضا-: ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٥٧)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٣).

وأما الزيلعي؛ فقال في «نصب الراية» (١/ ١١٨): «هذا سند جيد»؛ ولا يخفاك ما فيه.

فتبين أن الحديث ضعيف -من هذا الوجه-، وعلى ما رجحه الدارقطني يصير هذا الوجه منكرا، والله أعلم.

*** الطريق الثاني: أبو الصدِّيق الناجي، عن عائشة:**

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٢)، قال: سمعت أبي، وذكر حديثا حدثنا به، عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني، عن أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا أبو سلام، عن زيد العَمِّي، عن أبي الصديق، عن عائشة: «أن رسول الله -ﷺ- قبَّلها، ثم مضى لوجهه، ولم يحدث وضوءا».

وسمعت أبي يقول: «أبو سلام هذا هو خطأ؛ إنما هو سلام الطويل، والحديث منكر، وسلام متروك الحديث».

وقال ابن عبد الهادي في «شرح علل ابن أبي حاتم» (٢١٥): «ولم يرو هذا الحديث أحد من أصحاب «السنن»، ولم أره في «سنن الدارقطني»، ولا في ترجمة سلام الطويل من كتاب ابن عدي وابن حبان؛ والله -سبحانه وتعالى- أعلم».

**قلت**: والأمر كما قال أبو حاتم -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأيضا: زيد العمي ضعيف -كما في «التقريب» (٢١٣١)-، فيكون هذا الإسناد واهيا جدا.

*** الطريق الثالث: عطاء، عن عائشة:**

ويرويه عن عطاء كلٌّ من:

**١- ليث بن أبي سليم:**

أخرجه الطبري (٩٦٣٧)، عن مندل، عن ليث، به؛ بلفظ: «**كان رسول الله -ﷺ- ينال منِّي القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء**».

**قلت**: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ ليث قال فيه الحافظ (٥٦٨٥): «صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فتُرك»، ومندل هو ابن علي، قال فيه الحافظ (٦٨٨٣): «ضعيف».

**٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:**

رواه البيهقي في «الخلافيات» (٤٨٥)، عن سلمة بن صالح الكوفي، عن ابن أبي ليلى، به، بنحوه.

ونقل البيهقي عن الحاكم: «هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده، ولم يتابع عليه».

**قلت**: وهذا إسناد واهٍ جدا؛ ابن أبي ليلى قال فيه الحافظ (٦٠٨١): «صدوق سيئ الحفظ جدا»، وسلمة بن صالح هو الأحمر، وَهَّاه غير واحد -كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦٥)-.

**٣- عبد الكريم بن مالك الجزري:**

رواه الدارقطني (٤٨٦) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٤٨٩، ٤٩٠)]، عن الوليد بن صالح: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، به، بنحوه.

قال الدارقطني: «يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: «عبد الكريم»، وإنما هو حديث غالب؛ ورواه الثوري عن عبد الكريم، عن عطاء؛ من قوله؛ وهو الصواب».

**قلت**: قوله «وإنما هو حديث غالب» يعني به:

ما أخرجه -قبل ذلك- (٤٨٥) [ومن جهته: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٩)]،

والبيهقي في «الخلافيات» (٤٨٠)؛ عن جندل بن والق: نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، به.

قال الدارقطني: «غالب هو ابن عبيد الله، متروك»، ونقل البيهقي نحوه عن الحاكم.

**قلت**:وهو كما قال، وانظر ترجمته من «الميزان» (٣/ ٣٣١)، و«لسانه» (٤/ ٤١٤)[1]، وقد اضطرب في هذا الحديث، فجعله عن ابن عمر -كما سيأتي-.

فبقي النظر في الترجيح بين جندل بن والق، والوليد بن صالح؛ والثاني قال فيه الحافظ (٧٤٢٩): «ثقة»، والأول قال فيه (٩٧٩): «صدوق، يغلط، ويصحِّف»؛ فالثاني أولى بالترجيح -بمجرد هذا-، وقد توبع -أيضا-:

فأخرج البزار -كما في «نصب الراية» (١/ ١٨٨)- [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٤٨٨)]: ثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح: ثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن: ثنا أبي، عن عبد الكريم، عن عطاء، به.

ونقل الزيلعي عن عبد الحق: «لا أعلم له علة توجب تركه».

**قلت**: وهذا إسناد رجاله ثقات -كما قال الحافظ في «الدراية» (٤٥)-، وقد قال الحافظ في محمد بن موسى (٦٣٣٤): «صدوق».

وبهذا يتبين أن الحديث محفوظ -إن شاء الله- عن عبد الكريم الجزري، وهو -مع ذلك- معلول بأمر آخر، وهو: ضعف عبد الكريم في عطاء؛ فقد قال ابن معين: «حديثه عن عطاء ردئ»، وانظر ترجمة عبد الكريم من «التهذيب» (٦/ ٣٧٤)، وقد صرح ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٧/ ٤٢)، والذهبي في ترجمته من «السير» (٦/ ٨٣): بأن حديثه هذا غير محفوظ.

---

(١) وقد رواه الدارقطني (٥٠١) من وجه آخر عن غالب، حصل فيه غلط في اسمه.

ويتأيد هذا الأمر بما ذكره الدارقطني: أن الثوري رواه عن عبد الكريم، عن عطاء، موقوفا عليه.

وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (٤٨٧)، والدارقطني (٤٨٧، ٥٠٢) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٤٩١)]، بلفظ: «**ليس في القبلة وضوء**».

وقد رجح البيهقي هذا الوجه؛ على أنه منكر -في نفسه-؛ فقد سبق في حكاية مذهب ابن عباس، والمذاكرة التي جرت بين العرب والموالي: أن عطاء فسر الملامسة بما دون الجماع، وأن إسناد ذلك في غاية الصحة.

وبهذا تعرف ما في صنيع ابن التركماني في «الجوهر النقي» (هامش «سنن البيهقي»/ ١/ ٢٠٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٩)؛ عندما اعتبرا أن اتفاق ثقتين -الوليد بن صالح، وموسى بن أعين- على رفع الحديث عن عبد الكريم: زيادة ثقة مقبولة.

فأقول: إنما يصح ذلك لو لم يكن هناك كلام في رواية عبد الكريم عن عطاء، فالظاهر أنه اضطرب في هذا الحديث، فرواه تارة مرفوعا، وهكذا تلقاه عنه الثقتان المذكوران، ورواه تارة أخرى موقوفا، وهكذا تلقاه عنه الثوري، مع ما في ذلك من النكارة التي شرحناها.

هذا آخر الكلام على هذا الطريق، وقد تبين أنه ضعيف جدا -من جميع وجوهه-.

*** الطريق الرابع: إبراهيم التيمي، عن عائشة:**

أخرجه عبد الرزاق (٥١١) [ومن طريقه: الدارقطني (٤٩٤)، والبيهقي (٦١٢)]، وابن أبي شيبة (٤٨٩)، وأحمد (٢٥٧٦٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٥) وفي «المجتبى» (١٧٠)، والدارقطني (٤٩٣، ٤٩٥) [ومن جهته: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٨)]، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٣٩، ٤٤٠)؛ كلهم: عن الثوري، عن

أبي رَوْق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: «**أن النبي** -ﷺ- **قبَّلها، ولم يتوضأ**»؛ هذا لفظ أبي داود.

هكذا رواه عن الثوري غير واحد من الأثبات: وكيع، ويحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهم.

وخالفهم معاوية بن هشام القَصَّار في الإسناد والمتن:

فيما أخرجه الدارقطني (٤٩٧) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٥)]، عن معاوية بن هشام: نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة؛ وتارة قال كما قالت الجماعة، وتارة قال: «أن النبي -ﷺ- كان يقبلها وهو صائم».

وهذا ضعيف -كما قاله البيهقي، والحافظ في «الدراية» (٤٤)-؛ فإن معاوية بن هشام قال فيه الحافظ (٦٧٧١): «صدوق له أوهام»، وله غرائب عن الثوري خاصة -كما في ترجمته من «الكامل» (٨/ ١٤٧)-، فلا يعتبر بمثله في مخالفة أولئك الأئمة الأثبات، ولا يصح أن تعد روايته زيادة ثقة مقبولة -كما ادعى ابن التركماني (١/ ٢٠١)، والزيلعي (١/ ١١٨)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١٠)-.

وقد ورد من وجه آخر عن أبي روق -كما رواه سفيان-:

أخرجه الطبري (٩٦٣٧)، عن مندل، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، به.

وقد سبق بيان ضعف مندل، وقد روي عنه بنفس السند -كما سبق-: عن ليث، عن عطاء، عن عائشة؛ مما يبين اضطرابه في هذا الحديث.

وأما أبو حنيفة؛ فقد رواه عن أبي روق على وجه آخر:

أخرجه الدارقطني (٤٩٥) [ومن جهته: البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٤)]،

وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٢٠٦-٢٠٧)؛ عن أبي حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة.

وقد سبق بيان ضعف أبي حنيفة، فروايته هذه منكرة.

وقد نبَّه الدارقطني في «سننه» على هذا الخلاف.

فالحديث -إذن-: حديث أبي روق -واسمه عطية بن الحارث-، عن التيمي، عن عائشة.

وقد ضعفه جماعة بأبي روق؛ كالبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٨) وفي «الخلافيات» (٢/ ١٧٢) -وقد نقله عن الحاكم-، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٧)؛ وحجتهم: ما رواه البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٢) من رواية عباس الدوري عن ابن معين أنه قال: «أبو روق ليس بثقة».

**قلت**: كذا رواه البيهقي، والذي في «تاريخ الدوري» (١٤٦٦): «ابن أبي روق ليس بثقة»، فإنما قال ابن معين ذلك في ابن أبي روق، لا أبيه، وابنه هذا اسمه يحيى، وهكذا أورده ابن أبي حاتم في ترجمته من «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٠).

وأما أبو روق -نفسه-؛ ففي ترجمته من «التهذيب» (٧/ ٢٢٤): أن ابن معين -نفسه- قال فيه: «صالح»، وقال أحمد، والنسائي، ويعقوب بن سفيان: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ ولهذا قال فيه الحافظ (٤٦١٥): «صدوق».

فتبين أن الحديث محفوظ عن إبراهيم التيمي، عن عائشة؛ وهو -مع ذلك- معلول بالانقطاع بينهما.

قال أبو داود: «هو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا، مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة»، وبنحوه قال الترمذي في «سننه» (١/ ١٣٣)، والنسائي،

والدارقطني -عقب إخراجهما لهذا الوجه-؛ ونقله البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم، وتبعهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، ثم البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٣).

**قلت**: والأمر كما قالوا؛ فإن التيمي مات سنة ثنتين وتسعين، وماتت عائشة سنة سبع وخمسين، فبين وفاتيهما خمسة وثلاثون عاما، وقد ذكر أبو داود أن التيمي لم يبلغ الأربعين، فيكون له -يوم ماتت عائشة- أربع سنين -تقريبا-؛ وبهذا تعرف أن ما نقله العيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١١) عن الحافظ عبد الغني المقدسي: أن التيمي سمع من عائشة؛ وهم شديد.

فالخلاصة: أن الحديث -من هذا الوجه- منقطع.

*** الطريق الخامس: عروة بن الزبير، عن عائشة:**

وهذا أشهر طرق الحديث، وقد أَخَّرْتُه لكثرة الكلام فيه.

وقد روي من وجوه، وسأؤخر أشهرها -أيضا-؛ لكثرة الكلام فيه.

فقد رواه عن عروة كل من:

**١ - محمد بن عمرو بن عطاء:**

رواه عبد الرزاق (٥١٠)، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٦)؛ عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نُباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن عائشة: «**قبَّلني رسول الله -ﷺ-، ثم صلى، ولم يحدث وضوءا**».

وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك -كما في «التقريب» (٢٧١)-، ومعبد بن نباتة المذكور لم أجد له ترجمة، وإنما المذكور في كتب الرجال: معبد بن نباتة -وقيل: صوابه منقذ بن نباتة-، وهو معدود في الصحابة؛ وأما المذكور هنا؛ فقد نقل البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٥) عن الشافعي: «لا أدري كيف كان

معبد بن نباتة هذا»، ثم حكم البيهقي بجهالته، وكذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٨)؛ ولا أستبعد أن يكون هذا الشيخ من أُخْلُوقات ابن أبي يحيى، أو من دلس عنه؛ فإنه موصوف بالتدليس[١].

**٢- ابن أخي الزهري:**

رواه الدارقطني (٤٧٨) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٩)]، عن محمد ابن عيسى بن يزيد الطرسوسي: نا سليمان بن عمر بن سيار[٢] مديني: ثني أبي، عن ابن أخي الزهري، به.

قال الدارقطني: «خالفه منصور بن زاذان في إسناده».

قلت: يأتي ذكر ذلك -إن شاء الله-، والإسناد المذكور واهٍ؛ محمد بن عيسى قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطئ كثيرا»؛ راجع ترجمته من «الميزان» (٣/ ٦٧٩)، و«لسانه» (٥/ ٣٥٥)؛ وعمر بن سيار -والد سليمان- قال فيه العقيلي: «لا يتابع في حديثه»؛ راجع ترجمته من «الميزان» (٣/ ٢٠٣) و«لسانه» (٤/ ٣١١)؛ وقد أعل البيهقي هذا الإسناد قائلا: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون»، والصواب ما ذكرناه.

**٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن:**

أخرجه الدارقطني (٥٠٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٥٧)؛ عن إسماعيل بن

---

(١) وقد وقع في الرواية التي ذكرها البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٥) نقلا عن الشافعي -في القديم-: محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة؛ لم يذكر عروة، ومن هنا قال البيهقي: «محمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء»؛ لكن الروايات الأخرى فيها إثبات عروة، فلعل الوجه الذي وقع للشافعي لم يكن فيه ذكر عروة.

(٢) وقع في الأصل: «يسار»، والصواب ما أثبتُّه.

موسى: نا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به؛ بلفظ: «**كان النبي -ﷺ- يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ**».

قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوه»، ووضحه البيهقي قائلا: «وإنما جاء به أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعا، حيث روى عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة، وزاد في متنه: «ثم يصلي ولا يتوضأ»، والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس».

**قلت**:إسماعيل بن موسى هو الفزاري، صدوق يخطئ -كما في «التقريب» (٤٩٢)-، وقد خولف -كما ذكره البيهقي-، فالثقات إنما رووا عن الزهري بهذا الإسناد: أن النبي -ﷺ- كان يقبل وهو صائم، لم يذكروا شأن الوضوء؛ وسيأتي مزيد كلام للأئمة في هذا.

وقد ورد هذا الحرف -من هذا الوجه- بإسناد آخر منكر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٥، ٤٣٨٦) وفي «مسند الشاميين» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٢١)، والدارقطني (٤٧٩، ٤٨٠)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٦)؛ كلهم: عن سعيد بن بشير: ثني منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ هكذا لم يذكر عروة.

قال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري[1]، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي -ﷺ- كان يقبل وهو صائم»، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب؛ وقال مالك عن الزهري: «في القبلة الوضوء»، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحا؛ لما كان الزهري يفتي بخلافه».

---

(١) وبنحوه قال الطبراني، وابن عدي.

ولما سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث -كما في «العلل» لابنه (١/ ٥٦٥)-؛ قال: «هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه». قال ابن أبي حاتم: «وحفظي عن أبي أنه قال: «إنما أراد: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن النبي -ﷺ- كان يقبل وهو صائم»، قلت لأبي: «الوهم ممن هو؟»، قال: «من سعيد بن بشير».

وأيده ابن عبد الهادي في «شرح العلل» (٣٦٣).

**قلت**: والأمر كما قالوا، وسعيد بن بشير ضعيف -كما في «التقريب» (٢٢٧٦)-.

**٤- هشام بن عروة:**

وعنه جماعة:

**أ- وكيع بن الجراح:**

أخرجه الدارقطني (٤٨٢) [ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات» (٤٥٨)]، عن حاجب بن سليمان: نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الدارقطني: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: «أن النبي -ﷺ- كان يقبل وهو صائم»، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه».

وردَّ ذلك: ابن التركماني (١/ ٢٠٢)، والزيلعي (١/ ١١٨-١٢٠): بأنه تفرُّد ثقة، وتحديثه من حفظه إن أوجب كثرة خطئه -بحيث يجب ترك حديثه-؛ فلا يكون ثقة؛ ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة؛ فلعله لم يهم، وكان نسبته إلى الوهم نسبة مخالفة الأكثرين له.

**قلت**: حاجب بن سليمان قال فيه الحافظ (١٠٠٤): «صدوق يهم»، وبتقدير كونه ثقة؛ فقد خالف الأكثر والأحفظ -كما قال الدارقطني-، بل في هذا الحديث بعينه -ترك

الوضوء من القبلة- قد اجتمع الحفاظ على روايته عن وكيع عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة -كما سيأتي بيانه-؛ فهذا يبين خطأ حاجب -قطعا-، ولا يقال: لعله لم يهم؛ لأننا نقول: العبرة بالأظهر والأرجح من الاحتمالات؛ فإذا اجتمع جماعة من الحفاظ على وجه ما، ثم خالفهم فرد -ولاسيما إذا لم يكن مثلهم في الحفظ-؛ كان هذا دليلا على خطئه، وهذه طريقة أهل الحديث -كما هو معلوم في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة-.

**ب- الحسن بن دينار:**

أخرجه الدارقطني (٤٨٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه»(٥/ ٢٤)(١٦/ ٤٤٨)؛عن شيبان،عن الحسن بن دينار،عن هشام بن عروة، به.

**قلت**: الحسن بن دينار متروك، وقد كذبه غير واحد؛ انظر ترجمته من «التهذيب» (٢/ ٢٧٥)، وبه ضعف البيهقي هذا الوجه.

**ج- محمد بن جابر:**

رواه البيهقي في «الخلافيات» (٤٦٨)، عن هشام بن عبيد الله، عن محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، به.

**قلت**: محمد بن جابر هو ابن سيار الحنفي، قال فيه الحافظ(٥٧٧٧): «صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي، فصار يُلَقَّن»، وذكر غير واحد أنه كان يُلحق في كتبه ما ليس من حديثه -كما في ترجمته من «التهذيب» (٩/ ٨٨)-؛ فيُخشى أن يكون هذا الحديث من ذلك؛ وبه ضعف البيهقي هذا الوجه.

**د- أبو أويس عبد الله بن أويس:**

رواه الدارقطني (٤٨٣) [ومن جهته: البيهقي في «الخلافيات» (٤٧٢، ٤٧٣)]، عن عاصم بن علي: نا أبو أويس: ثني هشام، به، ولفظه: **أن عائشة بلغها قول عمر**: «**في القبلة**

**الوضوء»، فقالت: «كان رسول الله -ﷺ- يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ».**

**قلت:** أبو أويس قال فيه الحافظ (٣٤١٢): «صدوق يهم»، وروايته هذه منكرة؛ لما سبق من كلام الدارقطني أن الثقات رووه عن وكيع عن هشام بذكر التقبيل حال الصيام فقط، وهكذا قال البيهقي -أيضا-، فعلى هذا يكون أبو أويس مخالفا لوكيع.

**هـ- عبد الملك بن محمد:**

أخرجه إسحق في «مسنده» (٦٧٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٦٥)؛ عن بقية: ثنا عبد الملك، عن هشام، به؛ ولفظ إسحق: «**أن رسول الله -ﷺ- قبلها وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم»، وقال: «يا حميراء، إن في ديننا لسعة»**.

قال إسحق: «أخشى أن يكون غلطا».

**قلت:** هو كذلك -قطعا-؛ فعبد الملك بن محمد لا يُعرف إلا في هذا الحديث، هكذا أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٣)، وابن حجر في «اللسان» (٤/ ٦٨)، واقتصرا على قول الدارقطني فيه: «ضعيف»؛ وقد قال البيهقي إنه عبد الملك بن محمد الصنعاني الذي أورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦)؛ والظاهر أنه من مجاهيل شيوخ بقية؛ فإن بقية مشهور بالتحديث عن المجاهيل، وقد تقدم أن المحفوظ عن هشام بن عروة: الاقتصار على ذكر التقبيل حال الصيام؛ فتكون هذه الرواية منكرة جدا.

هذا آخر الكلام على طريق هشام، وقد عرفتَ أنه واهٍ -من جميع وجوهه-.

**٥- حبيب بن أبي ثابت:**

وهذا أشهر طرق الحديث، وأكثر ما وقع عليه الكلام والنزاع بين أهل العلم.

وهذا الطريق أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٨٥) [ومن طريقه: ابن ماجة (٥٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨)]، وأحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي

(٨٦) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥٥) وفي «العلل المتناهية» (٦٠١)]، وأبو يعلى (٤٣٩٠، ٤٨٠٢)، والطبري (٩٦٣٤، ٩٦٣٥)، وابن المنذر (١/ ١٢٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٧، ٨٨، ٨٩)، والدارقطني (٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١١) وفي «المعرفة» (٩٧٠) وفي «الخلافيات» (٤٣٥)؛ كلهم: عن وكيع وغيره، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «**أن النبي -ﷺ- قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ**»، **قال عروة**: «**مَنْ هي إلا أنتِ؟**»، **فضحكت**؛ هذا لفظ أبي داود.

وهذا الطريق أعله أئمة الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة.

فروى البيهقي في «الخلافيات» بسند صحيح إلى يحيى القطان: «لم يكن أحد أعلم بحديث حبيب بن أبي ثابت من سفيان الثوري، وسمعت سفيان يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئا»؛ وهكذا رواه -أيضا- الدارقطني (٤٩١) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٠) وفي «المعرفة» (٩٧٣)] مختصرا؛ وقال أبو داود: «رُوي عن الثوري، قال: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني[1]»، يعني: لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٨١): ذكره أبي، عن إسحق بن منصور، عن يحيى ابن معين، قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، وكذا قال أحمد: «لم يسمع من عروة».

ونقل ابن أبي حاتم في موضع آخر من «المراسيل» (٧٠٣) عن أبيه: «الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا، لا لأنه لم يدركه؛ قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه؛ ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن

(١) شيخ لحبيب بن أبي ثابت، وهو مجهول -كما في «التقريب» (٤٥٧١)-.

الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه؛ غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة».

وروى البيهقي في «الخلافيات» (٤٣٧) بسند جيد مثل ذلك عن ابن المديني.

ونقله الترمذي في «سننه» وفي «العلل الكبير» (٥٦)، عن البخاري.

ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٩) عن إسحق بن راهويه.

وقد ردَّ ذلك: ابن التركماني (١/ ١٩٩)، والزيلعي (١/ ١١٧)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١٤)؛ بقول أبي داود: «وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ حديثا صحيحا»، وتكلموا كلاما كثيرا في إمكانية سماع حبيب من عروة، بناء على معاصرته له، وسماعه ممن هو أكبر منه وأقدم؛ وأصل ذلك في كلام ابن عبد البر (٢١/ ١٧٩).

**قلت**: قد تقدم ردُّ ذلك من كلام الإمام أبي حاتم الرازي، ولا حاجة لتجشُّم التطويل في أمر معلوم بالضرورة من علم الحديث والرجال.

وأما كلام أبي داود؛ فلا يلزم منه أنه يصحح سماع حبيب من عروة، وإنما مراده: إثبات تحديث حبيب عن عروة؛ لأنه قال قولته المذكورة عقب ما نقله عن سفيان الثوري: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»، فأراد إثبات أن حبيبا حدث عن عروة فعلا؛ ولا يظن بأبي داود أن يخالف أمرا معلوما مستقرا لدى أئمة الحديث[1].

---

(١) كلام أبي حاتم الرازي المتقدم نقله الحافظ في ترجمة حبيب من «التهذيب» (٢/ ١٧٩) هكذا: «وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن أبيه: «أهل الحديث اتفقوا على ذلك» يعني: على عدم سماعه منه، قال: «واتفاقهم على شيء يكون حجة» اهـ.

ففهم الحافظ أن الإجماع الذي نقله أبو حاتم إنما هو على هذا الأمر بعينه -عدم سماع حبيب من عروة-، ويحتمل أن يكون مراد أبي حاتم -وقد تقدم سياق كلامه التام-: الإجماع على القاعدة العامة نفسها: أن الراوي قد لا يثبت له السماع من راو آخر، مع أنه قد أدركه، وسمع ممن هو أكبر منه؛ فثبوت الإدراك قد لا يستلزم ثبوت السماع، فإذا تحقق ذلك وثبت لدى أهل الحديث؛ فلا يسوغ دفعه بمجرد =

وقول الثوري المذكور إنما صح عنه بمجرد ذكر عدم السماع بين حبيب وعروة، وأما اللفظ الذي ذكره أبو داود؛ فالله أعلم بصحته، وهذا هو معنى قول ابن التركماني (١/ ٢٠٠)، وغيره: إن قول الثوري هذا غير مسند.

وهذا يقودنا إلى إثبات أن عروة المذكور في هذا الحديث هو عروة بن الزبير، لا عروة المزني، وذلك من وجهين:

١- ما ذكره ابن التركماني (١/ ٢٠١)، والزيلعي (١/ ١١٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩١)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٥٨)، والعيني في «شرح أبي داود» (١/ ٤١٣)، وابن حجر في «الدراية» (٤٤)، وغيرهم: أنه قد ثبت التصريح بأن عروة هو ابن الزبير في رواية الإمام أحمد للحديث -وقد قال: ثنا وكيع-، وفي رواية علي بن محمد الطنافسي -عند ابن ماجة-[1]؛ والأول إمام المسلمين، والثاني ثقة مشهور.

وأما ما رواه أبو داود (١٨٠) [ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٦١١) وفي «المعرفة» (٩٧١)]، عن عبد الرحمن بن مغراء: ثنا الأعمش: ثنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة.

فابن مغراء قال فيه الحافظ (٤٠١٣): «صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش»، وشيوخ الأعمش المذكورون مجاهيل لا عبرة بهم.

٢- ما ذكره ابن كثير (٢/ ١٩١)، وابن حجر (٤٤): أن قول عروة في نهاية الحديث: «مَنْ هي إلا أنتِ؟» لا يمكن أن يقع من غير ابن الزبير، وعروة المزني لا يجسر على قول مثل هذا لعائشة -رضي الله عنها-.

---

=

الإدراك.

وعلى كل حال؛ فكون حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير: أمر شائع لدى أهل الحديث، سواء قصده أبو حاتم بحكاية الإجماع، أم لا.

(١) وفي كلام الحافظ ابن حجر: نسبة التصريح إلى رواية الدارقطني، والذي في نسختي خلاف ذلك.

وأما ما ذكره ابن كثير (٢/ ١٩١) من أن رواية هشام بن عروة السابقة تؤكد أن عروة هو ابن الزبير؛ فقد عرفتَ أن الأسانيد بذلك إلى هشام واهية لا تصح، وأن المحفوظ عنه عن أبيه: إنما هو بمتن آخر.

وممن صحح أن عروة المذكور هنا هو ابن الزبير: إسحق بن راهوية؛ فإنه أخرج هذا الحديث تحت باب: «ما يروي عروة بن الزبير عن خالته عائشة عن النبي -ﷺ-».

هذا آخر الكلام على هذا الموضع، وخلاصته: أن عروة المذكور في حديث حبيب بن أبي ثابت هو عروة بن الزبير، وأن حبيبا لم يسمع منه، فالحديث معلول بالانقطاع بينهما.

وهناك علة أخرى، وهي: عنعنة الأعمش؛ فإنه معروف بالتدليس، وقد عنعن في جميع الطرق المذكورة، والراجح -عندي- أن تدليسه من النوع الذي يوجب التوقف حتى يصرح بالسماع، وقد بينتُ ذلك في ترجمته من كتابي: «حقيقة التدليس عند أئمة الحديث».

هذا آخر الكلام على حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقد عرفتَ أنه ضعيف -من جميع طرقه-، وأن أحسن هذه الطرق وأيسرها ضعفا: طريق سليمان التيمي عن عائشة.

وبهذا صرح الإمام النسائي، قال: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا».

وقد أطلق الأئمة القول بضعف هذا الحديث.

فقال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي -ﷺ- في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: «ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال: «هو شبه لا شيء». وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث... وليس يصح عن النبي -ﷺ- في هذا الباب شيء».

وقال أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه (١/ ٥٦٧)-: «لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة».

وقال عباس الدوري في «تاريخه» (٢٩٢٥): «قيل ليحيى: «حبيب ثبت؟»، قال: «نعم، إنما روى حديثين»، أظن يحيى يريد: منكرين؛ حديث: «تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير»، وحديث «القُبلة».

ونقل ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٤٢) عن أحمد في حكاية قول من لم ير الوضوء من القبلة: «ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط».

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٩) عن إسحق بن راهوية: «ليس بصحيح».

ونقل البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٥) عن الشافعي تعليقا على طريق معبد بن نباتة السابق: «لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي -ﷺ-؛ ولكني أخاف أن يكون غلطا، من قِبل أن عروة إنما روى أن النبي -ﷺ- قبَّلها صائما».

وهو ظاهر كلام غيرهم -مما نقلناه في مواضعه-، فإنهم ضعفوا جميع طرق الحديث.

ولهذا نقل النووي في «المجموع» (٢/ ٣٦) اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث، وهو ظاهر كلام الترمذي -كما رأيتَ-.

وهو ظاهر تصرف الذهبي في «تنقيحه»، وابن عبد الهادي في «المحرر» وفي «التنقيح» وفي «شرح علل ابن أبي حاتم»؛ وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٠): «معلول».

وأما قول أبي زرعة؛ فقد نقل عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٦٧) أنه سئل عن الوضوء من القبلة، فقال: «إن لم يصح حديث عائشة؛ قلت به»، وقد قال ابن عبد الهادي

في «شرح العلل» (٣٧٠) لما نقله: «كذا وجدت في النسخة التي نقلت منها كلام أبي زرعة، والله أعلم»؛ يشير إلى استغرابه، وهو كذلك؛ ولعل حرف «لم» زائد، ويكون الصواب: «إن يصح حديث عائشة؛ قلت به»، كقول الشافعي الذي سبق نقله في البحث الفقهي للمسألة: «إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة؛ لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا».

وقد صرح جمع من العلماء بصحة الحديث؛ كابن التركماني، والزيلعي، والعيني؛ وقد سبق نقل كلامهم في مواضعه، وتبعهم العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣١٧).

والصواب مع الأولين؛ لما بيَّنَّاه مفصلا -بفضل الله-.

فإن قيل: ألا يمكن تقوية طريق إبراهيم التيمي بطريق حبيب بن أبي ثابت -كما أشار إليه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٧٥)-؟

**قلت**: كلا؛ لأمرين:

١- أن طريق حبيب بن أبي ثابت فيها علتان -كما سبق-، والإسناد إذا تعدد فيه موضع الضعف -وإن كان يسيرا- كان شديد الضعف، لم يصلح للتقوية؛ والمقام يضيق عن بسط ذلك وشرحه.

٢- أن أئمة الحديث الأكابر ضعفوا الحديث، ولم يعتبروا بهذا الأمر، ومعلوم أنهم كانوا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق -خلافا لمن نسب إليهم خلاف ذلك-؛ لكن رأيناهم في هذا الحديث لا يفعلون ذلك، مع اطلاعهم على طرقه، ومعرفتهم بما فيها.

والسبب في ذلك: أنهم تحقق لديهم أن هذا الحديث خطأ، وأن من رواه لم يضبطه

أصلا، ومعلوم أن التقوية بتعدد الطرق إنما تصلح حيث يستوي احتمال الضبط وعدمه، وأما عند رجحان احتمال الخطأ؛ فإن التقوية لا تصلح.

ولهذا رأيناهم يكررون أن الصواب في هذا الحديث: ذكر التقبيل حال الصيام -فقط-، فهذا يدلك على ما ذكرناه، وأن ذكر الوضوء شاذ أو منكر -عندهم-، ومعلوم أن مثل هذا لا تصلح فيه التقوية.

وقد صرح البيهقي بهذا الأمر، فقال في «سننه»: «والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها».

فتعقبه ابن التركماني قائلا: «هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان، فلا يُعلل أحدهما بالآخر».

**قلت**: مراد البيهقي واضح، حتى في الطرق التي ليس فيها إلا الانقطاع، فإن المراد: الواسطة الساقط ذكرها، فقد يكون ضعيفا -كما هو معلوم-[1]؛ وأما قضية اختلاف المعنيين؛ فالمخرج واحد والحديث واحد، وقد رأينا تصديق ذلك في رواية هشام بن عروة، حتى في رواية حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه -في الحقيقة- مخالف لهشام بن عروة: هشام -في المحفوظ عنه- يروي عن أبيه في قبلة الصائم فقط، وحبيب يروي عن عروة في الوضوء من القبلة؛ فلا يستريب عالم بالحديث أن هذا اختلاف يسري عليه التعليل، ولا شك في ترجيح هشام؛ وهذا يدلك على شفوف نظر الأئمة ودقة نقدهم.

هذا آخر الكلام على حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقد عرفتَ ضعفه.

ولننتقل الآن إلى سياق سائر أحاديث الباب.

---

(١) وبالنسبة لحبيب بن أبي ثابت -خاصة-؛ فقد كان متساهلا يأخذ عن كل أحد، قال العلائي في «جامع التحصيل» (١٠٥): «روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلا حدثني عنك؛ ما باليتُ أن أرويه عنك».

**** الحديث الثاني: حديث أم سلمة -رضي الله عنها-:**

رواه الطبري (٦٦٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٥)، من طريق: يزيد بن سنان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: «**أن رسول الله -ﷺ- كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءا**».

**قلت**: وهذا حديث منكر -سندا، ومتنا-؛ فيزيد بن سنان ضعيف -كما في «التقريب» (٧٧٢٧)-، والثقات يروون الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها؛ بذكر التقبيل حال الصيام، دون ذكر الوضوء؛ هكذا أخرجه البخاري (٣٢٢، ومواضع)، وغيره.

وقد ذكر الزيلعي (١/ ١٢٠) هذا الحديث، فجعله من مسند أبي هريرة، وكذا فعل الحافظ في «الدراية» (٤٥)؛ وهو خطأ.

**** الحديث الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٠٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٨١)؛ من طريق: غالب بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «**كان رسول الله -ﷺ- يقبِّل، ولا يعيد الوضوء**».

**قلت**: وهذا سند واهٍ؛ لما تقدم بيانه من حال غالب بن عبيد الله، واضطرابه في هذا الحديث؛ وقد ضعف الحافظ هذا الحديث في «الدراية» (٤٦).

**** الحديث الرابع: حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-:**

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٧) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٦٠) وفي «العلل المتناهية» (٦٠٢)]، وابن عدي (٤/ ٩١) [ومن جهته: البيهقي في «الخلافيات» (٤٨٧)]؛ عن ركن بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن أبي أمامة: قلت: «**يا رسول الله، الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يقبل أهله ويلاعبها؛ ينقض**

**ذلك وضوءه؟»، قال: «لا».**

**قلت**: وهذا إسناد ساقط، ولوائح الوضع عليه بادية؛ فركن الشامي متروك -كما في «الميزان» (٢/ ٥٤) و«لسانه» (٢/ ٤٦٢)-، وقال ابن حبان: «روى عن مكحول شبيها بمائة حديث، ما لكثير منها أصل... روى عن مكحول عن أبي أمامة نسخة أكثرها موضوعة»؛ ومكحول لم يسمع من أبي أمامة أصلا -كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٩١، ٧٩٦)-.

والحديث ضعفه البيهقي برُكْن، وكذا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٢٥٨)؛ وضعفه الحافظ في «الدراية» (٤٥).

**** الحديث الخامس: حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-:**

رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٧)، عن محمد بن يزيد المستملي: ثنا أبو علي عبيدالله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد، عن أبي مسعود الأنصاري: «**أن رجلا أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأَكَبَّ عليها، فتناولها، فأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك، فلم ينهه**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي».

**قلت**: وهذا إسناد باطل، قد يكون مسروقا؛ فمحمد بن يزيد المستملي قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع»، وانظر ترجمته من «الميزان» (٤/ ٦٦) و«لسانه» (٥/ ٤٢٩)؛ وليث بن أبي سليم سبق بيان حاله.

**** الحديث السادس: مرسل ابن جريج -رحمه الله-:**

أخرجه عبد الرزاق (٥١٥)، عن ابن جريج: حُدِّثْتُ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إنما هي ريحانتك**».

**قلت**: وابن جريج مشهور بالتدليس، وأنه فاحش التدليس، يدلس عن الهلكى

والمتروكين؛ وكلام العلماء معروف في أن ما يقول فيه «حدثت» ونحوه: ليس بشيء؛ وراجع ترجمته من كتابي: «حقيقة التدليس».

هذا آخر الكلام على حديث الباب، وبه يتبين صحة قول الأئمة: إنه لا يصح فيه شيء؛ وبالله التوفيق.

# خاتمة

إن هذا البحث موجَّه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين:

**أحدهما**: من هو متفرغ للطلب، ساعٍ إلى أن يكون طالب علم مؤصَّلًا مفيدًا، ثم عالمًا ربانيًّا - بفضل الله تعالى -.

**والثاني**: من ليس كذلك، وإنما هو مشتغل بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حِلَقِه، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول.

فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطلع عليها من هذين القسمين؛ عسى أن ننتفع بها جميعًا - إن شاء الله -:

**فأما القسم الأول؛ فأقول لأهله:**

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تحققوا ثلاثة أصول:

* **الأول**: تحقيق العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، بلزوم جادة التوحيد والسنة، ومجانبة سبل الشرك والبدع.

* **والثاني**: تحقيق القوة العلمية التخصصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي كل واحد منكم أن يتخصص فيه.

* **والثالث**: تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاق الذميمة.

فهذه الأصول الثلاثة - إخوتاه - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويهوي به في مهواة الضلال والرَّدى، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلا الله -ﷻ-.

فالعبرة - إخوتاه - بمن حقق الأصول المذكورة كلها، فهذا هو طالب العلم حقًّا،

وسالك سبيل العلماء صدقًا، وهذا هو الذي يُرجى منه القيام بهذه الدعوة السلفية المباركة حق القيام، وخدمة العوام والخواص من المسلمين على التمام، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يجرون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتن.

فالجِدَّ الجِدَّ - إخوتاه -، بادروا، وشمِّروا، واصبروا، والقصدَ القصدَ؛ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم الساعة؛ فإن الفتن قد تزايدت، وتراكمت، وباضت، وفرَّخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا - حفظهم الله - ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبين، فلن يحمل الراية بعدهم إلا أنتم، ما دمتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجولة والذُّكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه وشريعته، وأن يغفر لنا بفضله ورحمته.

**وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:**

لا تحقروا أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه - واللهِ - عظيم، وإنكم - واللهِ - لفي عبادة من أجلِّ العبادات،فاستعينوا بالله،ولا تعجزوا،واثبتوا،ولا تنحرفوا، واستقيموا، ولا تتعوجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطيعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدنكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقروا إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا -وحده- ليس بشيء، والسني يزكيه اعتقاده، وعلمه، وعمله -كما قال علماؤنا-، فإن صادف ذلك تزكية، أو نحوها؛ فنور على نور، وإلا؛ فلا يجوز أن يُجعل الأصل تابعًا، والتابع أصلًا، والتزكية ونحوها تبع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل بالخلل في ذلك فئام من طلبة العلم، فأنزلوا أناسًا في غير منازلهم، ووضعوا الشيء في غير موضعه،

ولم يجنوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غشيته -قبل فوات الأوان، أو بعده-، ومنهم من لا يزال راقدًا فيها، غارقًا في ظلماتها؛ فنسأل الله أن يقيل عثارنا، ويجبر كسرنا، ويمحو ضعفنا.

وبعد -إخوتاه-؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستثقلوها، أو يصدكم عن قبولها خمول ذكر صاحبها؛ فإن الحق يقبل من كل من جاء به، ولا يقبله -على هذه الشاكلة- إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعًا منهم.

تم الكتاب بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

أحسن الله خاتمته

في مجالس عدة

آخرها -مراجعة-: السابع من شوال

سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

هاتف: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

موقع: www.abohazm.com

بريد: abuhazemegy@yahoo.com

# الفهرس

**مقدمة** ..... ٤
خطة الكتاب ..... ٤
**الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في المسألة** ..... ٧
القول الأول: أن لمس النساء ينقض الوضوء مطلقا ..... ٨
القول الثاني: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء مطلقا، إلا أن يخرج منه شيء ..... ١٧
القول الثالث: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا انتشر الرجل ..... ٢٣
القول الرابع: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة ..... ٢٥
القول الخامس: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عمدا ..... ٣٥
القول السادس: أن لمس النساء ينقض الوضوء إن كان اللمس بأعضاء الوضوء .. ٣٦
القول السابع: أن لمس النساء ينقض الوضوء إن كان اللمس باليد ..... ٣٦
القول الثامن: أن لمس النساء ينقض الوضوء إن كان اللمس لامرأة تحل له ..... ٣٦
**الباب الثاني: في ذكر المناقشة والترجيح** ..... ٣٨
الفصل الأول: تحقيق دلالة آية الملامسة ..... ٣٩
الفصل الثاني: تعيين القول الراجح في المسألة ..... ٥٢
الفصل الثالث: الجواب عن أقوال المخالفين ..... ٦٢
**ملحق التخريج** ..... ٨١
القسم الأول: مذاهب السلف ..... ٨٢
القسم الثاني: الأحاديث المرفوعة ..... ٩٥
خاتمة ..... ١٢٤
الفهرس ..... ١٢٨